وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي
جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

محاضرات في مقياس اقتصاديات التأمينات

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر علوم اقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

إعداد الدكتور: بالي مصعب

الموسم الجامعي: 2024-2025

المحاور الأساسية للمقياس

المحور الأول: ماهية الخطـر وطرق قياسه ومواجهته

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة الأخطار

المحور الثالث: ماهية التأمين وأهميته

المحور الرابع: الإطار القانوني لعقد التأمين

المحور الخامس: شركات (هيئات) التأمين

المحور السادس: قطاع التأمين في الجزائر

مقدمـة

هذا المقياس " اقتصاد التأمينات" يعتبر القاعدة الفكرية والعلمية والمفاهيمية والتقنية لعلم التأمين وتطبيقاته الميدانية، والرابط الأكاديمي بين تقنيات وأحكام التأمين لهذا فهو حجر الزاوية الذي لا يمكن الاستغناء عنه في أي تكوين جامعي في تخصص المالية عموما والتأمينات خصوصا، مع الاعتماد على الشق أو وجهة النظر الاقتصادية بدل التناول القانوني، الذي له مكانته في هذه المطبوعة، لهذا كان لزاما من تدريسه لطلبة هذه التخصصات. وهذه المحاضرات موجهة أساسا لطلبة الطور الثاني من التعليم الجامعي أي السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاد نقدي ومالي (قسم العلوم الاقتصادية).

أهداف التعليم: تجمع اقتصاديات التأمين بين التحليل الاقتصادي لصنع القرار في ظل المخاطر، وإدارة المخاطر والطلب على التأمين من قبل الأفراد والشركات، والإدارة المستخدمة لتحقيق الاهداف المسطرة من قبل شركات التأمين. ومنه تهدف هذه المادة التعليمية إلى تكملة معارف الطالب الخاصة بالقطاع المالي والنقدي في جزئها الخاص بقطاع التأمينات، والتأكيد على أهمية الخدمة المقدمة من طرف قطاع التأمينات للقطاعات الاقتصادية كافة.

البرنامج المفصل لمقياس اقتصاد التأمينات

السداسي: الأول **اسم الوحدة:** المنهجية

الرمز: و ت أس 1.1 **اسم المادة:** اقتصاد التأمينات

الرصيد: 5 **المعامل:** 2

نمط التعليم: حضوري

❖ **المعارف المسبقة المطلوبة:**

- مدخل علم الاقتصاد - مدخل القانون

❖ **طريقة التقييم:** تقييم مستمر + امتحان نهائي

ويقاس معدل المادة بالوزن الترجيحي للدروس (60%) والأعمال الموجهة (40%)

تمهيد

منذ بدء الخليقة والخطر يلازم البشرية، لذلك فإن الإنسان سواء بشكل فردي أو في مجموعات أو على مستوى المجتمع ككل قد ابتكر ثم طوّر عدة طرق لمواجهة هذا الخطر. إن معرفة الأخطار وتحديدها وقياسها وتقييمها يساعد على اتخاذ الوسائل المناسبة لتقليلها أو القضاء عليها أو تحويلها، وذلك بأقل قدر ممكن من التكلفة، إن هذا التعامل مع الأخطار يطلق عليه إدارة الخطر؛ وهي عبارة عن مدخل علمي للتعامل مع الأخطار التي تواجه الفرد أو المنشأة.

إن كثرة الأخطار تعتبر هاجسا يهدد حياة الإنسان المادية والمعنوية، لذلك استوجب السعي والبحث عن مختلف الوسائل التي من شأنها أن توفر الحماية والأمان، حيث اعتمد الإنسان في بادئ الأمر على مدخراته الخاصة؛ لكن عجز هذه الأخيرة عن تغطية الأخطار جعله يرتقي بفكره إلى وسيلة أنجع ألا وهي التأمين؛ والذي يعد أحد أشكال تحويل الخطر للغير، ولقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد أو المؤسسات تفاديها وإغفال تأثيرها في الحياة الاقتصادية؛ حيث يعتبر الوسيلة المثلى لحماية الممتلكات ووسائل الإنتاج والأفراد من الأخطار التي قد يتعرضون لها. والتأمين في شكله المعاصر لا يهدف فقط إلى حماية الأفراد والممتلكات وإرجاع أوضاعهم إلى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل وقوع الحادث، بل أصبح له أهدافا اقتصادية واجتماعية كبرى. وقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين ووفرت له المناخ الملائم الخاص به. والجزائر كغيرها من دول العالم سارعت منذ السنوات الأولى من الاستقلال إلى إنشاء عدة شركات وطنية، للعمل على تأمين مجمل الأخطار التي تهدد الأفراد والمؤسسات الاقتصادية.

من خلال هذه المحاضرات سوف نحاول التطرق إلى مفهوم الخطر والعوامل المساعدة على حدوثه، كذلك سندرس طرق قياس الخطر والوسائل التي يمكن مواجهته بها، وذلك من خلال إدارة الأخطار التي سنعرج على مراحلها والأسس التي تقوم عليها. كما سنتطرق إلى مفهوم التأمين وأهم أنواعه، وكذا خصائص عقد التأمين وعناصره، ومن ثم نعرج على مبادئ عقد التأمين وأهم الالتزامات المتولدة عنه. وبعدها سندرس شركات التأمين وأنواعها ووظائفها مع محاولة إبراز دورها في الاقتصاد، وفي الأخير نتناول قطاع التأمين في الجزائر من خلال دراسة تطوره والشركات العاملة به وأهم الهيئات المسؤولة على هذا القطاع.

المحور الأول: ماهية الخطر وطرق قياسه ومواجهته

رغم التقدم في الإمكانيات المتاحة للإنسان فيما يتعلق بالتوقعات الخاصة والعامة والتنبؤ العلمي الذي يساعده على اتخاذ قرارات سليمة، إلا أن هذا لا يزيل القلق الذي يلازم متخذ القرار ببقاء وجود الخطر.

أولا. مفهوم الخطر ومسبباته

الفرع الأول: مفهوم الخطر

اختلفت آراء كتاب التأمين والاقتصاديين والرياضيين حول تعريف الخطر، وفيما يلي نورد بعض هذه التعاريف:

عرفه "طارق عبد العال حماد" بأنه: « الحالة التي تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس للنتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة ».

أما "ناشد محمود عبد السلام" فعرفه بأنه: «عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية أو العامة في الماضي».

بينما يعرفه "**Madura**" بأنه: « احتمال اختلاف النتائج عن التوقعات ».

في حين يعرفه "جون داونز" بأنه: « إمكانية الخسارة أو عدم المكسب والتي يمكن قياسها، وتختلف عن عدم التأكد الذي لا يمكن قياسه ».

وبغرض إزالة كل الالتباس بين الخطر وعدم التأكد نتناول في هذا الصدد ما تناوله الكتابين "آرثر وليام" و"مايكل سميث" فيقولان بأن: « التأكد هو حالة التحرر من الشك »، أما عدم التأكد فقد عرفه "مايكل سميث" بأنه: «الشك في مقدرتنا على التنبؤ بالمستقبل ».

وبذلك فإن التمييز بين مفهوم المخاطرة وعدم التأكد يعتمد على درجة المعلومات والبيانات التاريخية المتوفرة؛ فالمخاطرة تصف موقفًا ما يتوفر فيه لمتخذ القرار معلومات تاريخية كافية، أما عدم التأكد

فإنه يصف موقفًا لا يتوفر فيه لمتخذ القرار المعلومات التاريخية، ومن ثم يجب عليه أن يضع تخمينات معقولة للتنبؤ بالمستقبل.

ويمكن تحديد مفهوم الخطر على أنه: « احتمال حدوث خسارة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين».

في ضوء التعاريف السابقة للخطر فإنه يمكننا أن نستخلص العناصر المميزة والأساسية للخطر التي تساعدنا في تحليل مفهوم الخطر:

1. **عدم التأكد:** وهو شعور أو إحساس يتولد لدى الشخص نتيجة موقف معين، أو يصاحب مرحلة اتخاذ قرار معين وتقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة أو المحتملة. ولابد من إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات.
2. **أن يكون نتيجة حادث مفاجئ:** بمعنى أن يكون تحقق الخطر نتيجة حادث عرضي (لا إرادي).
3. **الاحتمالية:** بمعنى أن ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل بحيث يكون محتمل الحدوث، فلا يكون مؤكدا حدوثه ولا مستحيلا أي أن احتمالية الخطر تقع بين الصفر (0) والواحد (1).
4. **الخسارة المالية:** بمعنى أن ينتج عن تحقق الخطر خسارة مالية، وهذا يتطلب إهمال الخسارة المعنوية وذلك لصعوبة قياسها كميا، وتعتبر الخسارة المادية الركن الرئيسي للخطر.

الفرع الثاني: مسببات الخطر (العوامل المساعدة على تحقق الخطر)

تجدر الإشارة هنا إلى عدم الخلط بين الخطر ومصدر الخسارة والعوامل المساعدة لوقوع الخسارة، حيث أن التمييز بين هذه الأمور الثلاثة له أهمية عند قبول التأمين على الشيء موضوع التأمين وعند تقدير الأقساط المستحقة. حيث يقصد بمصدر الخسارة المسبب الرئيسي في وقوع الخسارة المادية، والمصادر أي المسببات لوقوع الخسارة المادية المحتملة وهي متعددة، فإهمال الطبيب في إجراء عملية جراحية قد يتسبب في وقوع خطر الموت بالنسبة للمريض، وأيضا يعتبر الحريق هو السبب المباشر في وقوع خطر الحريق.

وفي الواقع العملي دائما ما يرتبط الخطر بمسبباته حيث يقال خطر الحريق وخطر المرض وخطر السرقة...إلخ.

مسببات الخطر أو العوامل المساعدة على تحقق الخطر هي عبارة عن مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معا، ويعرفها الدكتور سلامة عبد الله سلامة بأنها: «مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم».

فمثلا التدخين يعتبر عاملا مساعدا يزيد من احتمال وقوع حادث الوفاة، إقامة بناء أو مصنع بجنب محطة وقود يزيد من احتمال تحقق خطر الحريق.

ويمكن تقسيم العوامل المساعدة لوقوع الخطر إلى ثلاثة أقسام هي:

1. عوامل موضوعية: وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كليهما معا. وعادة ما ترتبط هذه المسببات بالخواص الطبيعية أو الفسيولوجية للشيء أو الشخص المعرض للخطر.

وتتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها وتحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية أو المادية للشيء المعرض للخطر أو دراسة النواحي الصحية للأفراد، مثل وجود محطة بنزين أسفل المبنى المؤمن عليه ضد خطر الحريق إنما يعتبر من العوامل الموضوعية التي تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع خطر الحريق بالمنزل، كذلك قيادة سيارة بها عيوب فنية أو إطاراتها تالفة، الأمراض الوراثية.

ويمكن القول أن درجة التحكم في هذه العوامل الموضوعية محددة لأنها من المكونات الطبيعية للشخص أو الشيء المعرض للخطر، الأمر الذي يصعب معه تفادي نتائجها الضارة كلية.

2. عوامل شخصية: وهي تلك العوامل التي تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها بقصد أو بدون قصد، وعادة ما يكون السبب الرئيسي من تدخل الإنسان في

تحقق بعض الظواهر الطبيعية هو النفع الذي يعود عليه أو على طرف معين. ويمكن تقسيم مسببات الخطر الشخصية إلى قسمين:

أ. عوامل شخصية لا إرادية: ويقصد بها مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر؛ ومثال ذلك الإهمال من بعض الأشخاص الذين يعتادون على التدخين في بعض الأماكن يعتبر عاملا مساعدا لظاهرة الحريق ويزيد من درجة خطورتها، كذلك رمي السجائر ولا تزال مشتعلة يعتبر عاملا مساعدا لخطر الحريق، وبصفة عامة فإن الإهمال هو مسبب خطر شخصي لا إرادي.

ب. عوامل شخصية إرادية: وهي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة أو زيادة حجم الخسارة المترتبة عن تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي متعمد؛ المقصود منه إحداث الضرر أو زيادة حجمه، مثل الانتحار الذي يعتبر من المسببات التي تزيد من درجة خطورة الوفاة، أيضا قيادة السيارة بسرعة كبيرة وجنونية تزيد من حوادث المرور، حالات الغش والاحتيال للحصول على أكبر تعويض ممكن من شركات التأمين.

وقد قام بعض كتاب التأمين باستنتاج تفرقة دقيقة بين مسببات الخطر الإرادية ومسببات الخطر اللاإرادية. فتشير مسببات الخطر الإرادية إلى عدم الأمانة من جانب المؤمن له والتي تسبب زيادة تكرار وحدة الخسارة، ومن مسببات الخطر اللاإرادية عدم الحذر أو اللامبالاة بالخسارة بسبب وجود التأمين، فبعض المؤمن لهم لا يهتمون ولا يبالون بالخسارة لأن لديهم تأمين.

3. عوامل طبيعية: وهي عوامل تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة، وذلك نتيجة لوقوع كوارث طبيعية كالفيضانات، البراكين، الزلازل والأعاصير...إلخ، فلا شك أن إنشاء أحد المباني في مناطق زلزالية يكون معرض بدرجة كبيرة لخطر الانهيار والتهدم، كما أن إبحار أحد السفن في منطقة عرضة للأعاصير يزيد من احتمال وقوع خطر الغرق.

ثانيا. تقسيمات الخطر وطرق قياسه

إن حياة الإنسان مليئة بالخطر، ونظرًا لتعدد وكثرة هذه الأخطار فإنه من الصعب وضع تقسيمات محددة لها ما لم تكن تستند إلى أساس علمي معين، كما أن أسلوب تقدير حجم الخسائر المتوقعة يختلف بالنسبة للفرد عنه بالنسبة للمنشأة؛ وذلك لاختلاف مفهوم الخطر بالنسبة لكليهما.

الفرع الأول: تقسيمات الخطر

يمكن تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى نوعين رئيسيين هما:

1. الأخطار غير الاقتصادية: تعرف الأخطار غير الاقتصادية بأنها تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية لا يمكن تقييمها نقديًا، فهي الأخطار التي لا تسبب عند تحققها خسارة أو ربح مادي بطريقة مباشرة، مثل الخوف من عدم بقاء صديق عزيز على قيد الحياة، أو الخوف من وفاة زعيم سياسي مصلح وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم، حيث يهتم علم النفس والفلسفة والاجتماع بدراسة هذه الأخطار، فهي خارجة عن نطاق دراسات الخطر والتأمين.

ونظرا لأن هذا الخطر المعنوي ينصب أثره على الطبيعة البشرية وهي بدورها متغيرة وغير محددة، مما جعل من الصعب الحصول على الوقائع التي تجزم بوجود مثل هذا الخطر، وتبدو أهمية تحديد ما إذا كان الخطر اقتصاديا من عدمه في أنها تفيد في تحديد إمكانية التأمين عليه، حيث أن الأخطار غير الاقتصادية تكون غير قابلة للتأمين وذلك لاستحالة تحديد الخسارة الناتجة عن تحققها.

وتجدر الإشارة إلى أن خطر الوفاة هو خطر معنوي ومع ذلك يمكن التأمين ضده، بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن له على قيد الحياة.

2. الأخطار الاقتصادية: وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يتحملها صاحب القرار، مثل خطر الحريق وخطر السرقة والوفاة...، وهي أخطار يسهل التنبؤ بها وقياسها كميا (قياس الخسائر الناتجة عنها) ولذا فهي أخطار قابلة للتأمين.

ويمكن تقسيم الأخطار الاقتصادية إلى ثلاثة تقسيمات فرعية أخرى هي:

أ. التقسيم حسب طبيعة أو نشأة الأخطار: تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها إلى:

- **الأخطار التجارية (أخطار المضاربة):** وهي الأخطار التي يتسبب الإنسان في نشأة الظواهر المسببة لها أملا في تحقيق الأرباح من وراءها؛ وعادة ما يقبّل الأفراد والمنشآت على مثل هذه الأخطار بمحض إرادتهم، وتنطوي الظواهر المسببة لهذه الأخطار على تحقيق ربح أو خسارة وكلاهما غير مؤكد؛ فمثلا المستثمر الذي يشتري أسهم مؤسسة معينة قد يحقق ربحًا كبيرًا إذا ارتفع سعر هذه الأسهم وقد يتحمل خسائر كبيرة إذا انخفض سعرها، لذلك تنشأ أخطار المضاربة عند قيام الأفراد والمنشآت بأعمال الاستثمار والإنتاج، وهذه الأخطار تندرج تحت اختصاص علوم الأعمال والمحاسبة والاقتصاد. وأخطار المضاربة يصعب التنبؤ بها؛ وذلك أن هذه الأخطار يتسبب فيها الإنسان بنفسه من ناحية ولصعوبة قياسها من ناحية أخرى، فإنها تخرج من دائرة الأخطار القابلة للتأمين.
- **الأخطار البحتة (الطبيعية):** وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية فقط ولا تنطوي على أي فرص للربح، وعادة ما تنتج هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة لا قدرة للإنسان على منع تحققها أو تجنب الخسارة الناتجة عنها، وكل ما يملكه الفرد أو المنشأة تجاهها هو تدبير وسيلة لمواجهة نتائجها. ومن أمثلة الأخطار البحتة: خطر الوفاة، الشيخوخة، المرض، خطر الحريق والسرقة...إلخ.

ويهتم علم الخطر والتأمين بدراسة مثل هذه الأخطار.

ب. التقسيم حسب مصادر الأخطار ونتائجها: حيث تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نتائجها إلى:

- **الأخطار العامة (الأساسية):** وهي أخطار لا يتسبب فيها الفرد بحد ذاته، كما أن أثر تحققها يصيب مجموعة كبيرة من الأفراد والمنشآت في وقت واحد، وتتعلق مثل هذه الأخطار عادة بالظروف السياسية والاجتماعية مثل: الحروب والثورات والأزمات الاقتصادية كالكساد أو الظروف الطبيعية كالزلازل، البراكين، العواصف والفيضانات. وغالبا ما تتحمل الحكومة مسؤولية مثل هذه الأخطار ذلك أن الخسارة الناتجة عن تحققها عادة ما تكون شاملة وكارثية،

مما يؤدي إلى عزوف شركات التأمين عن تغطية هذا النوع من الأخطار. وإن كانت بعض شركات التأمين تتولاه تحت ظروف قهرية وفي نطاق محدود.

- **الأخطار الخاصة:** وهي تلك الأخطار التي يترتب على حدوثها خسارة مالية محدودة سواء لشخص واحد أو لعدد من الأشخاص، فهي تصيب فردًا معينًا أو مجموعة معينة من الأفراد وليس لها أثر على المجتمع كله. ومن أمثلتها: الوفاة، المرض، السرقة وأخطار المسؤولية المدنية... ، والتي يتحمل نتائجها المعرض للخطر بمفرده. ولأن خسائر هذه الأخطار محدودة فإنه يمكن مجابهتها بصورة فردية، كما يمكن التنبؤ بها وقياسها لذلك فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين عليها.

ج. تقسيم الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر: وتنقسم حسب هذا المعيار إلى:

- **أخطار الأشخاص:** وتشمل مجموعة الأخطار التي يقع أثر تحقق مصدرها على الأشخاص بصورة مباشرة، ومثل هذه الأخطار يترتب على تحققها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الدخل أو نقصانه، ومثال ذلك: خطر الوفاة المبكر، العجز، المرض، الشيخوخة والبطالة. وهذه الأخطار يمكن قياسها والتنبؤ بها ولذلك هي قابلة للتأمين.
- **أخطار الممتلكات:** وهي الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الأشخاص المنقولة أو الثابتة؛ أي أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها أو نقص دخلها، مثل: أخطار الحريق، الانفجار، السرقة، مرض أو موت المواشي، الزلازل والفيضانات.
- **أخطار المسؤولية المدنية:** وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معًا، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون. ومن أمثلتها: حوادث السيارات والتي تؤدي إلى خسائر تلحق بالغير في شخصه أو ممتلكاته ويكون صاحب السيارة مسؤولا عنها، بالإضافة إلى الأخطار المهنية التي قد يرتكبها الصيادلة والأطباء أو المهندسون والتي ينجم عنها خسائر تصيب الغير.

الشكل رقم 1: تقسيمات الخطر وأنواعه

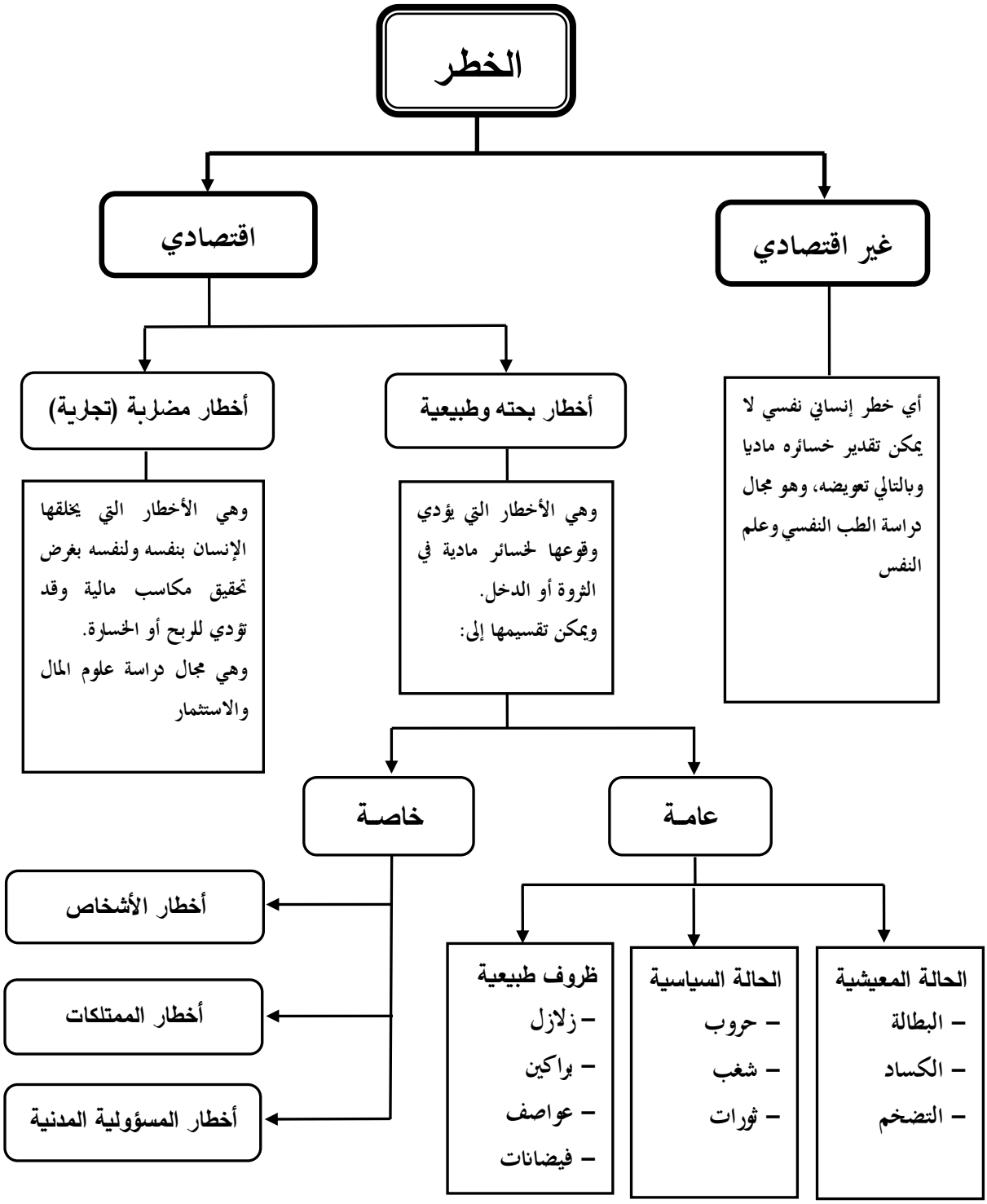

المصدر: أحمد عبد الله قمحاوي أباضة: **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، مصر، 2002، ص 13.

الفرع الثاني: قياس الخطر

نظرًا لاختلاف مضمون الخسارة المادية المحتملة لموضوع الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة العادية من ناحية وشركة التأمين من ناحية ثانية، فإن كيفية قياس الخطر تختلف على مستوى كل منهما.

وفيما يلي عرض لكيفية قياس الخطر على مستوى كل منهما:

1. قياس الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة

يتأثر حجم الخسارة المادية المحتملة باعتبارها مقياسًا للخطر بثلاث عناصر أساسية هي: القيمة المعرضة للخطر ومعدل الخسارة وعدد الوحدات المعرضة للخطر، وبتحديد مفهوم كل عنصر من هذه العناصر يمكننا تحديد أثر كل منها على حجم الخسارة المادية المحتملة (الخطر)، سنرمز لحجم الخسارة المادية المحتملة ب(هـ).

أ. القيمة المعرضة للخطر (ق): من الناحية الفنية والاقتصادية ليس بالضرورة أن تتساوى القيمة المعرضة للخطر في تأمينات الممتلكات مع القيمة الكاملة للشيء موضوع الخطر، لكن غالبا ما تقدر بقيمة أقصى خسارة يمكن أن تحدث للشيء موضوع الخطر ويطلق عليها القيمة المعرضة للخطر. فإذا كان من السهل تقدير القيمة المعرضة للخطر في تأمينات الممتلكات فإن هذا الأمر يكون أكثر صعوبة في كثير من أخطار تأمينات الحياة وتأمينات المسؤولية المدنية، وإن كان قد تم الوصول إلى بعض الطرق الموضوعية لإجراء التقدير المشار إليه فيهما، فمثلا أفضل طريقة لتقدير القيمة المعرضة للخطر في حالة وفاة رب الأسرة تتم على أساس القيمة الحالية للمجموع الكلي للأعباء العائلية والمصاريف الضرورية بعد وفاة هذا الشخص، بافتراض أن الوفاة ستحدث حالا.

وفي كل الأحوال فإننا نجد أن هناك علاقة طردية بين حجم الخسارة المادية المحتملة (هـ) والقيمة المعرضة للخطر (ق)؛ أي أنه كلما زادت القيمة المعرضة للخطر زاد حجم الخسارة المادية المحتملة والعكس صحيح.

ب. معدل الخسارة (خ): ويشير ذلك إلى قيمة الخسارة عن وحدة نقدية واحدة كقيمة معرضة للخطر لفترة زمنية واحدة وعادة ما تكون سنة، ويعتمد حساب هذا المعدل على الخبرة السابقة للأفراد أو المنشآت في مجال معين، أو من خبرة وحدات مشابهة أخرى في نفس المجال، ومدى توافر بيانات تاريخية لفترة سابقة طويلة نسبيًا، واحتمالات وقوع الحوادث وعلى درجة حدة الخسائر.

حيث أن البيانات التي يجب توافرها لحساب هذا المعدل تتلخص في:

$$\text{معدل الخسارة (خ)} = \frac{\text{عدد الوحدات التي تحقق بها الحادث}}{\text{عدد الوحدات المعرضة للخطر}} \times \frac{\text{متوسط الخسارة الواحدة بالوحدات التي تحقق بها الحادث}}{\text{متوسط قيمة الوحدة الواحدة المعرضة للخطر}}$$

معدل الخسارة (خ) = احتمال وقوع الحادث × متوسط الخسارة الناتجة

ج. عدد الوحدات المعرضة للخطر (ن): ويشترط أن تكون هذه الوحدات مستقلة عن بعضها البعض، أما فيما يخص تأثير هذا العنصر على الخطر فإنه بعكس العناصر السابقة حيث توجد علاقة عكسية بين عدد الوحدات المعرضة للخطر وحجم الخسارة المادية المحتملة؛ أي أنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر (ن) كلما قلّت قيمة الخطر (هـ)، ذلك أنه كلما كان عدد الوحدات المعرضة للخطر (ن) والتي احتسب على أساسها معدل الخسارة المتوقع (خ) كبيرًا كلما اقترب من معدل الخسارة الفعلي، وبالتالي قلّ الانحراف المعياري بين المعدلين السابقين، ومن ثم يقل حجم الخسارة المادية المحتملة (هـ). وبناءًا على تحديد العناصر الثلاث السابقة، تتحدد قيمة أقصى خسارة مادية محتملة (الخطر) والتي تعتبر دالة للمتغيرات الثلاث السابقة أي أن:

$$\text{هـ} = \text{د} (\text{ق}، \text{خ}، \text{ن})$$

فإذا ما توافر لدى الفرد أو المنشأة عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر فيمكن عندئذ قياس هذا الخطر كميًا والذي يمكن التعبير عنه بأقصى خسارة مادية محتملة، أي بالحجم الكلي للخسارة المادية

المحتملة والتي يحددها حجم الخسائر المتوقع مضافًا إليه الفرق بين أقصى زيادة محتملة في الخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة.

ويمكن التعبير عن ذلك بالنموذج الرياضي التالي:

$$هـ_{(ن)} = ق \left(\frac{(1-\sqrt{ن})خ + 1}{\sqrt{ن}} \right)$$

حيث:

هـ(ن): أقصى خسارة مادية محتملة. ق: القيمة المعرضة للخطر.

خ: معدل الخسارة. ن: عدد الوحدات المعرضة للخطر.

2. قياس الخطر عند شركات التأمين

نظرا لأن مضمون الخطر بالنسبة لشركة التأمين يتمثل في الفرق بين الخسارة المتوقعة والتي على أساسها تم حساب قسط التأمين الصافي والخسارة الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بدفعها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث الأخطار المؤمن عليها، وإحصائيا يقل هذا الفرق كلما زادت عدد الوحدات المعرضة للخطر، لهذا السبب تعمل شركات التأمين على اجتذاب أكبر عدد ممكن من الوحدات المعرضة للخطر والتأمين عليها في كل فرع من فروع التأمين المختلفة؛ وحتى تتوافر البيانات الإحصائية والخبرة الدقيقة لدى الشركة بما يسمح لها بحساب معدل الخسارة المتوقع بدقة كبيرة في أي فرع من فروع التأمين على اعتبار أن:

$$\text{معدل الخسارة المتوقعة (خ)} = \frac{\text{مجموع الخسائر المحققة فعلا}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

حيث يعتبر هذا العنصر احد العناصر الرئيسية عند حساب قسط التأمين، ويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدل الخسارة المتوقعة ومقدار قسط التأمين الصافي، فكلما زاد هذا المعدل ترتب عليه بالتبعية زيادة في قيمة القسط الواجب دفعه.

ويتحمّل المؤمن من موارده الخاصة الفرق بالزيادة بين الخسائر الفعلية (المطالبات) والخسائر المتوقعة التي تم على أساسها حساب الأقساط، والفرق المشار إليه يعبر عنه بالخطر بالنسبة لشركة التأمين.

وبصفة عامة يمكن وضع الصيغة الرياضية التالية والتي تعطي لنا أقصى خسارة مادية محتملة يمكن أن تتعرض لها شركة التأمين:

$$\text{هـ}_{(\text{ن})} = \text{ق} \left(\frac{\text{خ} - 1}{\sqrt{\text{ن}}} \right)$$

أي أن الخطر بالنسبة لشركة التأمين يمكن تقديره بالنموذج السابق طالما تم تحديد معدل الخسارة (خ) وعدد الوحدات المعرضة للخطر التي تغطيها وثائق التأمين والقيمة المعرضة للخطر (أو مجموع مبالغ التأمين) لكل فرع من فروع التأمين المختلفة.

ثالثا. وسائل مجابهة الخطر

لقد تعددت طرق مواجهة الخطر، ويتم تفضيل طريقة على الأخرى بعوامل موضوعية وشخصية متعددة، إضافة إلى الاعتبارات الفنية والاقتصادية التي تؤثر على استخدام كل طريقة.

الفرع الأول: تجنب الخطر

تعتبر طريقة تجنب الخطر أو محاولة الحد من آثاره من أكثر طرق مجابهة الخطر فعالية، والمقصود بها محاولة إتباع طريقة أو طرق تؤدي إلى انعدام الخطر كلية أو تخفيض آثاره، وتؤثر هذه الطريقة في عوامل الخطر وفي حجم الخسائر المحتملة، حيث أنها تقلل أو تلغي القيمة المعرضة للخطر أساسا، وخير مثال على هذه الطريقة يتمثل في رغبة الفرد أو المنشاة في التأجير بدلا من التملك بهدف تجنب أخطار التملك.

ولابد أن نلاحظ هنا أننا نتجنب الخطر الذي تزيد أعبائه المالية عند تحمله عن المزايا التي من المتوقع الحصول عليها، وتظهر تكلفة سياسة الوقاية والمنع في قيمة التكاليف التي تستلزمها وسائل الوقاية للتقليل من احتمال وقوع الحادث كما هو الحال بالنسبة لمانعات الصواعق، أو التقليل من حجم الخسارة كما هو الحال بالنسبة للرشاشات التلقائية والتي تركب في المنازل والمنشآت من أجل أن توقف أو تبطئ من امتداد الحريق إلى حين وصول رجال الإطفاء.

رغم أن تجنب الخطر هو أحد أساليب مواجهة الخطر إلا انه يعد أسلوبا سلبيا في التعامل مع الأخطار، ولأن التقدم الشخصي والاقتصادي كلاهما يتطلب التعامل مع الأخطار بطريقة ايجابية، لذلك فإن هذا الأسلوب يعد غير مناسب في التعامل مع كثير من الأخطار.

الفرع الثاني: تخفيض الخطر

ويقصد بهذه السياسة تقليل بظاهرة عدم التأكد والشك الناتج عند اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول لهذه النتيجة عادة عن طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق الظواهر الطبيعية المختلفة من ناحية، والتنبؤ بدقة كافية بحجم الخسارة التي تنتج في كل مرة تحدث فيها من ناحية أخرى.

وهناك عدة طرق تتبع لتخفيض الخطر أهمها طريقة الفرز والتنويع التي تعتبر احد الطرق الرئيسية لمحاولة تحجيم الخسارة المالية، والفرز يتم بإحدى الطريقتين:

- ✓ تجزئة الأصول المملوكة للفرد الواحد أو المنشأة الواحدة على عدة أمكنة.
- ✓ أو تجزئة ملكية الأصل الواحد على عدة جهات أو أفراد.

وإذا ما اقترن الفرز بالتنويع ينتج عن ذلك طريقة مثلى في تخفيض الخطر، ويظهر ذلك بوضوح فيما يتبعه المستثمرون في تجزئة قيمة محفظة الأوراق المالية إلى شرائح عدة (فرز) ومع تنويع تام في نوع الاستثمارات من ناحية نوع الأوراق المالية، ونوع الصناعة التي تنتمي إليها، ونوع الشركات في الصناعة نفسها، كذلك التوزيع الجغرافي وتاريخ شراء الاستثمارات وتاريخ استحقاقها.

وتستعمل طريقة الفرز والتنويع في المشروعات التي بها وحدات كبيرة معرضة لأخطار متعددة ومتجانسة.

الفرع الثالث: تحمّل الخطر (الاحتفاظ بالخطر)

إن سياسة تحمل الخطر تقوم على قبول الفرد للخطر المعرض له واستعداده لتحمل نتائجه من خسائر مالية، وذلك قد يتم بصورة تلقائية وبدون تخطيط مسبق؛ وقد يتبناها الفرد أو المنشأة بعد تحقيق شروط معينة وبعد دراسات موضوعية لنوعية الخطر ومسبباته والتخطيط لمواجهة خسائره عند تحققها.

1. تحمل الخطر بدون تخطيط: في ظل هذا الأسلوب يتم افتراض الخطر وتحمّله بشكل عفوي دون تخطيط أو حتى إدراك مسبق بالخطر وعواقبه، ويكون ذلك لأحد الأسباب التالية:

- ✓ عن جهل ودون معرفة مسبقة بما هو مقدم عليه الفرد أو المنشأة؛
- ✓ بوعي كامل بان قيمة الخسارة الإجمالية يمكن تحملها دون مشقة إذا ما قورنت بالأرباح المنتظرة؛
- ✓ قد يسعى إليه الشخص حبا للمغامرة وإرضاءا لنوازع نفسية؛
- ✓ قد يكون مدفوعا إليه مجبرا بسبب عدم توافر بدائل أخرى، أو لارتفاع تكلفة هذه البدائل.

2. تحمّل الخطر بتخطيط مسبق: يمكن للشخص أو المنشأة التوجه لهذه السياسة وتبنيها، فإذا ما تحقق تجميع الأخطار (الوحدات المتماثلة المعرضة لنفس الخطر) مع شروط أخرى فيمكن التوجه إلى التامين الذاتي، وإذا لم تتوافر هذه الأعداد الكبيرة من الوحدات المماثلة يمكن التعاون مع أشخاص آخرين يملكون وحدات مماثلة وبذلك يمكنهم شويا تجميع الأخطار وتبني سياسة التأمين التبادلي.

أ. سياسة التأمين الذاتي: تعتمد أساسا على دراسة شاملة ودقيقة تحدد مسببات الخطر وتقدر خسائره المتوقعة وتوضح وسائل الوقاية والمنع وطرق الفرز والتنويع التي يمكن اللجوء إليها، وتنظر في توافر الشروط التالية:

- ✓ توافر عدد كبير من الوحدات المتماثلة المعرّضة لنفس الخطر؛
- ✓ ألا تكون هذه الوحدات مركزة في مكان واحد، وإلا كانت الخسائر مدمرة حين الحدوث؛
- ✓ تكوين احتياطي مناسب لمقابلة الخسائر حين الوقوع؛

✓ استثمار هذا الاحتياطي في أوجه استثمار أخرى ذات درجة سيولة عالية غير المشروع.

وإذا لم يتوافر احد الشروط السابقة فيمكن التوجه للتأمين التبادلي.

ب. سياسة التأمين التبادلي: بمقتضى هذه السياسة يمكن للمسؤول عن المشروع المعرض لخطر معين أن يتفق مع الآخرين المعرضين لنفس الخطر على اقتسام الخسارة التي تحدث للبعض منهم. وينتج عن تجميع الأخطار وجود وحدات متماثلة يمكن تجميع إحصائياتها والتنبؤ بشكل أكثر دقة بالخسائر المتوقعة، والملاحظ في هذه الطريقة أن الالتزام المالي لكل من المشاركين غير محدد من البداية ويعرف بالضبط في نهاية العام التأميني.

الفرع الرابع: تحويل الخطر (نقل الخطر)

وتعتبر هذه الطريقة من أكثر طرق مجابهة الخطر فاعلية، وبمقتضاها فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء، ويتحقق هذا التحويل أو نقل الخطر عن طريق علاقة قانونية بموجب ذلك مثل: عقود الإيجار، عقود النقل، عقود التشييد وعقود التأمين.

1. عقود الإيجار: وتبدو حالة التحويل جلية في عقد الإيجار ففي حالة استئجار شخص أو شركة مثلا لوسيلة نقل ولتكن سفينة، فإن الشخص أو الشركة يكون مسؤولا عن تحمل الخسائر الناتجة عن الشحن والتفريغ وأخطاء القبطان، ومع هذا فإن المستأجر يستطيع أن يحوّل هذه الأخطار إلى مالك السفينة بحيث يتحمّلها نيابة عنه مقابل زيادة في مبلغ الإيجار؛ والتي تمثل تكلفة تحويل الخطر.

2. عقود النقل: بمقتضى هذا العقد يمكن التعاقد على شحن أو نقل البضائع والممتلكات على أن يتحمّل الناقل مسؤولية وصول البضائع سليمة في مقابل زيادة في أجرة النقل؛ وتمثل هذه الزيادة تكلفة نقل الخطر من صاحب البضاعة إلى الناقل.

3. عقود التشييد والبناء: وفيها يستطيع صاحب البناء أن يحمّل مقاول البناء الأخطار المختلفة أثناء عملية البناء أو التشييد، مثل أخطار المسؤولية المدنية المترتبة قبل الغير وأخطار الحريق

وسرقة مواد البناء وأخطار التأخير في التسليم، وذلك مقابل زيادة في أجر المقاول والتي تمثل تكلفة نقل الخطر.

ويعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها انتشارًا، حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث هذا الخطر، وذلك مقابل دفع قسط التأمين.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة الأخطار

إن الاهتمام بدراسة الخطر وكيفية وسبل التعامل معه ومعالجة آثاره لم يعد قاصرا على هيئات التأمين وإنما امتد هذا الاهتمام لكافة نواحي الحياة، لذا اهتمت جميع المؤسسات بل والحكومات بإنشاء إدارات للخطر؛ وذلك بغرض التعامل مع الأخطار قبل وحين وبعد حدوثها.

أولا. مفهوم إدارة الأخطار

الفرع الأول: نشأة إدارة الأخطار

عرف الإنسان الخطر منذ أن خلقه الله ولجأ إلى وسائل عديدة لمواجهته، ولإدارة الأخطار أهمية كبيرة في مواجهتها فالإنسان دائم السعي إلى استخدام الأساليب العلمية الحديثة لمواجهة تلك الأخطار، كما أن البحوث دائمة ومستمرة في سبيل البحث عن سبل ووسائل لمواجهة الأخطار الجديدة التي يواجهها الإنسان بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي.

ويعتبر الفرنسي "هنري فايول" صاحب الفضل الأول في الإشارة إلى أهمية وظيفة إدارة الأخطار، وذلك عندما ذكر وظيفة الأمن في مؤلف له سنة 1916 كإحدى الوظائف الستة (6) الرئيسية في الأنشطة الصناعية، وهذه الوظيفة تشبه بشكل كبير مفهوم إدارة الأخطار الحديث، حيث يعرف فايول وظيفة الأمن كالآتي: «إن الغرض من هذه الوظيفة هو حماية الممتلكات والأفراد من السرقة والحرائق والفيضانات واتقاء الإضرابات والجرائم، وبشكل عريض جميع الإضرابات الاجتماعية أو الاضطرابات الطبيعية التي يحتمل أن تهدد بالخطر تقدم المنشأة أو حتى بقاءها، إنها بوجه عام

كل التدابير التي يمكن أن تحقق الأمن للمشروع التجاري وتمنح السكينة وراحة البال للأفراد العاملين فيه». وقد تطورت الوظائف الخمس الأخرى التي وصفها فايول (الوظيفة الفنية، التجارية، المالية، المحاسبية والإدارية) وأصبحت أقساما في الهيكل المؤسسي، غير أن وظيفة الأمن ضلت طريقها أثناء عملية التغيير هذه، ولم تتم إعادة تقسيم فايول ذي الوظائف الست إلا في الخمسينيات.

لقد بدأ الاتجاه العام للاستخدام الراهن لمصطلح إدارة الأخطار في أوائل الخمسينيات، وكان من بين المطبوعات المبكرة التي أشير فيها للمصطلح "هارفرد بيزنس ريفيو" عام 1956 حيث طرح المؤلف ما بدا في ذلك الوقت فكرة ثورية، وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة أخطار المنظمة البحتة.

الفرع الثاني: تعريف إدارة الأخطار

تعرض الكثير من كتاب التأمين لتعريف إدارة الخطر نذكر منها:

1. تعريف سلامة عبد الله حيث يرى أن: «إدارة الخطر يقصد بها إمكانية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك، مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر عند صاحب الخطر أو مديره وذلك بأقل تكلفة ممكنة».

2. تعريف ممدوح حمزة حيث يرى أن: «إدارة الخطر تعني الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع وتصنيفها وقياسها، ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة».

3. تعريف جورج ريجدا الذي يرى أن: «إدارة الخطر هي عملية نظامية لتحديد وتقييم الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار التي تصيب الأفراد أو المنشآت، واختيار وتنفيذ أنسب الوسائل لمواجهة هذه الخسائر».

4. ويعرف طارق عبد العال حماد إدارة الأخطار بأنها: «مدخل علمي إلى مشكلة التعامل مع الأخطار البحتة التي يواجهها الأفراد والمنشآت».

ومعظم منشآت الأعمال لديها أفراد مدربون جيدا ومتخصصون في التعامل مع الأخطار أو قسم كامل لإدارة الأخطار، ويطلق على الأفراد المسؤولين عن برنامج إدارة الأخطار إسم "مديري الخطر" أو "Risk Managers".

إن إدارة الخطر مفهوم أوسع من مفهوم إدارة التأمين، حيث أن إدارة الخطر تتعامل مع جميع الأخطار سواء كانت قابلة للتأمين أو غير قابلة ثم اختيار الأسلوب المناسب للتعامل معها بما في ذلك تأمينها، أما إدارة التأمين فتشمل التعامل مع أسلوب التأمين لمواجهة الأخطار أو عدم التأمين، وعموما تهتم إدارة التأمين بالأخطار القابلة للتأمين فقط.

ثانيا. أهداف إدارة الأخطار

لإدارة الأخطار العديد من الأهداف الهامة يمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين هما: الأهداف التي تسبق تحقق الخسائر والأهداف التي تلي تحقق الخسائر.

الفرع الأول: الأهداف التي تسبق تحقق الخسائر

تتضمن الأهداف المهمة التي تسبق حدوث الخسارة: الاقتصاد، تخفيض القلق وأداء الالتزامات المفروضة خارجيا.

1. الاقتصاد: وهو أول الأهداف الفرعية لإدارة الأخطار، والهدف هنا هو خفض تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى مستوى ممكن، وهذا يتضمن تحليل لمصروفات برامج الأمان وأقساط التأمين المسددة والتكاليف المصاحبة للأساليب المختلفة لمواجهة الخسائر؛ بمعنى تهدف إدارة الخطر إلى تخفيض تكاليف مواجهة الخطر إلى أدنى حد ممكن. ورغم أن "Mehr" و"Hedges" يصنفان الاقتصاد بأنه هدف سابق للخسارة، فإن هناك حالات يمكن أن يكون فيها الاقتصاد هدفا لاحقا للخسارة أيضا حيث يتم تنفيذ الكثير من تدابير خفض الخسارة بعد وقوعها، والقرارات التي يتم اتخاذها في هذا الوقت يمكن أن يكون لها تأثير على التكلفة النهائية للخسارة وعلى تكلفة التعامل مع الخطر.

2. تخفيض القلق: يقصد بهدف تقليل التوتر والقلق والذي يشير له "Mehr" و"Hedges" بأنه هدف النوم الهادئ ليلا وراحة البال التي تأتي من معرفة أن تدابير مناسبة قد تم اتخاذها للتصدي

للظروف المعاكسة، وعندما يظل تعرض كارثي دون حماية أو عندما لا تعرف الإدارة ما إذا كان قد تم التصدي لهذه التعرضات أم لا، فإن عدم التأكد والقلق الذهني يمكن لهما أن يصرفا انتباه الإدارة عن الاعتبارات الأخرى، وفي الحالات القصوى يمكن أن يكون للقلق والانزعاج الذي ينشأ من عدم التأكد بخصوص بقاء المنظمة تأثير ضار على صحة ورفاهة إدارة المنظمة.

إن القلق يستنزف الطاقة التي كان من الممكن أن توظف بشكل أكثر إنتاجية وجدوى، وراحة البال التي تأتي من الأمان الذي تمنحه إستراتيجية إدارة الأخطار الجيدة التصميم والتنفيذ يسمح للمديرين بتوجيه طاقاتهم نحو النمو والربحية. إن هدف خفض القلق يقصد به راحة البال ليس لمدير الخطر فقط وإنما لمديري المنظمة التنفيذيين الآخرين ومجلس الإدارة والمساهمين، كما يمكن أن يمتد إلى أطراف خارجية مثل: الدائنين، الموردين والمستهلكين إذ يفضل هؤلاء العمل مع المنظمة التي تكون إمكانات بقاءها جيدة؛ وهي التي تملك إدارة أخطار فعالة في التعامل مع التهديدات التي تواجه بقاءها.

3. أداء الالتزامات المفروضة خارجيا: يرتبط هذا الهدف بعلاقات المنظمة بالمنظمات الأخرى ومع الدولة، وتتناول الكثير من العقود المستخدمة في علاقات العمل مسألة من سيكون مسؤولا عن الخسائر في ظل الظروف المحددة، فالدائنون على سبيل المثال يشترطون عموما أن يؤمن المقترض على الملك المرهون كضمان، والعقود التي تحتوي على أحكام من هذا النوع تخلق التزاما تجاه طرف خارجي، يجب على عملية إدارة الخطر أن تتصدى له.

بالإضافة إلى الالتزامات التي تنشأ بموجب العقود قد يترتب على المنظمة التزامات بموجب القانون، فقد تشترط قوانين الدولة أن تشتري المنظمات المنخرطة في أنشطة ذات أنواع معينة أشكالا محددة من التامين؛ فشركات الطيران مثلا تنص القوانين عادة على وجوب أن تشتري تأمينا يغطي الممتلكات المنقولة بواسطتها، وتفرض بعض القوانين على أرباب العمل تعويض العاملين المصابين أثناء تأدية عملهم، كما تشترط القوانين الأخرى اتخاذ تدابير السلامة لحماية الموظفين أو أفراد الجمهور.

الفرع الثاني: الأهداف التي تلي تحقق الخسائر

تتضمن الأهداف المهمة بعد حدوث الخسارة: البقاء، استمرار العمليات، استقرار العوائد، استمرارية النمو والمسؤولية الاجتماعية.

1. بقاء المنشأة: إن الهدف الأول لإدارة الخطر والأهم بعد تحقق الخسارة هو بقاء المنشأة مثل قانون الطبيعة الأول، وضمان استمرارية وجود المنظمة ككيان عامل في الاقتصاد؛ وبهذا المعنى تكون الوظيفة الرئيسية لإدارة الخطر هي القيام بدور مساند في هرم أهداف المنظمة.

إن الهدف الرئيسي لإدارة الخطر ليس المساهمة بشكل مباشر في أهداف المنظمة الأخرى مهما تكن بل ضمان بلوغها؛ ويعني هذا أن الهدف الأكثر أهمية ليس تقليل التكاليف إلى أدنى حد أو الإسهام في ربح المنظمة، بل الحفاظ على الفاعلية التشغيلية للمنظمة حتى يتسنى للمنظمة على الأقل أن تعيد جزء من عملياتها خلال فترة زمنية قليلة من تحقق الخسارة.

2. استمرار العمليات: في بعض المنشآت فإن القدرة على ممارسة العمل بعد تحقق خسارة شديدة يعتبر من أهم الأهداف، حيث تفقد المنشأة جزء من عملائها ومورديها وتقل قدرتها التنافسية؛ بمعنى ضمان استئناف المنشأة لعملياتها بكامل طاقتها الإنتاجية بعد تحقق الحادث، حيث يجب أن تكون فترة التوقف قصيرة.

3. استقرار العوائد: ترغب المنشأة في الاحتفاظ بأرباحها على الأسهم بعد تحقق الخسارة، ويتم الحفاظ على مستويات دخول مستقرة من خلال تحجيم الانخفاض في التدفقات النقدية أو الدخول بسبب تحقق الأخطار عند حدود مقبولة. وهذا الهدف مرتبط كليا بهدف استمرارية العمليات.

ينبع هدف استقرار العوائد (الأرباح) من التأثير الذي يمكن أن تحدثه التغيرات والتباينات الواسعة في المكاسب على الملاك والأطراف الثلاثة، حيث يفضل المساهمون الأرباح المستقرة عن المكاسب التي تتقلب بشكل واسع، ولأن المستثمرين يفضّلون التدفق المستقر للدخل فإن إدارة الخطر يمكن أيضا أن تساهم في الأداء الإجمالي للشركة؛ بخفض التباينات في الدخل التي تنتج من الخسائر المرتبطة بالأخطار البحتة إلى أقل مستوى ممكن.

4. استمرارية النمو: يمكن للمنشأة أن تستمر في النمو من خلال تطوير المنتجات ودخول أسواق جديدة أو عن طريق الاستحواذ والاندماج مع شركات أخرى، لذلك يجب على إدارة الخطر أن تأخذ بعين الاعتبار التأثير الذي سوف تسببه الخسارة على مقدرة الشركة على النمو.

وعندما يصبح النمو هدفا تنظيميا هاما تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه ذلك النمو أحد الأهداف الهامة لإدارة الخطر، واستراتيجيات إدارة الخطر الجيدة الإعداد والتنفيذ يمكن أن تسهل استمرارية النمو حتى في حال حدوث خسارة من الممكن أن تهدد ذلك النمو.

5. المسؤولية الاجتماعية: يمكن القيام بالالتزامات الاجتماعية واثبات الانتماء عن طريق تخفيض التأثيرات التي سوف تحدثها الخسائر على الأفراد الآخرين والمجتمع ككل، حيث أن الخسائر الجسيمة يكون لها آثار عكسية على العاملين، المستهلكين، الموردين، الدائنين والمجتمع بشكل عام.

ويضيف "Mehr" و"Hedges" المسؤولية الاجتماعية كهدف سابق للخسارة من خلال مجموعة الالتزامات الاجتماعية التي تواجه المنشأة بسبب علاقاتها بموظفيها وبالمنظمات الأخرى وبالمجتمع. وتنتج تدابير منع الخسارة والسيطرة عليها التي تشكل جزءا من عملية إدارة الخطر آثارا مرغوبة، حيث تمنع هذه التدابير تدمير الأصول أو حدوث إصابات للأفراد وتفادي الإفلاس وتداعياته.

على سبيل المثال يمكن أن تسبب الخسارة الشديدة التي أدت إلى إغلاق مصنع في مدينة لفترة طويلة ضغطا اقتصاديا كبيرا في تلك المدينة. وكثيرا ما يتعارض هدف المسؤولية الاجتماعية مع هدف الاقتصاد.

أما سلامة عبد الله فيرى أن الهدف العام من إدارة الأخطار هو الحد من آثارها التي تهدد نشاط الأفراد والمشروعات؛ وذلك لخوفهم من ضياع رؤوس أموالهم أو دخولهم أو الاثنين معا، كما أنها تهدف أساسا إلى وضع سياسة مثلى ذات أهداف محددة لمجابهة الخسائر المتوقعة أو الحد منها بأقل تكلفة ممكنة، وفي حدود الظروف والملابسات والنتائج المتوقعة والمتعلقة بموضوع الخطر من ناحية، وبالقائم بإدارة الخطر من ناحية أخرى.

ثالثا. أهمية إدارة الأخطار وعلاقتها بالإدارات الأخرى

لإدارة الأخطار أهمية كبرى سواء على مستوى الفرد والأسرة أو على مستوى المشروع أو على مستوى المجتمع ككل. كما تربطها علاقة تبادل مصالح بكل إدارة من إدارات المنظمة.

الفرع الأول: أهمية إدارة الأخطار

سندرس أهمية إدارة الخطر لكل من الفرد والأسرة معا وللمشروع وللمجتمع.

1. أهمية إدارة الأخطار بالنسبة للفرد والأسرة: تعتبر إدارة الخطر من الأمور الهامة للأفراد والأسر من خلال الآتي:

- ✓ تساعد إدارة الخطر الفرد والأسرة على الاستمرار بنفس النمط المخطط وبدون خوف من النتائج المترتبة على تحقق الأخطار، خاصة التي قد تصل حد الكارثة؛
- ✓ تستطيع إدارة الخطر بأسلوب سليم أن تخفض من تكلفة التأمين دون تخفيض في درجة الحماية من الخطر؛
- ✓ طالما توافر لدى الفرد والأسرة الحماية المناسبة من الخسائر الناتجة عن أخطار الوفاة أو المرض لعائل الأسرة أو أخطار الممتلكات والمسؤولية المدنية، فسيكون لديهم الاستعداد الكامل للتعامل مع أخطار المضاربة (استثمار الأموال مثلا بدل اكتنازها)؛
- ✓ تؤدي إدارة الخطر بشكل مناسب إلى تحرر الفرد والأسرة من الشدّ العصبي والنفسي (القلق) الناجم من جراء حالة عدم التأكد؛
- ✓ لأن جميع الأفراد لابد وأن يديروا الأخطار التي تواجههم في حياتهم.

2. أهمية إدارة الأخطار بالنسبة للمشروع: وتبدو هنا أهمية إدارة الخطر من خلال توضيح ما تقدمه، والمتمثل في:

- ✓ الفصل بين الأخطار التي يمكن تحمّل خسائرها دون توقف المشروع أو إفلاسه، والأخطار التي يؤدي تحققها إلى فناء المشروع أو عدم قدرته على الاستمرار والاستعداد لمواجهة مثل هذه الأخطار، وبالتالي فإن إدارة الخطر تساعد على استمرارية المشروع؛

- ✓ تستطيع إدارة الخطر أن تساهم بشكل مباشر في زيادة أرباح المشروع؛ وذلك من خلال تخفيض التكاليف وبالتالي زيادة الدخل (في حالة المشروعات التي لا تهدف إلى الربح تساهم في زيادة كفاءة العمل)؛ ويتم تخفيض التكاليف من خلال تخفيض أثر الخسائر الطارئة على المشروع، سواء بعمل المخصصات اللازمة لمواجهة الخسائر التي تكون في حدود مبلغ معين (أو الناتجة من خطر معين) ونقل عبء تحمّل الخسائر التي تزيد عن هذا المبلغ إلى طرف آخر؛
- ✓ تستطيع إدارة الخطر أن تساهم بشكل مباشر في زيادة أرباح المشروع من خلال مجالات هي:
  - إذا استطاع المشروع أن يدير أخطاره البحتة فإن هذا يعطيه فرصة أكبر للتعامل مع أخطار المضاربة كالاستثمار والتوسع في فتح فروع جديدة للمشروع، وكمثال على ذلك نجد أنه بعد تغطية أخطار إصابات العمل زادت إنتاجية العمال من ناحية، وزادت مجالات الاستثمار بواسطة أصحاب العمل من ناحية أخرى؛
  - من خلال إعطاء صورة واضحة للقائمين باتخاذ القرارات في المشروع عن الأخطار البحتة التي يتعرض لها المشروع، فإنهم يتمكنون من اتخاذ القرار السليم، وكمثال عندما يتعين على إدارة المشروع الاختيار بين شراء مبنى جديد وبين تأجيره فإن إدارة الخطر تعطي صورة واضحة عن الأخطار المترتبة عن كل قرار؛
  - طالما تم التعامل مع الأخطار البحتة بشكل جيد من قبل إدارة الخطر، فإن هذا يعطي لإدارة المشروع الفرصة للتعامل مع أخطار المضاربة بشكل أكثر كفاءة وفعالية؛
  - تستطيع إدارة الخطر أن تخفض من مقدار الانحرافات في الأرباح والتدفقات النقدية من سنة لأخرى، والحفاظ على حدود لهذه الانحرافات يساعد في عملية التخطيط، كما أن المستثمرين يفضلون أن تكون الإيرادات مستقرة؛
  - تستطيع إدارة الخطر من خلال عودة المشروع إلى ممارسة نشاطه بأسرع وقت ممكن عقب وقوع أي حادث، أن تعمل على الحفاظ على العملاء والموردين بدلا من تحولهم إلى مشروع منافس؛

- تستطيع إدارة الخطر عقب وقوع الحادث أن تمد المشروع باحتياجاته البشرية أو المادية، والتي تمكنه من أداء وظيفته على أكمل وجه بل وتحقق النمو المستهدف؛
- يفضل كل من الدائنون والعملاء والموردون (والذين يساهمون في تحقيق أرباح الشركة) التعامل مع المشروع الذي تتوفر له الحماية من الأخطار البحتة، كما يفضل العمال أن يعملوا في المشروع الذي له هذه المواصفات؛
- تساعد إدارة الخطر الآخرين كالعمال والذين يتأثرون بخسائر المشروع، من خلال قيام المشروع بتحمل مسؤولياته الاجتماعية.

✓ تؤدي إدارة الخطر بشكل جيد إلى تحرر الإدارة وأصحاب حقوق الملكية من الشدّ العصبي والقلق، وبالتالي التفرغ للمهام الأخرى وأدائها بكفاءة عالية.

3. أهمية إدارة الخطر بالنسبة للمجتمع: طالما أن كل من الأفراد والأسر والمشروعات يستفيدون من إدارة الخطر، ولأنهم يشكّلون في مجموعهم المجتمع فإن هذا الأخير يستفيد في النهاية باستفادتهم، وأيضا هناك فائدة كبيرة تعود على المجتمع من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الذي تتيحه الإدارة السليمة للخطر، بالإضافة إلى تخفيض التكاليف الاجتماعية المرتبطة بتحقق الأخطار للأفراد والمشروعات.

الفرع الثاني: علاقة إدارة تسيير الأخطار بمختلف الإدارات الأخرى

تكاد تكون الروابط بين كافة الوحدات الإدارية متماسكة، ولاسيما أن كافة الإدارات في أي وحدة اقتصادية تسعى كلها لتحقيق هدف أسمى هو نجاح الهدف الذي من أجله تم تكوين المشروع؛ حيث تعمل كلها كجسد واحد، وتقوم العلاقة بينها على تبادل المصالح.

1. علاقة إدارة الأخطار بإدارة شؤون الأفراد: من أهم الروابط بين هاتين الإدارتين ما يلي:

✓ يمكن أن تشترك إدارة الخطر مع إدارة الأفراد في إختيار العاملين؛

- ✓ تشترك الإدارتان في برامج الإعداد والتدريب المستمر الذي يؤدي إلى تطوير مهارات الأفراد العاملين في المشروع، وزيادة مقدرتهم في التحكم ببعض الأخطار وتلافيها كليا أو التخفيف من حدتها إلى أدنى مستوى ممكن وبأقل التكاليف؛
- ✓ تشترك الإدارتان في تقدير التعويض المناسب للعاملين؛
- ✓ تشترك الإدارتان في تحديد المزايا التي تمنح للعاملين في حالات المرض والبطالة والإصابات الناتجة عن العمل والتقاعد؛
- ✓ تزود إدارة شؤون الأفراد إدارة الأخطار بتصنيف ملائم عن العاملين حسب طبيعة أعمالهم، الأمر الذي يؤدي إلى تحديد مقدار التعويض المستحق لكل عامل عند تحقق الخطر؛
- ✓ تشترك الإدارتان في تنفيذ برنامج الأمان.

2. **علاقة إدارة الأخطار بإدارة الإنتاج:** يمكن استعراض بعض الروابط بين هاتين الإدارتين كالآتي:

- ✓ تعمل إدارة الأخطار على تأمين إدارة الإنتاج ضد أخطار الحوادث المحتملة، التي قد ينجم عنها خسائر مادية كبيرة تؤثر مباشرة على المركز المالي للمشروع أو قد تؤدي إلى هلاكه؛
- ✓ تحدد إدارة الأخطار وسائل الأمان والحماية داخل إدارة الإنتاج؛
- ✓ تشترك إدارة الأخطار مع إدارة الإنتاج في تحديد أماكن الآلات، المخازن، المستودعات، مراكز التهوية والتبريد والإضاءة، وتزويد عناصر الطاقة الإنتاجية بأفضل الوسائل والأساليب المانعة للخطر؛
- ✓ تقوم إدارة الأخطار بالمراقبة المستمرة على مراحل الإنتاج حتى يتسنى لها اكتشاف الخطر والعمل على تفاديه؛
- ✓ من أهم الوظائف التي تؤديها إدارة الأخطار لإدارة الإنتاج هي عملية الرقابة على المنتجات والمواد من حيث أماكن حفظها، وتقديم الوسائل المتطورة للحفاظ على جودة الموارد الاقتصادية داخل المشروع، ولاسيما أن سلامتها هي سلامة للمؤسسة ككل، وبالتالي تكون ضمانا لتدعيم المركز المالي للمؤسسة الذي يعتبر الهدف الأساسي الذي تسعى لتحقيقه كل مؤسسة؛

- ✓ تقوم إدارة الأخطار بالمراقبة المستمرة على وسائل الحماية والأمان للتأكد من صلاحيتها وسلامتها، إضافة إلى تنفيذ برنامج الصيانة المستمر تفاديا لأي عطل أو تلف قد يصيب تلك الوسائل.

3. علاقة إدارة الأخطار بالإدارة المالية:

- ✓ تقوم الإدارة المالية بتزويد إدارة الأخطار بمعلومات تتضمن قيمة المواد الأولية، قيمة المنتجات وقيمة التلف، الأمر الذي يحمل إدارة الأخطار على إعادة النظر في الوسائل المتبعة في وحدة التخزين والعمل على معالجتها فورا بالوسائل الأمنية اللازمة، من أجل الحد من قيمة التلف إلى أدنى مستوى ممكن؛
- ✓ تقوم أيضا الإدارة المالية بتزويدها بمعلومات دقيقة عن ممتلكات المؤسسة وتحديد قيمة الأصول الرأسمالية وتكاليف التأمين؛
- ✓ تزود الإدارة المالية أيضا إدارة الأخطار بقوائم مالية على صورة ميزانيات تقديرية للأخطار المتوقعة مستقبلا وقيمة تكاليف إدارتها؛
- ✓ تشترك الإدارتان في حساب أقساط التأمين ومتابعة سدادها بانتظام؛
- ✓ تزود الإدارة المالية إدارة أخطار ببيانات تفصيلية عن الأسعار، العمالة، السلع التالفة ومعدلات تعطل الآلات والحجم الأمثل للطاقة الإنتاجية.... الخ من المعلومات التي قد تساهم في صنع القرار الأمثل لإدارة الأخطار.

4. علاقة إدارة الأخطار بإدارة التمويل: يمكن تحديد مدى الارتباط بالآتي:

- ✓ يمكن أن تشترك الإدارتان في اتخاذ القرار الأمثل بإحلال أصل جديد (آلة إنتاجية مثلا) محل أصل قديم، لزيادة الإنتاج والحد من الخسائر الناجمة عن الوقت الضائع نتيجة لتعطيل أصل الطاقة والتلف والتصليحات ونفقات الصيانة والنقص في حجم الإنتاج؛
- ✓ تقرر إدارة التمويل صرف أقساط التأمين لصالح المؤمنين؛

- ✓ إذا كان المشروع الصناعي يتبع سياسة التأمين الذاتي عن طريق حجز احتياطي يتم تكوينه باستقطاعه من أرباح الدورة المالية واستثماره، فإن الإدارتين تتعاونان على اختيار قنوات الاستثمار المناسبة.

5. علاقة إدارة الأخطار بإدارة التسويق والنقل: عند تسويق المنتجات ونقلها إلى أسواق التوزيع قد تتعرض للتلف أو الضياع أو السرقة، الأمر الذي يتولد عنه مطالبة المشروع بالالتزام بقيمة الأضرار الناشئة عن الخطر لصالح العميل. في مثل هذه الحالة فإن الإدارتين تتعاونان على إتباع سياسة معينة لنقل عبء الخطر عن المشروع وتحويله إلى الغير عن طريق شراء وثيقة تأمين مثلا.

رابعا. مراحل (خطوات) إدارة الأخطار

حتى يمكن القيام بوظيفة إدارة الخطر على الوجه الأكمل وبأقل تكلفة ممكنة، فإن هناك مجموعة من الخطوات أو المراحل الأساسية التي تمر بها عملية إدارة الخطر؛ وهي:

الفرع الأول: تحديد الأهداف

إن أول خطوة في كيفية إدارة الخطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات المنشأة من برنامج إدارة الخطر، حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج إدارة الخطر، وتعتبر هذه الخطوة بمثابة وسيلة لتقييم الأداء فيما بعد.

حيث تهدف إدارة الخطر إلى الحصول على أقصى عائد ممكن مقابل النفقات التي تتكبدها لتنفيذ البرنامج الذي وضعته ومراجعته في ضوء الأهداف المحددة مسبقا، وعلى الرغم من أهمية عنصر التكلفة في تصميم أي نظام لإدارة الأخطار فإن هذا المعيار يجب أن يأتي في المرتبة التالية بالنسبة لأهداف إدارة الخطر الحقيقية، فأي تقصير في تصميم النظام من ناحية التكلفة سوف يترتب عليه خسائر مالية قد تفوق التوفير المحقق، لذلك يجب أن يكون الهدف من إدارة الخطر هو المحافظة على استمرارية المنشأة وعدم تأثر أهدافها الرئيسية بالأخطار البحتة أو الخسائر المالية التي تترتب على تحقق هذه الأخطار، كذلك يجب على القائمين على إعداد برامج إدارة الخطر العمل على:

- ✓ تجنب الأخطار المدمرة أو الخسائر الضخمة ومحاولة تغطيتها بالكامل بهدف حماية المنشأة من الإفلاس.
- ✓ حماية العاملين بالمنشأة من أخطار الأشخاص مثل الحوادث، إصابات العمل، الوفاة، المرض، والتي قد تؤثر على إنتاجية المنشأة.

والجدير بالذكر أن أهداف إدارة الخطر تضعها عادة الإدارة العليا بالمنشأة بالتعاون مع مدير إدارة الخطر، وذلك بعد أخذ احتياجات وآراء مديري الإدارات الأخرى في المشروع.

الفرع الثاني: اكتشاف وتحديد الأخطار

حيث تقوم إدارة الخطر بالمنشأة بدراسة الأنشطة المختلفة من إنتاج وتخزين وتسويق وشراء وبيع، وتدريب العاملين على كيفية اكتشاف الأخطار التي تتعرض لها المنشأة سواء كانت أخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين.

ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة الخطر والإدارات الأخرى في المنشأة، بضمان حصولها على ما تتطلبه من بيانات ومعلومات تتعلق بجميع نواحي النشاط في المنشأة.

ويتوقف اتخاذ قرارات إدارة الخطر فيما يتعلق بالأخطار التي تتعرض لها المنشأة على قدرتها على اكتشاف وحصر الأخطار الخاصة بأنشطتها الحالية والمتوقعة، وهذا يتطلب من إدارة الخطر أن تتولى بعناية دراسة أوجه نشاط المنشأة وطبيعة العمليات التي تقوم بها، بالإضافة إلى ما تتضمنه خطط الإدارة من توسع أو استحداث أنشطة أخرى أو القيام بتغييرات ذات أبعاد وتأثيرات على الأنشطة الحالية، ولذلك من المفروض أن تشترك إدارة الخطر في كثير من القرارات المتعلقة بجميع نواحي نشاط المنشأة حتى تتمكن من تبدي رأيها فيما يتعلق بأية أخطار قد تصاحب هذه القرارات.

ويمكن للقائمين على تصميم برامج إدارة الخطر التحقق من تحديد وحصر الأخطار المراد تغطيتها بالوسائل الآتية:

1. فحص أو مراجعة وثائق التأمين: إن مراجعة وثائق التأمين متاحة من خلال شركات التأمين أو من الناشرين المهتمين بشؤون التأمين، هذه النشرات تتضمن معلومات عن وثائق التأمين التي تغطي الأخطار بأنواعها المختلفة والتي يمكن أن تواجه منشأة معينة. ويقوم مدير الخطر ببساطة بفحص قائمة الوثائق هذه ويختار منها ما يعد ملائما للمنشأة، ومن أهم عيوب هذا الأسلوب أنه يتعامل فقط مع الأخطار القابلة للتأمين دون الأخطار الأخرى غير القابلة للتأمين.

2. قائمة استقصاء تحليل الخطر: وتصمم قائمة الاستقصاء كمرشد أو دليل لإدارة الخطر كي تكتشف الأخطار من خلال سلسلة تفصيلية من الأسئلة، وفي معظم الأحيان تصمم هذه القائمة لتشمل جميع الأخطار سواء كانت قابلة للتأمين أو غير قابلة له.

ولسوء الحظ فإن قوائم الأسئلة لا تضمن اكتشاف الأخطار غير العادية أو الأخطار الشاذة التي يمكن أن تواجه منشأة ذات طابع خاص.

3. خرائط التدفق: في حالات معينة فإن تحليل خرائط التدفق قد يكشف عن أخطار شاذة أو فريدة تواجه المنشأة، ومن مزايا هذه الخرائط أنها تجعل إدارة الخطر تتآلف مع الأنشطة الفنية للمنشأة، وبالتالي يسهل عليها بعد ذلك التعرف على الأخطار الخاصة بالمنشأة.

4. تحليل القوائم المالية: إن تحليل القوائم المالية يمكن أن يساعد أيضا في اكتشاف الأخطار، فتحليل بنود الأصول بالميزانية العمومية يساعد مدير الخطر في تحديد الأصول التي يجب تغطيتها ضد أخطار معينة، والأخرى التي يمكن التغاضي عنها. كذلك فإن تبويب الدخل والمصاريف في قائمة الدخل يمكن أن يوضح بعض البنود التي لم تعرها إدارة الخطر اهتماما في الماضي، ويجب أخذها في الاعتبار في المستقبل.

5. التفتيش والمتابعة: ويقصد بها عملية فحص ومتابعة الأنشطة المختلفة للمنشأة من خلال المشاهدة والمناقشة مع العاملين ومديري الإدارات المختلفة بالمنشأة، وكل ذلك بلا شك يمكن أن يساعد إدارة الخطر في اكتشاف أخطار غير مغطاة ويجب تغطيتها في المستقبل.

6. المدخل الشامل (توليفة من المداخل السابقة): المدخل المفضّل لاكتشاف الأخطار هو استخدام مزيج أو توليفة من الأساليب السابقة، فكل أسلوب من الأساليب السابقة يعد جزءا هاما من اللغز الذي يواجه إدارة الأخطار.

جدير بالذكر أنه لا يوجد أسلوب أو مزيج من الأساليب يمكن أن يحل محل اجتهاد وخبرة مدير الخطر في اكتشاف الأخطار. لأن هناك العديد من الأخطار التي تتوارى أو تندس خلف عدة مصادر والتي يصعب اكتشافها إلا عن طريق مدير الخطر. ويحتاج مدير الخطر إلى نظام معلومات متكامل وتدفق مستمر للمعلومات عن التغيرات التي تحدث للأنشطة المختلفة للمنشأة، مثل شراء أصول جديدة أو بناء مبنى جديد أو التغير في علاقة المنشأة مع البيئة الخارجية.

وتعتبر مرحلة تحديد وحصر الأخطار المعرض لها المشروع من أهم وأصعب المراحل لتنفيذ برنامج إدارة الأخطار، ولتسهيل عملية اكتشاف الخطر بالمشروع تقوم إدارة الخطر بإعداد تبويب شامل للأخطار المختلفة التي يتوقع أن يواجهها المشروع في مراحل نشاطه المختلفة، بالإضافة إلى تبويب لمسببات الخطر والعوامل المساعدة له والطرق المختلفة لمواجهته، ويتم ذلك في المشروعات الكبيرة عن طريق إعداد دليل الخطر كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 1: دليل الخطر لمشروع ما

موضوع الخطر	مسبب الخطر	العوامل المساعدة على تحقق الخطر	أنواع الخسائر المحتملة	أهمية الخسارة	وسائل التحكم في الخطر
أ- ممتلكات *مباني وتركيبات *آلات ومعدات *مواد أولية *بضاعة جاهزة *نقدية **ب- مسؤولية مدنية** *سيارات *إصابات العمال **ج- أشخاص** *وفاة، عجز، مرض *تقاعد *بطالة *إصابات عمل	**أ- طبيعية** *حريق *زلازل *عواصف وأعاصير *أمطار *انفجار **ب- عامة** (اجتماعية، سياسية واقتصادية) *بطالة *حروب *كوارث *اضطرابات **ج- خاصة** *سرقة *إهمال *تزوير	**أ-فنية موضوعية** *أنواع المواد المستعملة *العمليات الصناعية *الظروف المحلية الداخلية **ب-شخصية إرادية** *وجود تامين فوق الكفاية *ميول انتقامية **ج- شخصية لا إرادية** *إهمال *إرهاق *خلل عصبي *خلل نفسي	**أ-مباشرة** *تلف الأصل *هلاك الأصل *تقادم الأصل *الالتزام بالتعويض للغير **ب- غير مباشرة** *توقف العمل *نقص الدخل *مصاريف إضافية *فقدان جمهور العملاء	*جسيمة *متوسطة *قليلة	*تحمل الخطر *تحويل الخطر *الوقاية والمنع *الادخار *التامين الذاتي *الاحتياطي

المصدر: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **إدارة الخطر والتأمين**، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 47.

من خلال الجدول يتبين لنا أن دليل الخطر لمشروع ما يتضمن توضيح الأخطار حسب نوعيتها والبيانات التفصيلية الأخرى عن مسبباتها والعوامل المساعدة على تحققها، وأنواع الخسائر وأنسب الطرق لمواجهتها. ومن خلال هذا الدليل تختار الإدارة ما يتناسب مع حالتها.

الفرع الثالث: تقييم الأخطار

على إدارة الخطر تقييم هذه الأخطار التي تم اكتشافها وتحديدها، ويقصد بتقييم الأخطار قياس احتمال وقوع الخطر (معدل تكرار الخطر) وكذلك قياس شدة (وطأة) الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوع الخطر، وبذلك يتوجب على القائمين على تصميم برامج إدارة الأخطار ضرورة التمييز بين الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشأة من حيث الأهمية ودرجة الخطورة، وفي ضوء ذلك يتم تقسيم الأخطار التي تتعرض لها المنشآت إلى ثلاثة أنواع هي:

1. الأخطار الجسيمة (المدمرة أو الحرجة): وهي الأخطار التي يترتب على تحققها توقف المنشأة نهائيا عن العمل وإعلان إفلاسها، مثل حوادث الإنفجارات والحريق.

2. الأخطار المتوسطة: وهي الأخطار التي يترتب على تحققها لجوء المنشأة للاقتراض من المؤسسات المالية، بهدف تغطية خسائرها المالية والمحافظة على استمراريتها، مثل الاختلاس، خيانة الأمانة، حريق صغير.

3. الأخطار الصغيرة (الأخطار الثانوية): هي الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية يمكن تغطيتها من الإيرادات الدورية للمنشأة، كما يمكن تأجيل تغطية هذه الخسائر دون التأثير على استمرارية المنشأة مثل التلف الجزئي، السرقة، ...إلخ.

ولوضع وحدة معينة معرضة لخطر معين تحت احد التصنيفات الثلاث السابقة، يجب على إدارة الأخطار أن تحدد قيمة الخسارة المالية التي يمكن أن تنتج عن تحقق الخطر، وأيضا يجب عليها أن تحدد قدرة المنشأة على استيعاب أو تحمّل هذه الخسارة.

الفرع الرابع: تحديد البدائل واختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر (اتخاذ القرار)

بعد أن يتم تحديد الأخطار واكتشافها ثم تقييم وقياس هذه الأخطار تأتي مرحلة تحليل السياسات والوسائل المناسبة لمواجهتها، حيث تقوم إدارة الأخطار بالدراسة والمفاضلة بين الطرق المختلفة لإدارة الخطر بهدف اختيار الطريقة المناسبة لتغطية الأخطار التي تتعرض لها المنشأة.

وتتمثل الطرق المتاحة أمام مدير الخطر لمواجهة الأخطار أو مواجهة الخسائر المترتبة عنها فيما يلي:

1. **تجنب الأخطار**: ولكن يتم التجنب بشكل جزئي، حيث لا يمكن أن نتجنب جميع الأخطار.
2. **تحمّل الأخطار**: ويتم إما عن طريق تكوين الاحتياطيات أو بدون تكوين أية احتياطيات، وذلك حسب طبيعة الأخطار التي تتعرض لها المنشأة والقائمين على إدارة الخطر.
3. **تحويل الخطر**: ويحوّل إلى شركات التأمين أو إلى جهات أو هيئات أخرى عن طريق العقود مثل: عقود الإيجار، عقود النقل، عقود التشييد والبناء.
4. **تخفيض الخطر**: ويتم إما عن طريق منع وقوع الخطر كلية أو التقليل من فرص وقوعه، أو التخفيف من حدة نتائج تحقق الخطر أو التحكم في الخطر بواسطة الحد من معدل تكراره وتخفيض درجة خطورته ووطأته، ويتم ذلك من خلال وسائل الوقاية والمنع.

بعد تحليل الأساليب المختلفة للتعامل مع الأخطار يتم اختيار أنسب وسيلة لإدارة هذه الأخطار وكيفية التعامل معها، ويتم ذلك في ضوء تقييم وقياس الأخطار من خلال محورين أساسيين هما:

- ✓ معدل تكرار الخطر أو الخسارة.
- ✓ شدة (وطأة) الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر.

وقد وضع العديد من كتاب التأمين مصفوفة توضح طريقة اختيار أنسب وسيلة لإدارة الخطر في ضوء هذين المحورين كما يلي:

الشكل رقم 2: مصفوفة اختيار أنسب وسيلة لإدارة الخطر

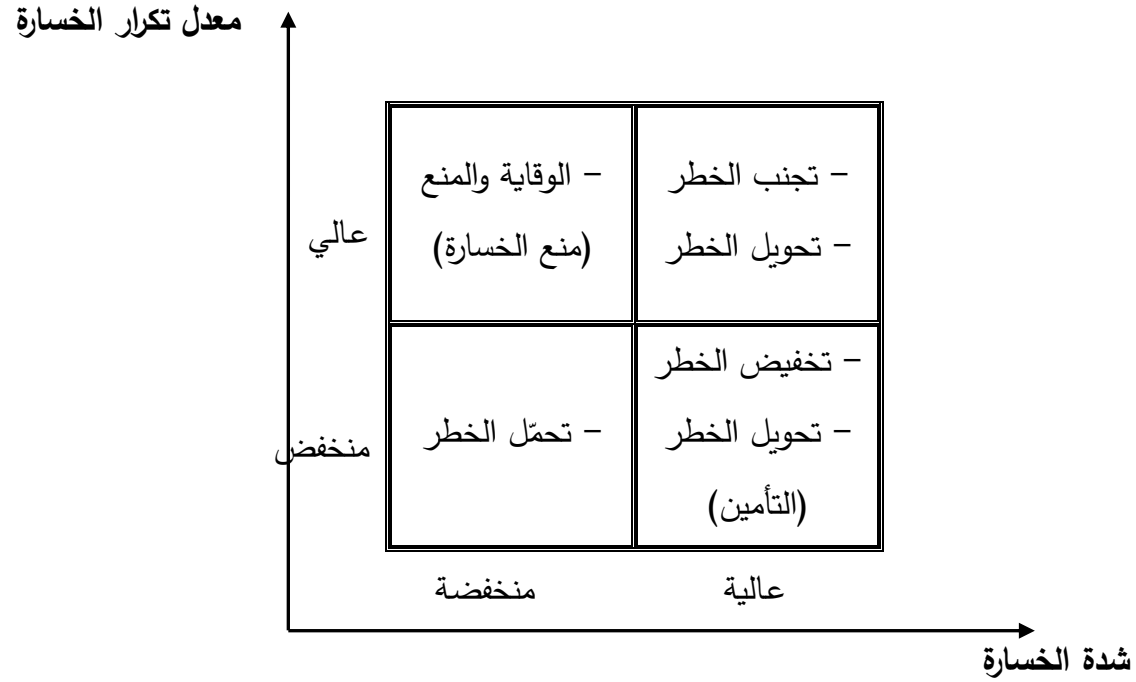

المصدر: عيد احمد أبوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 62.

وتعد هذه المرحلة بمثابة اتخاذ قرار، حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ القرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر على حدى، وأحيانا قد توجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين، ولاتخاذ قرار اختيار أسلوب معين لمواجهة الخطر فإن مدير الخطر يأخذ في الاعتبار احتمال وقوع الخسارة، حجم الخسارة المادية المحتملة، العوامل المساعدة للخطر والموارد المتاحة لمواجهة الخسائر إذا تحققت، ثم بعد ذلك يتم تقييم المزايا والتكاليف لكل أسلوب من أساليب مواجهة الخطر.

الفرع الخامس: تنفيذ القرار

بعد دراسة الطرق المختلفة لإدارة الأخطار واختيار الطريقة المناسبة التي تستقر عليها إدارة الخطر فإنه يتم بعد ذلك تنفيذ القرار المتخذ، فإذا استقر الرأي على اختيار وسائل تخفيض الخطر فإنه يجب التخطيط والتصميم لبرامج الوقاية والحد من وقوع الأخطار وتنفيذها بدرجة عالية من الدقة،

أما إذا استقر الرأي على تحويل الخطر إلى شركات التأمين، فإنه يتوجب دراسة جميع الظروف المحيطة بهذه الشركات واختيار الشركة المناسبة بما يكفل الحصول على التغطية الأفضل وبأقل تكلفة ممكنة.

الفرع السادس: تقييم ومراجعة برنامج إدارة الأخطار

من الناحية النظرية يمثل التقييم والمراجعة الخطوة الأخيرة في عملية إدارة الأخطار، أما في الواقع العملي فتكون في الغالب الخطوة الأولى، والحقيقة أن المرة الوحيدة التي تحدث فيها خطوات إدارة الخطر بالتسلسل المذكور هي حالة المنظمة المنشأة حديثا والتي لا يوجد لديها برنامج لإدارة الأخطار، ونادرا ما يبدأ مدير الخطر بلوحة نظيفة ففي أحيان كثيرة يواجه مدير الخطر مسؤولية تقييم ومراجعة برنامج إدارة أخطار قائم، وفي الواقع العملي ينتج نوع معين من برامج إدارة الأخطار من القرارات الماضية بخصوص أهداف البرنامج والأخطار الموجودة وأهميتها، ثم يأتي مدير الخطر إلى الساحة ليجد برنامجا قائما له مجموعة أساسية من الأهداف وترتيبا ضمنيا للأخطار من حيث أهميتها، وهذا البرنامج القائم هو ما ينشغل به مدير الخطر. وعلى مدى حياته المهنية ينشغل مدير الخطر عموما بالمرحلة الأخيرة من العملية وهي التقييم والمراجعة، حيث يقوم بإعادة تقييم أهداف البرنامج والبحث عن أخطار جديدة قد يكون تم إغفالها وتأكيد حكمة القرارات السابقة.

إن التقييم والمراجعة مهمان بالنسبة لعملية إدارة الأخطار لسببين:

1. **السبب الأول:** أن الأشياء تتغير، فحلول إدارة الأخطار التي كانت مناسبة في الماضي ربما لم تعد ملائمة في الحاضر، فهناك أخطار جديدة تظهر وأخرى قديمة قد تختفي أو تنقص أو تزيد درجة خطورتها، وفي بعض الحالات من الممكن أن تنتج أخطار جديدة من حدوث تطورات خارج المنظمة.
2. **السبب الثاني:** أحيانا قد تحدث أخطاء ويتم تجاهل بعض الأخطار، والمقاييس التي استخدمت في التصدي لها ربما لم تكن الأكثر ملائمة أو ربما لم تنفذ بالشكل السليم، وتوفر المراجعة المستمرة للبرنامج فرصة اكتشاف الأخطاء الماضية قبل أن تصبح باهظة التكاليف.

الشكل رقم 3: مراحل عملية إدارة الخطر

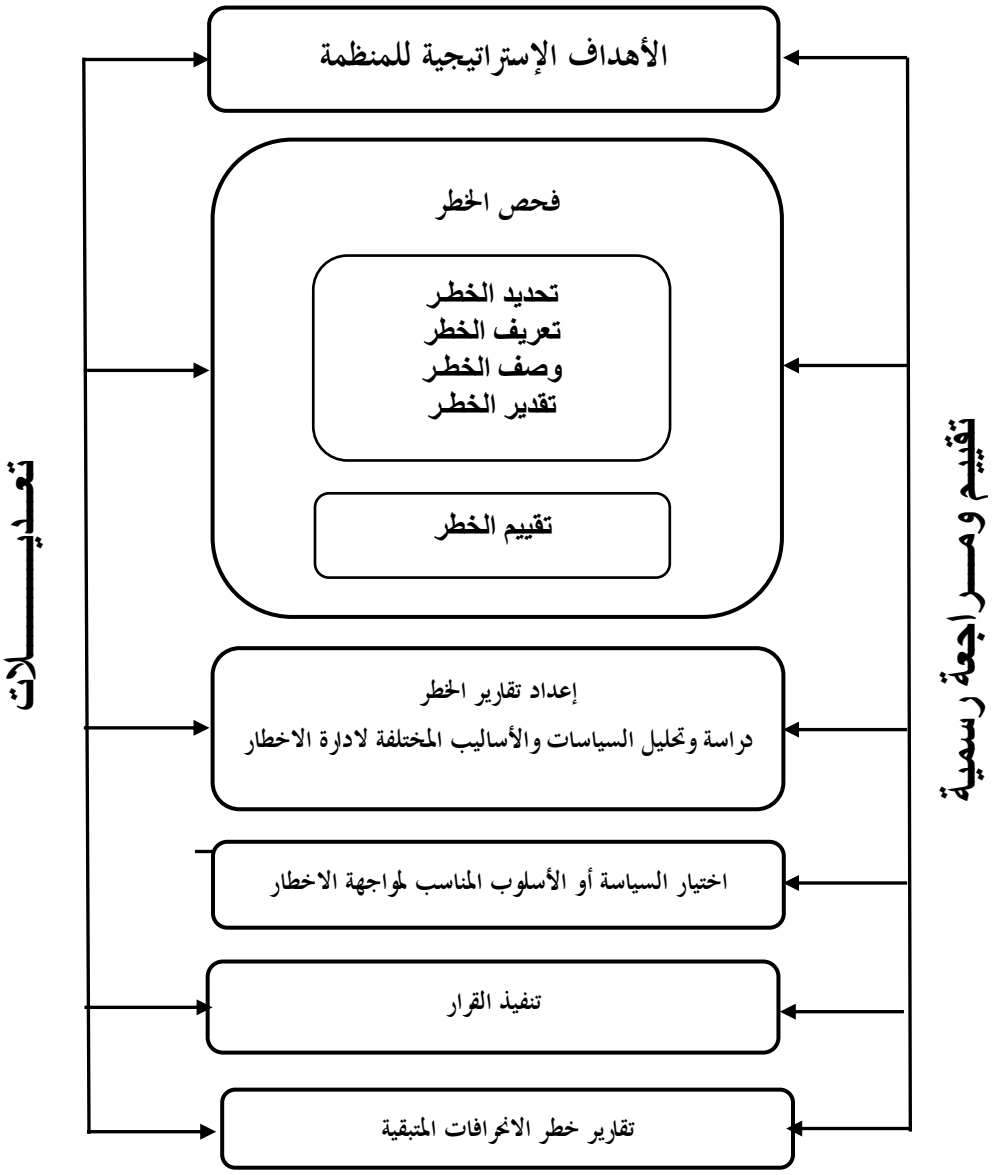

المصدر: الجمعية المصرية لإدارة الأخطار **: معيار إدارة الخطر،** ص 4، الموقع الالكتروني للجمعية، **http://www.erma-egypt.org**

خامسا: قواعد إدارة الأخطار وعلاقتها بالأجهزة التي تدخل إطار نشاطها

تستلزم إدارة الخطر إتباع بعض القواعد والأسس الأساسية، كما يجب أن تربطها علاقة وثيقة مع الأجهزة التي تدخل مجال نشاطها حتى تقوم بعملها على أحسن وجه.

الفرع الأول: قواعد (أسس) إدارة الأخطار

تجدر الإشارة إلى بعض القواعد الهامة التي يمكن إتباعها عند التعامل مع الأخطار البحتة، حيث اقترح "Mehr" و"Hedges" ثلاث قواعد أساسية لإدارة الخطر وهي:

1. **لا تخاطر بأكثر مما يمكن أن تتحمله من خسائر:** وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد وهي قاعدة منطقية؛ بمعنى عدم إتباع سياسة تحمّل الخطر في حالة الأخطار التي قد يترتب عنها خسائر تزيد عن إمكانات المشروع أو الفرد؛ أي عدم إتباع هذه السياسة إذا كانت أقصى خسارة محتملة تؤدي إلى عدم القدرة على تحمّلها أو إفلاس المشروع، كما تفيد هذه القاعدة في تحديد أي الطرق يمكن اللجوء إليها في الوقت المناسب.
2. **يجب أن تراعي الأخطار الشاذة:** حيث يجب على مدير الخطر أن يأخذ الأخطار الشاذة في الحسبان، فرغم أهمية عنصر احتمال وقوع الخسارة عند اتخاذ القرار من جانب مدير الخطر، إلا أن هناك بعض الأخطار الشاذة التي إذا تحققت تكون الخسارة المادية المحتملة ضئيلة أيضا، أما إذا كانت الخسارة المحتملة كبيرة فيجب على مدير الخطر أن يأخذ ذلك في الاعتبار ويبحث عن أسلوب أفضل لمواجهة هذه الأخطار مثل التأمين أو منع الخسارة.
3. **لا تخاطر بالكثير من أجل القليل:** حسب هذه القاعدة يتوجب على القائمين على إدارة الخطر عدم المخاطرة بإمكانية تحمّل خسارة مالية نتيجة أخطار يحتمل تحققها، في مقابل توفير تكاليف تحويل هذه الأخطار؛ بمعنى الموازنة بين التكلفة والعائد لطريقة إدارة الخطر التي يجب إتباعها.

ولذلك فإن هذه القاعدة تفي في اتجاهين هما:

أ. يجب عدم الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة كبيرة مقارنة مع تكلفة تحويله.

ب. يجب الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة صغيرة مقارنة بتكلفة تحويل الخطر التي يحصل عليها المؤمن في حالة التأمين ضد هذا الخطر.

الفرع الثاني: علاقة إدارة الأخطار بالأجهزة التي تدخل ضمن نشاطها

إن الأجهزة التي تعمل داخل إطار إدارة الخطر وتكون مرتبطة بها ارتباطا وثيقا هي:

1. مكتب الأمن: ومهمة هذا المكتب هي التأكد من شخصية الداخلين إلى المنشأة، وتأمين الحماية الخارجية لها ومواجهة عمليات التخريب الخارجية، وبذلك يتأكد الأمان الخارجي.

2. الأمن الصناعي: يهدف جهاز الأمن الصناعي إلى تحقيق الحماية للعناصر الإنتاجية الممثلة فيما يلي:

- ✓ حماية وسائل الإنتاج الأساسية عن طريق توفير وسائل الصيانة الكفيلة بالحفاظ على القدرة الإنتاجية واستمرارها، إضافة إلى استخدام الوسائل المانعة لتحقق الخطر وما يتأتى عنه من إصابات وحوادث تؤدي إلى تعطل الإنتاج، الأمر الذي يتولد عنه استفحال حدة الخسائر المادية داخل الوحدة الإنتاجية.
- ✓ توفير وسائل الأمان والحماية للتخفيف من حدة الإصابات أثناء العملية الإنتاجية، كالإسعافات الأولية عند إصابة العمال الذين يعتبرون من عناصر الإنتاج الرئيسية.
- ✓ ضمان استمرارية الإنتاج والحفاظ على الموارد الاقتصادية.

3. وحدة الإطفاء: تتولى مواجهة الخطر عن طريق اكتشاف خطر الحريق والتعامل معه مباشرة وبأقصى فاعلية ممكنة للقضاء عليه، إضافة إلى إجراء الفحص الدوري والمستمر لوسائل مواجهة الحريق ووضع التعليمات والإرشادات الواجب إتباعها عند حدوث هذا الخطر.

4. وحدة الصيانة: وتعمل على إجراء الفحص الدوري والمستمر لصيانة وسائل الإنتاج، ومواجهة حالات التلف والأعطال التي قد تصيب تلك الوسائل، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان استمرارية العملية الإنتاجية.

سادسا. المفهوم الحديث لإدارة الأخطار

بشكل تقليدي كانت إدارة الخطر مقصورة على مجال حالات التعرض للأخطار البحتة والتي تتضمن أخطار الممتلكات، أخطار المسؤولية المدنية والأخطار الشخصية، ومع ذلك بدأ اتجاه مثير حيث بدأت العديد من مؤسسات الأعمال بتوسيع مجال إدارة الخطر لتشمل أخطار المضاربة المالية.

الفرع الأول: إدارة المخاطر المالية

تواجه منشآت الأعمال عددا من الأخطار المالية، وتشير إدارة الخطر المالي إلى التعرف على أخطار المضاربة المالية وتحليلها ومعالجتها.

1. المخاطر المالية: وتنقسم المخاطر المالية إلى عدة أنواع، وهي كما يلي:

أ. المخاطر الائتمانية: وتتمثل في مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع؛ أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم المالية، ويتولد عن هذا العجز خسارة كلية أو جزئية للمبلغ المقرض إلى الطرف المقابل، وللمخاطرة الائتمانية أهمية كبرى من حيث أهمية الخسائر المحتملة.

والمخاطرة الائتمانية هي أيضا مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد وإنما يعني أن احتمال التخلف عن السداد سيزداد، وتقوم أسواق رأس المال بتقييم الموقف أو المركز الائتماني للمؤسسات من خلال أسعار الفائدة الأعلى على إصدارات دينها، أو تراجع قيمة أسهمها أو في ضوء تراجع تقدير وكالات التقييم؛ والذي هو عبارة عن تقييم لجودة إصدارات الدين الخاصة بها.

ب. مخاطر سعر الفائدة: تعرف مخاطرة سعر الفائدة بأنها مخاطرة تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة، وحيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا، وأي شخص يقرض أو يقترض يكون معرضا لمخاطر سعر الفائدة، فالمقرض الذي يكسب سعرا يكون

معرض لمخاطرة أن تهبط الإيرادات بهبوط سعر الفائدة، والمقترض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة، وكلا الموقفين فيه مخاطرة لأنهما يولدان إيرادات أو تكاليف مرتبطة بالأسعار السوقية بواسطة مؤشر معين، أما الجانب الآخر للعملية فهو أنهما يتيحان فرصا للربح أيضا.

وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في:

- **مخاطر إعادة التمويل:** وهي المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية إذا تعدت تكاليف إعادة التمويل (معدل الفائدة الذي تدفعه لإعادة تمويل التزاماتها) معدل العائد على الاستثمار في الأصول، وتتعرض لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الاسمي لأصولها أكبر من العمر الاسمي لالتزاماتها.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** وهي المخاطر التي قد تواجهها المؤسسات المالية إذا انخفض معدل إعادة استثمار الأموال عن تكاليف التمويل، وتكون المؤسسات المالية عرضة لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الاسمي لالتزاماتها أكبر من العمر الاسمي لأصولها.
- **مخاطر القيمة السوقية:** وهي المخاطر الناجمة عن التقلبات التي تحدث في القيمة السوقية للأصول والالتزامات بسبب تغيرات معدل الفائدة؛ حيث أن القيمة السوقية لأي أصل ما هي إلا عبارة عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من هذا الأصل، فارتفاع معدل الفائدة يترتب عليه ارتفاع معدل الخصم وبالتالي انخفاض القيمة السوقية لهذا الأصل، وعلى العكس من ذلك إذا انخفض معدل الفائدة أدى ذلك إلى ارتفاع القيمة السوقية للأصل.

ج. مخاطر سعر الصرف: تتمثل مخاطرة العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف، ويكون هذا في حال كون جزء من ميزانية المؤسسة محررا بعملات أجنبية؛ بحيث يترتب عن ذلك ربح أو خسارة تؤثر على النتائج المحققة. وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملات الأجنبية.

وبصفة عامة تتمثل في المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار هذه العملات، كما أن خطر الصرف مرتبط بعمليات الاستيراد والتصدير المقيّمة بالعملة الأجنبية، الأمر الذي يستلزم الإلمام الكامل والدراسة المعمقة لسوق العملات.

د. مخاطر السيولة: تعني مخاطر السيولة مواجهة صعوبات في تدبير الأموال، وتنشأ هذه المخاطرة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها؛ وتكون هذه المخاطرة نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض (مخاطر تمويل السيولة)؛ حيث يمكن أن تزداد تكلفة السيولة نتيجة لنقص عابر في السيولة في السوق، أو تعذر بيع الأصول (مخاطر تسييل الأصول)، ويمكن السيطرة على مخاطر تمويل السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة والبحث عن مصادر جديدة للتمويل، أما مخاطر تسييل الأصول فيمكن معالجتها من خلال التنويع في محفظة الأصول.

وتتوقف سهولة الوصول إلى الأموال على خصائص المنشأة مثل: احتياجاتها التمويلية واستقرارها بمرور الوقت، الجدولة الزمنية لإصدارات الدين، الموقف الائتماني للمنشأة، وضعها المالي ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

هـ. مخاطر السوق: تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهذا النوع من المخاطر، والتي تنشأ إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية (أي المتغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي)؛ فهي المخاطر الناجمة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما (سهم، سند، سلعة أو عقد مشتق مرتبط بالأصول السابقة)، علما أن القيمة السوقية للعقد المشتق ترتبط بعدة أمور منها: سعر الأصل محل التعاقد، درجة تقلبه، أسعار الفائدة ومدة العقد...الخ.

أو هي مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة وخارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق، وتشمل المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الفائدة أو تقلب أسعار الأسهم والأدوات المالية

المصنفة ضمن المحفظة المالية، والمخاطر الناجمة عن تقلب أسعار السلع في مجمل حسابات المؤسسة.

فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هنالك تغير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها.

2. أدوات (طرق) إدارة المخاطر المالية: هناك ثلاثة طرق رئيسة للتعامل مع المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة هي: التأمين، مواءمة الأصول والخصوم ونقل المخاطرة (التحوط باستخدام المشتقات المالية)، سندرس الطريقتين الأخيرتين فقط بحكم تطرقنا إلى طريقة التأمين في الفصل السابق.

أ. مواءمة الأصول والخصوم (التحوط الطبيعي): يمكن استخدام أسلوب المواءمة بين الأصول والخصوم كطريقة لمعالجة المخاطر التي تواجهها المنشأة، ويمكن عن طريق ذلك معالجة مخاطر أسعار السلع، وأسعار الأسهم، ولكنها تستخدم بصفة خاصة في معالجة مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر سعر الفائدة.

أول من استخدم هذه الطريقة صناديق التقاعد في الولايات المتحدة ثم تبنتها البنوك وشركات التامين. ومعلوم أن صندوق التقاعد يتعرض لمخاطر تغير أسعار الفائدة؛ فالصناديق تلتزم عادة بدفع تيار من الرواتب للمشترك عند تقاعده يكون ذا مقدار ثابت، بينما يدفع هو اشتراكاته على مدى سنوات طويلة، وتعتمد قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته على دقة الحسابات التي اعتمد عليها تقدير تلك الاشتراكات، فإذا تغيرت أسعار الفائدة تأثر مستوى الدخل الذي يحصل عليه الصندوق ومن ثم يفشل في الوفاء بالتزاماته.

ويقصد بالمواءمة بين الأصول والخصوم هو المقارنة بين القيمة السوقية لكل منهما؛ ففي البداية تكون القيمة السوقية للأصول والخصوم في المنشأة متساوية، ولكن لما كان كل واحد منهما يتأثر بسعر الفائدة بطريقة مختلفة احتاج الأمر إلى المواءمة المستمرة بينهما. ويكون هدف معالجة الخطر

ضمن هذه الطريقة هو التأكد بأن الفرق بين القيمة السوقية للأصول والخصوم أقل تأثراً بتغيرات سعر الفائدة.

ب. نقل المخاطرة (التحوط باستخدام المشتقات المالية): تتعدد التعاريف التي أعطيت للمشتقات المالية لأهميتها وتوسع نطاق استعمالها للتحوط ضد المخاطر المالية.

- **تعريف المشتقات المالية:** هي عبارة عن عقود مالية تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم، سندات، عقارات، عملات أجنبية، ذهب أو سلع..)، وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين الطرفين البائع والمشتري.

كما يمكن تعريفها بأنها العقود التي تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد)، والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية...إلخ، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادا على أداء الأصل موضوع العقد.

- **أنواع المشتقات المالية:**

– **العقود الآجلة (FORWARD):** وهي مشتقة بسيطة، أي أنها: « اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي مقابل سعر معين»؛ فهي بذلك عقود ذات طرفين يحتمل حصول أي منهما على مكاسب أو خسائر نتيجة التغيرات في المركز المرتبط بالعقود.

ويتخذ احد الطرفين في العقد الآجل مركزا طويلا ويوافق على شراء الأصل محل العقد في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد تم الاتفاق عليه مقابل نفس السعر السوقي، ويشار للسعر المحدد في العقد الآجل باسم "سعر التسليم". وتتم تسوية العقد الآجل عند استحقاقه حيث يقوم حائز المركز القصير (البائع) بتسليم الأصل إلى حائز المركز الطويل (المشتري) مقابل مبلغ نقدي مساوي لسعر التسليم، ومن المتغيرات الرئيسية التي تقرر قيمة أي عقد آجل في وقت ما، السعر السوقي للأصل. وتتميز العقود الآجلة بالخصائص التالية:

- ✓ المرونة؛ وهذا يعني أن كلا من البائع والمشتري يتفاوضان على شروط العقد، لذلك فهما يمتلكان حرية التصرف وابتداع أي شروط يرونها لأي سلعة؛
- ✓ لا تتمتع بالسيولة مقارنة بالمشتقات الأخرى؛ فإذا رغب البائع أو المشتري الخروج من الاتفاق الآجل فإنه يحتاج إلى أن يجد شخصا آخر يحل محله ويقبل أن يتم بيع العقد له؛
- ✓ يتحدد الربح والخسارة من العقد الآجل مباشرة من خلال العلاقة بين سعر السوق الفعلي للأصل محل التعاقد وسعر التنفيذ الذي تم تضمينه في العقد من خلال الاتفاق بين الطرفين؛
- ✓ تتحقق قيمة العقد الآجل فقط في تاريخ انتهاء صلاحية العقد ولا يوجد مدفوعات عند بداية العقد وكذلك لا توجد أي نقود يتم تحويلها من طرف إلى آخر قبل تاريخ انتهاء صلاحية العقد.

– **العقود المستقبلية (FUTURES):** وتعرّف على أنها عقد يلزم الطرفين المتعاقدين على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية بسعر متفق عليه في تاريخ محدد، ويعد العقد المستقبلي بمثابة ورقة مالية قابلة للتداول وتتمتع بسيولة عالية، ولذا يتم استخدامها في كل من أغراض المضاربة والتحوط، حيث يمكن للمستثمر بسهولة أن يبيع العقد في أي وقت بالسعر السائد في السوق، وفي هذه الحالة سيلتزم المشتري الجديد بمضمون العقد بطبيعة الحال.

تتميز العقود المستقبلية بعدة خصائص منها:

- ✓ فيها يتم الشراء بسعر محدد متفق عليه مسبقاً في تاريخ التعاقد على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق محدد، وبذلك يتم تجنب أو تخفيض مخاطر تقلب الأسعار وتغيرها، إذ لا ينظر إلى السعر في السوق الحاضر عند التنفيذ والذي قد يكون مرتفعا؛
- ✓ يتم التعامل في أسواق العقود المستقبلة بطريقة المزاد العلني المفتوح عن طريق وسطاء أو بيوت مقاصة، تُوكل إليها عادة مهمة تنظيم التسويات التي تتم يومياً بين طرفي العقد؛
- ✓ لضمان تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد المستقبلي (المشتري والبائع) يلزّم كل منهما عادة بأن يسلّم للوسيط في تاريخ إبرام العقد مبلغا نقديا أو ورقة مالية حكومية تتراوح قيمتها عادة ما بين 5 – 15 % من القيمة الإجمالية للعقد، وتسمى "الهامش المبدئي" ولا يتم استرداده

إلا عند تسوية أو تصفية العقد، ويقوم الوسيط عادة بإجراء تسوية يومية بين طرفي العقد تعكس التغيرات السعرية التي تحدث على سعر العقد، ومما هو جدير بالذكر أنه لا سبيل للتعامل في سوق العقود المستقبلية إلا من خلال بيوت السمسرة.

- **عقود الخيارات (OPTIONS)**: وهي عبارة عن عقد بين طرفين المشتري ويدعى كذلك حامل الخيار والبائع (المحرر)، هذا العقد يعطي الحق وليس الإلزام لحامل الخيار بشراء (خيار شراء) أو بيع (خيار بيع) أصل معين لطرف آخر، بسعر محدد يدعى سعر التنفيذ، وخلال فترة معينة (خيار أمريكي) أو في تاريخ لاحق محدد (خيار أوروبي)، مقابل علاوة يدفعها مشتري الخيار إلى بائعه تسمى "علاوة حق الإصدار".

وتقسم الخيارات إلى نوعين هما:

- ✓ **خيار النداء (خيار الشراء)**: يعطي لصاحبه الحق في الشراء وليس الالتزام بالشراء، إذ يكون لصاحب الخيار الحق في شراء الأصل بسعر محدد متفق عليه، وبالتالي إذا انخفض سعر الأصل عن السعر المحدد فإن صاحب الخيار غير ملزم بالشراء وفقا للسعر السابق المتفق عليه، إذ يمكنه الشراء من السوق بالسعر المنخفض في هذه الحالة، وعلى العكس إذا ارتفع سعر الأصل فإنه يكون لصاحب الخيار الحق أن يشتري الأصل بالسعر المنخفض السابق المتفق عليه.
- ✓ **خيار الطرح (خيار البيع)**: ويعطي هذا الخيار لصاحبه الحق في بيع الأصل بسعر معين دون الالتزام بذلك، فإذا ارتفع سعر الأصل عن السعر المتفق عليه يكون من حق صاحب الخيار عدم الالتزام بالبيع وفقا للسعر المتفق عليه، واللجوء إلى السوق للبيع بسعر أعلى.

- **عقود المبادلات (SWAPS)**: تعرف عقود المبادلات بأنها التزام تعاقدي بين طرفين يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو أصل معين يمتلكه أحد الطرفين مقابل تدفق أو أصل يمتلكه الطرف الآخر بالسعر الحالي وبموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد، على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق. وتستخدم المبادلات في عدة أغراض منها:

- ✓ الوقاية من المخاطر السعرية في فترات مختلفة؛
- ✓ تخفيض تكلفة التمويل؛
- ✓ الدخول إلى أسواق جديدة؛
- ✓ استحداث أدوات مركبة.

وهناك خمسة أنواع لعقود المبادلات هي:

– **مبادلات أسعار الفائدة:** عبارة عن اتفاق بين طرفين على تبادل معدلات فائدة متغيرة بمعدلات فائدة ثابتة على مبلغ محدد وبعملة محددة، دون أن يقترن ذلك بالضرورة بتبادل هذا المبلغ.

– **مبادلات العملات:** عبارة عن بيع (شراء) عملة معينة في استحقاق معين ثم شراء (بيع) نفس العملة (أو عملة مقاربة لها) في استحقاق آخر، حيث يقوم طرفان بعقد اتفاق بينهما يتضمن عمليتين:

- ✓ **الأولى:** عملية شراء (بيع) عملة معينة مقابل عملة أخرى على أساس التسليم الآني (الفوري) بسعر الصرف الآني (الحالي أو الفوري) بين العمليتين؛
- ✓ **الثانية:** عملية بيع (شراء) في تاريخ لاحق على أساس سعر صرف محدد مسبقا بين العملتين.

وتعتمد عمليات مبادلة العملات على التوقعات المستقبلية للفروق في معدلات الفائدة وأسعار الصرف بين العملتين محل التعاقد.

– **المبادلات الخيارية:** عبارة عن خيار للدخول في مبادلة معينة بتاريخ محدد في المستقبل، مثال ذلك المبادلة الخيارية للفائدة البسيطة وهي أساسا خيار لمبادلة سند ذي فائدة ثابتة بسند ذي فائدة متغيرة في وقت معين.

– **مبادلات الأسهم:** عبارة عن اتفاق على مبادلة لمعدل العائد على سهم معين أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم أو أصل مالي آخر في تاريخ لاحق.

– **مبادلات السلع:** عبارة عن مبادلة يقوم بموجبها أحد الطرفين بالشراء الآني من الطرف الآخر لكمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد ويتم سداد الثمن فورا، وبيعها له في نفس الوقت بيعا آجلا بسعر متفق عليه مسبقا، بحيث يتم السداد على فترات متفق عليها أيضا.

يجب التفرقة بين استخدام المشتقات كأداة لإدارة المخاطر وبين استخدامها كأداة للاحتياط من المخاطر، حيث أن استخدام المشتقات كأداة لإدارة المخاطر إنما يعني استبدال أحد المخاطر القائمة بمخاطر جديدة تكون أقل تكلفة وأكثر مرونة، مما يمكن المؤسسات المصرفية والمالية من تحقيق الأرباح أو تجنب الخسائر، بينما نجد استخدام المشتقات كأداة للاحتياط من المخاطر إنما يعني تقليل التعرض لنوع معين من أنواع المخاطر مقابل التخلي عن بعض الفرص لتحقيق الأرباح.

إن استخدام المشتقات كأداة لإدارة المخاطر يستوجب إتباع عدة خطوات نوجزها فيما يلي:

- ✓ تحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسة، وبالتالي التعرف على مسبباتها (مثل أسعار الفائدة، أسعار الصرف ...الخ)؛
- ✓ حصر المخاطر الناجمة عن أعمال المؤسسة؛
- ✓ اختيار ما يناسب من أنواع المشتقات لمجابهة هذه المخاطر وإدارتها بما يحقق الربح للمؤسسة؛
- ✓ وضع نظام فعال لمراقبة أداء استخدام المشتقات التي تم اختيارها، مع العمل على وضع تنبؤات لنتائجها المستقبلية.

الشكل رقم 4: شجرة المشتقات المالية

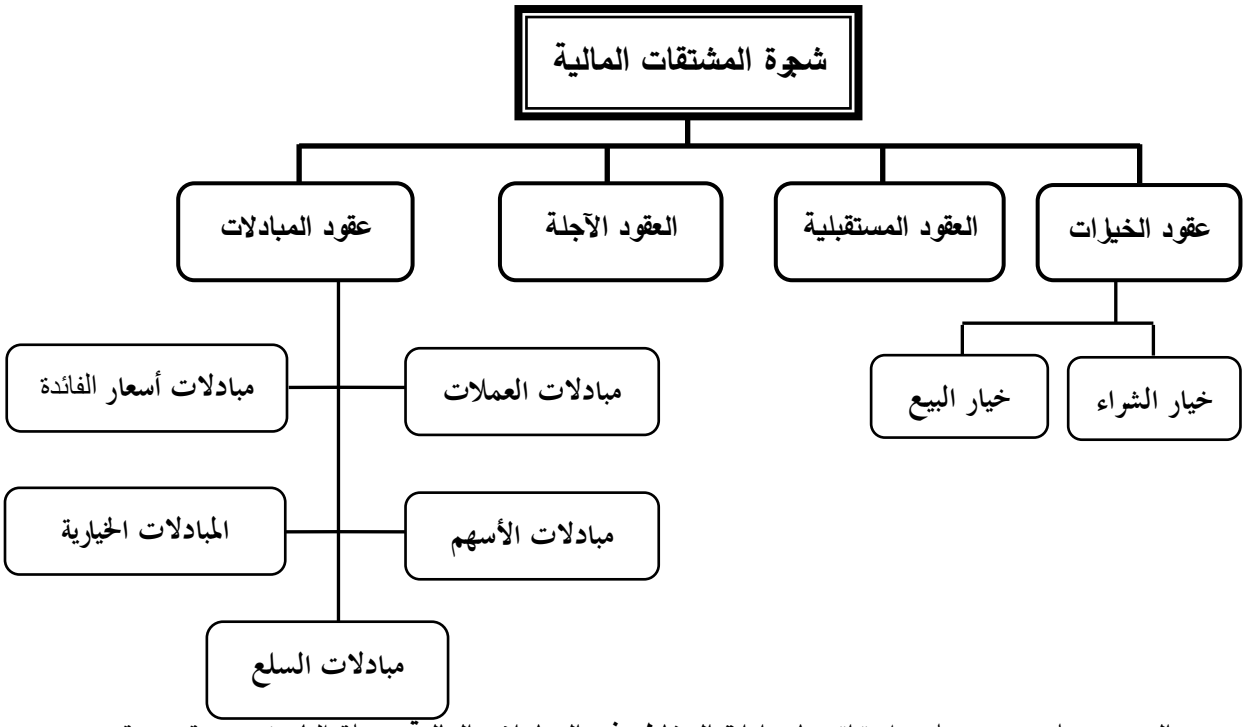

المصدر: بلعزوز بن علي: **إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، دورية سنوية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد 07، 2010، 340.

الفرع الثاني: استخدام التكنولوجيا في برامج إدارة الخطر

سوف نقوم بتقسيم دراستنا لهذا العنصر إلى محورين هما: نظم معلومات إدارة الخطر وتطبيقات تكنولوجية أخرى.

1. نظم معلومات إدارة الخطر: ينصب الاهتمام الرئيسي لمديري الخطر بتوفير بيانات إدارة خطر دقيقة يمكن الوصول إليها. ونظم معلومات إدارة الخطر هي قاعدة بيانات للكمبيوتر تسمح لمدير الخطر أن يخزن ويحلّل بيانات إدارة الخطر من اجل استخدام هذه البيانات في التنبؤ بمستويات الخسارة المستقبلية، وتمثل نظم المعلومات عاملا مهما ومساعدا لإدارة الخطر في اتخاذ القرار.

نظم معلومات اتخاذ القرار لها استخدامات متعددة فيما يتعلق بحالات التعرض لخسارة الممتلكات، وقد تتضمن قاعدة البيانات قائمة لمجموعة من الممتلكات، خصائص هذه الممتلكات (البناء، التأهيل،

السكن، الحماية، التعرض للخطر)، وثائق تأمين الممتلكات، مدة التغطية ومعدلات الخسارة وبيانات أخرى. ومن جانب المسؤولية قد تتضمن قاعدة البيانات قائمة بالمطالبات، الوضع القانوني للمطالبات الفردية (معلقة، محفوظة، في القضاء، يتم استئنافها أو أغلقت)، المطالبات التاريخية، أساس التعرض (الراتب، عدد الموظفين وهكذا)، وتغطيات تأمين المسؤولية ومدة التغطية.

وعادة ما تجد المنظمات التي تحوي عدد كبير من الموظفين أن نظم معلومات إدارة الخطر مساعد كبير في مراقبة الموظفين، خصوصا في ما يخص المطالبة بتعويضات إصابات العمل، على سبيل المثال منشأة الأعمال العمومية تؤمن ذاتيا على برنامج تعويض إصابات العمل، ولكن توظف طرف آخر لإدارة البرنامج إضافة إلى تسوية المطالبات، حيث يقوم بتقديم سجلات تفصيلية بالمطالبات للمنشأة حيث تصبح هذه السجلات جزءا من قاعدة بياناتها، وبمساعدة هذه البيانات تستطيع إدارة الخطر انجاز عدد من التحليلات، مثل فحص عدد الإصابات التي حدثت بسبب المنطقة الجغرافية، أو نوع الإصابة أو جزء الجسم الأكثر عرضة للإصابة (مثل تمزقات عضلية أو إصابات أسفل الظهر)، أو عن طريق تصنيف الوظيفة، وقد يعكس هذا التحليل مثلا أن معدل الإصابة اكبر في الشمال منه في الجنوب، أو أن عددا قليلا من الموظفين يتسببون في عدد مرتفع من المطالبات. وبالتالي فقد تستخدم إدارة الخطر النتائج في قياس كفاءة أساليب التحكم في الخسارة وفي استخدام جهود إضافية للتحكم في الخسائر. معدلات تعويضات إصابات العمل الدقيقة تكون أيضا مهمة إذا قررت المنشأة شراء تأمين خاص؛ لأن الأداء الماضي يجب أن يتم تدعيمه بالمستندات من اجل الحصول على تخفيضات في أقساط التأمين.

2. تطبيقات تكنولوجية أخرى: هناك تطبيقات تكنولوجية أخرى مثل: مواقع انترنت لإدارة الخطر، شبكات داخلية لإدارة الخطر ورسم خرائط للخطر، حيث قامت بعض أقسام إدارة الخطر بإنشاء مواقع ويب خاصة بها والتي تتضمن إجابات على الأسئلة المطروحة بشكل متكرر وثروة من المعلومات الأخرى، إضافة لذلك وسعت بعض المنظمات موقع ويب إدارة الخطر التقليدي إلى شبكة إدارة خطر داخلية (Intranet)؛ وهي موقع ويب بقدرات بحثية صمّمت من أجل مشاهدين داخليين محدودين،

على سبيل المثال قد تستخدم شركة برامج الكمبيوتر والتي ترعى عروضا تجارية في مواقع عديدة كل سنة شبكة إدارة خطر داخلية لجعل المعلومات متاحة للأطراف المهتمة داخل الشبكة، ومن خلال الشبكة يمكن أن يحصل الموظفون على قائمة من الإجراءات التي يتبعونها تتم صياغتها عن طريق قسم إدارة الخطر.

وقد قامت بعض المنظمات أو تقوم بتطوير خرائط خطر معقدة؛ وخرائط الخطر هي شبكات ذات خطوط أفقية وعمودية تصف وصفا دقيقا تكرار وحجم الأخطار المتوقعة التي تواجهها المنظمة، وتكوين هذه الخرائط يتطلب أن تحلّل إدارة الخطر كل خطر تواجهه المنظمة قبل رسمه على الخريطة. ويتنوع استخدام خرائط الخطر من رسم بياني بسيط لحالات التعرض للخطر، إلى تحليل المحاكاة لتقدير أشكال الخسارة المحتملة من أخطار الممتلكات والمسؤولية والأخطار الشخصية.

المحور الثالث: ماهية التأمين وأهميته

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار البحتة التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، فهو يسعى منذ القدم إلى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من نتائجها، ومن هذا المنطلق ظهر التأمين بكافة أشكاله كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد والمؤسسة من الخسائر المادية التي قد تلحق بهم نتيجة وقوع الأخطار المختلفة.

أولا. مفهوم التأمين

الفرع الأول: نشأة التأمين

لم تكن نشأة التأمين كنتيجة لقوانين تشريعية وضعها الإنسان بهدف حصوله على الأمن والاستقرار والتصدي لمخاطر الحياة، بل اقترنت بظهور التعاون وتطوره منذ أمد بعيد. ولعل أولى صوره تجلّت في تجمع عدد من الأشخاص المعرضين لخطر معين بهدف التخفيف من عبء الكارثة الناجمة عن تحقق الضرر لبعضهم.

ويذكر المؤرخون أن قدماء المصريين هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى؛ وهذا لاعتقادهم بوجود حياة أخرى جعلتهم يحرصون للإبقاء على أجسادهم

سليمة وذلك حتى يتسنى للروح العودة للجسد في الحياة الأخرى، مما أدى إلى تأسيس جمعيات تتولى مراسيم الجنائز لأعضائها الذين يعجز ذويهم عن تحمل مصاريف الدفن نظير اشتراك دوري يدفع للجمعية.

كما عرف اليونان والرومان جمعيات مماثلة تماما فكان الجندي الروماني يستقطع جزءا من مرتبه للإنفاق على أسرته في حال مقتله، كما شكل الرومان أندية خاصة بتحمل نفقات الوفاة والدفن وملحقاته.

ولقد عرف المجتمع الإسلامي التأمين أيضا، فلقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من يُنفق له جمل أثناء الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح أو نسبة من رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضا على تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة نفوق جمله بنفس الطريقة السابقة.

ومنه فإن البدايات الأولى للتأمين كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال، وكان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية إثر ازدهار التجارة البحرية، حيث ظهر التأمين البحري في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان والرومان؛ حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة ومبلغ القرض.

ولذلك فإن أول تطبيق لعقود التأمين تعود إلى سنة 1347 حيث أبرم عقد في مدينة "جنوه" بايطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى "**سانتا كارلا**" التي كانت وجهتها من جنوه إلى مدينة مايوركا الاسبانية.

وفي سنة 1383 أسس الملك "**فرديناند**" ملك البرتغال نظام التأمين الإجباري بين ملاك السفن، ثم اتبعه في ذلك كونت برشلونة الاسبانية بإصدار مرسوم تشريعي سنة 1435 والذي ينظم عقد التأمين البحري وقواعده وكذا طريقة تنفيذه والمحاكم المتخصصة في منازعاته. وتم في سنة 1584 تحرير أول وثيقة تأمين بحري "Police" بفرنسا لنقل بضاعة من مرسيليا إلى طرابلس.

ومن الشائع أن التأمين البحري ظهر في شكله الحديث كنظام مستقل في الإمبراطوريات المتناثرة في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث كانت تشهد حركة تجارية هامة في مدن جنوه وفلورنسا والبندقية الايطالية. وعرّف سكان هذه المناطق آنذاك بـ "**اللومبارديين**" في أواخر القرن 15، حيث قاموا بتحويل وجهتهم إلى فرنسا وانجلترا وأماكن أخرى من العالم وأقاموا فيها تنظيمات تجارية مكنتّهم من توسيع نفوذهم وتعزيز مركزهم المالي، ونشّطت أعمالهم في مجال صناعة التأمين إلى حد كبير في انجلترا حتى صار احد شوارعها مركزا تأمينيا معروفا في العالم وأسواق التأمين وسمي آنذاك بشارع "**اللومبارد**".

ولقد تم ترسيخ أركان التأمين البحري أكثر في القرن 17 عن طريق "**إدوارد لويدز**" بعد الحريق المهول الذي تعرضت له بعض أحياء لندن في 2 سبتمبر 1666 والذي أدى بـ إدوارد لويدز أن يتخذ من مقهى اللويدز الشهير ناديا ومقرا لاجتماعات الأطراف المهتمة بالتأمين، وتطورت هذه العملية حتى أصبحت المعاملات تبرّم على شكل عقود تأمين محررة وممضاة إلى غاية سنة 1871، حيث اكتسب هذا النادي الصفة الشرعية والشخصية القانونية وأصبح يسمى "**جماعة اللويدز**"، وأنشئت مقرها على جانب نهر التايمز ومارست التأمين البحري على السفن والبضائع، ومازالت تمارس التأمين إلى غاية اليوم.

أما التأمين البري فقد ظهر حديثا بصدد مخاطر الحريق، حيث أثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666م والذي استمر أربعة أيام ودمر أكثر من 13000 منزل ونحو 100 كنيسة، ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق، فإن الناس أخذوا يفكرون في الطريقة التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات

المختصة بهذا التأمين وكان أبرزها "The fire office" سنة 1667، كذلك ظهور بعض المكاتب والجمعيات مثل مكتب "Foenex" وجمعية "Hand in Hand" سنة 1696، وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة، وأصبحت شركات التأمين البحري تضيف هذا النوع إلى عملياتها إضافة إلى التأمين على حياة قبطان السفينة والبحارة. ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة 1699، أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693.

وفي أواخر القرن الثامن عشر ومع ظهور الثورة الصناعية وازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وما صحب ذلك من مخاطر إلى ظهور التأمين من المسؤولية، كالتأمين عن المسؤولية عن الحوادث التي تصيب العمال والغير بسبب العمل والسيارات وغيرها.

تطور التأمين تطورا هائلا خلال القرن العشرين حيث ازدهرت حجم عملياته وتعددت مجالاته بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وتعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها، كالتأمين ضد السرقة، التأمين ضد الكوارث الطبيعية، التأمين ضد حوادث النقل البحري والبري والجوي وكذلك التأمين من الأخطار الفلاحية.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

يرجع أصل كلمة تأمين إلى اللفظة اللاتينية (Securus) والتي تعني في مدلولها الأمن، وانبثقت عنها كلمة (Assecuratio) التي تعني في مدلولها الأمن (La sécurité) أو الضمان (La garantie) أو التأكد (La certitude) أو التأمين (L'assurance).

فالتأمين بالمفهوم العام هو توفير الأمان وطمأنينة النفس وزوال الخوف من خطر محتمل حدوثه، والتخفيف من نتائجه وآثاره والخسائر التي قد تنجم عن تحقق الخطر المؤمن ضده.

ولم يتم الوصول بعد إلى تعريف شامل ومحدد للتأمين عموما، نظرا لاختلاف أنواع التأمين من ناحية، ولاختلاف الفئات القائمة على التعريف وغرضها منه سواء كانوا قانونيين أو اقتصاديين أو رياضيين أو كتاب متخصصين في مجال التأمين من ناحية أخرى.

- **التأمين لغة:** فهو من أَمِنَ أمنا وأمنة وأمانا، ضد الخوف، فهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته...، وأمَّنه على الشيء تأمينا جعله في ضمانه.

- **اصطلاحا:** نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص، أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر.

1. تعريفات القانونيين للتأمين: انصب اهتمامهم على النواحي القانونية والتعاقدية وبيان أطرافه والتزاماتهم، ونذكر تعريف "**سلوتر**" الذي قال بأن التأمين هو شراء الأمن؛ وذلك أن المؤمن له مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر، ويقال لثمن الشراء (قسط) وغالبا ما يكون دفعه سنويا، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له بالبوليصة.

وعرّف القانون المدني الجزائري التأمين في مادته 619 على أنه: « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى».

ويعرفه "Albert Chaufton": « التأمين هو تعويض الخسائر غير المتوقعة عن طريق التضامن المنظم وفق قوانين الإحصاء».

ويعد تعريف الفرنسي جوزيف هيمار "Joseph Hemard" أدق التعاريف حيث يحظى بقبول العديد من القانونيين، ويعرف التأمين على أنه « عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه (المستأمن) أو لصالح غيره في حالة تحقق الخطر من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموع المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء».

2. تعريفات الاقتصاديين للتأمين: يسير الاقتصاديون في العصر الحديث في تعريفهم للتأمين وراء الرياضيين فيقول "**فريدمان**" في تعريفه: «أن الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بألا يخسر شيئا، وذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد من عدم التأكد».

ومن تعريفات رجال التأمين تعريف "عادل عز عبد الحميد" بقوله: « التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث، والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا، ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها».

كما عرفه ويليت "Willet" قائلا: «التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص».

ومن بين التعاريف السابقة يمكن تحديد تعريف نرى أنه دقيق وشامل للتأمين وهو أن:

التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة، الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية .

ثانيا: تقسيمات التأمين وأنواعه

أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة، كما أن هذه الأنواع لم تقف عند حد معين بل تشهد ظهور أنواع جديدة من التأمين، وسنستعرض فيما يلي عدة تقسيمات للتأمين تختلف حسب الأساس ووجهة النظر.

الفرع الأول: تقسيم التأمين من حيث الشكل

ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تعاوني وتأمين تجاري وتأمين اجتماعي.

1. التأمين التعاوني (التبادلي): تقوم به الهيئات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم إذا نزل به الخطر المؤمن منه، مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط، والشركات ذات الطابع التعاوني لا تتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها إلى الجمهور، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، ويلعب العضو دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت. وهو التأمين الذي تتولاه جمعيات التأمين التبادلية، والتي تعتبر في الأصل جمعيات تعاونية.

2. التأمين التجاري: يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الربح، لذلك فهو يقوم على أسس تجارية وفنية وجداول رياضية وإحصائية تتنبأ بوقوع الخسارة وحجمها آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة والنتائج السابقة للخسائر، وبناءا على هذه المعطيات يتم تحديد سعر التأمين ليغطي احتمالات الخسارة بالإضافة إلى هامش ربح للمؤمن (هيئة التأمين)؛ والتي قد تكون شركة مساهمة أو هيئات حكومية تسعى إلى تحقيق الربح أيضا أو أفراد يعرضون الخدمة التأمينية على المؤمن لهم دون إجبار أو إلزام بالشراء. فقد يرفض المؤمن له تلك الوثائق أو يقبلها، كما أنه لا يوجد هناك رابط بين جمهور المؤمن لهم؛ بمعنى أن شركة التأمين تتعامل مع كل مؤمن له على حدة وبمحض اختياره.

3. التأمين الاجتماعي: يقوم على أساس أهداف اجتماعية وبالتالي فهو لا يهدف إلى تحقيق ربح؛ وإنما حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار قد يتعرضون لها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفرض هذا التأمين إجباريا وتقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

الفرع الثاني: تقسيم التأمين من حيث الموضوع

1. تأمين بحري وجوي وبري:

أ. التأمين البحري: يقوم التأمين البحري على تغطية مخاطر النقل البحري بالنسبة للسفينة أو لحمولتها من البضائع دون الأشخاص حيث يغطيهم التأمين البري، ونفس الحكم بالنسبة للتأمين النهري حيث يغطي مخاطر النقل في الأنهار، ويقوم أصحاب السفن بالتأمين عليها ابتغاء الأمن والضمان وتحصنا من المخاطر البحرية. وقد يكون الغرض من التأمين البحري تعويض أصحاب السفن عن الخسائر

التي تلحق بهم بسبب غرق سفنهم أو تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بناءها أو رسّوها أو إصلاحها.

ب. التأمين الجوي: ويقصد به التأمين ضد ما يصيب المراكب الجوية كالطائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها أو في مطاراتها من تحطم، احتراق، اصطدام، استيلاء أو مصادرة، ويكون التأمين على المراكب الجوية بذاتها وعلى البضائع المحملّة عليها.

ج. التأمين البري: ويقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم أو ممتلكاتهم سواء كانت (الأموال) للمستأمن أو لغيره. ووصف التأمين بالبّري لتمييزه عن التأمين البحري والجوي فقط، وإلا فإن من حوادث البحر والجو ما يطبق عليه التأمين البري؛ فمن أمَّن على حياته قبل سفره على ظهر باخرة وغرق أو من على متن طائرة، تطبق عليه قواعد التأمين على الحياة وهو من التأمين البرّي.

2. التأمين الحكومي والتأمين الخاص:

أ. التأمين الحكومي (الاجتماعي، الإجباري): ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات، الذين تلزمهم بالتعاقد فيها مثل: تأمين المسؤولية المدنية في تأمين السيارات.

وينشأ هذا التأمين لتحقيق أهداف اجتماعية وغالبا ما يكون إجباريا تفرضه السلطة بقانون، سواء بهدف تقديم الحماية المادية للطبقات الضعيفة من المرض أو الشيخوخة أو الحوادث ...إلخ، أو أن تفرضه الدولة على فئة لصالح فئة أخرى، أو تمارسه الدولة بنفسها لتحقيق أهداف اجتماعية لا تستطيع الهيئات الخاصة مزاولتها.

وما يميز التأمين الحكومي أن المصلحة المراد حمايتها فيه هي مصلحة عامة، كما أن هذا التأمين لا مجال للربح فيه. ويمّول هذا النوع من التأمين عن طريق اشتراكات زهيدة يدفعها العمال، واشتراكات أكبر يدفعها أصحاب الأعمال، أضف إلى ذلك الحصة التي تدفعها الحكومة لزيادة الحصيلة.

ب. التأمين الخاص (الاختياري): ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملّحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر حرية الاختيار كأساس للتعاقد بين شركة التأمين والمستأمن، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع فروع التأمين

مثل: تأمين الحوادث الشخصية وتأمينات الحريق والسيارات (غير الإجباري) والتأمين البحري، تأمين المسؤولية المدنية غير الإجبارية.

3. تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص

أ. تأمين الأضرار: إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية؛ أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وذلك بتعويضه عن الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر. والغرض من هذا التأمين هو حماية المؤمن له من نتائج الحوادث التي يمكن أن تلحق به أضرارا مادية.

ينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.

- **تأمين الأشياء** (Assurance de choses): ويقصد به تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيء من أمواله، فهو يهدف إلى تغطية النقص الذي قد يصيب العنصر الإيجابي للذمة المالية، وذلك بتعويض الأضرار التي تلحق بالأموال إذا تحققت الكارثة أو الحادث، وتتعدد صور التأمين على الأشياء بتنوع أوصاف الأخطار التي يمكن أن تصيب أنواع الأشياء المؤمن عليها، فهناك التأمين ضد الحريق وضد السرقة، والتأمين ضد هلاك الماشية وضد تلف المزروعات من البرد أو الصقيع أو الآفات.
- **تأمين المسؤولية** (Assurance de responsabilité): ويراد به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، وذلك بتغطية الخسارة التي تلحق ذمته المالية بسبب التعويض الذي يدفعه للمضرور، ومن أمثلته: تأمين المسؤولية عن حوادث العمل وحوادث السيارات وتأمين المسؤولية عن النقل والمسؤولية المهنية ...الخ. إن الخطر المؤمن منه ليس الضرر الذي يصيب المضرور، بل الضرر الذي يصيب المؤمن له من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض، فالمؤمن لا يعوض الضرر الذي أصاب الغير بل يعوض الأضرار المالية التي حلت بالمؤمن له نتيجة التزامه

بدفع التعويض للمضرور، وعلى ذلك فإن الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع إصابة الغير بالضرر، بل بمطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض.

ب. تأمين الأشخاص: هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له ذاته وليس ماله، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله والذي يحدد مسبقا عند التعاقد وبطريقة جزافية.

حيث يقوم الإنسان بالتأمين ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل: مخاطر الموت، المرض، البطالة، الحوادث والعجز... إلخ.

ويتنوع التأمين على الأشخاص إلى أنواع كثيرة من أهمها:

- **التأمين على الحياة:** يهدف هذا التأمين إلى مواجهة خطر الموت الذي يتهدد الإنسان في كل لحظة من الزمن، ويعد وسيلة من وسائل الادخار بفعل تراكم الأقساط المدفوعة لدى شركات التأمين. وتتعدد صور هذا التأمين إلى:

– **التأمين لحال الوفاة** (Assurance en cas de décès): وهو عقد يتعهد المؤمن بموجبه بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، مقابل الحصول على أقساط، وهو ثلاثة أنواع:

- ✓ التأمين على مدى الحياة (Assurance vie): يتعهد المؤمن بهذا النوع بدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن له أيا كان وقت الوفاة، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تكوين ادخار يتركه المؤمن له في حالة وفاته لورثته. ويسمى كذلك بالتأمين العمري (rente viagère).
- ✓ التأمين المؤقت (Assurance temporaire): هو تأمين بمدة مؤقتة يتعهد فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد، إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة وتدفع الأقساط سنويا وتزداد سنويا مع ازدياد خطر الوفاة، فهو مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وإذا لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المحصلة.

- ✓ تأمين البقاء على قيد الحياة (بقاء المستفيد) (Assurance de survie): وفيه يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا ظل حيا بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المدفوعة (المحصلة)؛ بمعنى أن حق المستفيد في مبلغ التأمين حق احتمالي.

– **التأمين لحال الحياة** (Assurance en cas de vie): وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي المؤمن له حيا إلى وقت معين، أي يتم دفع المبلغ عند البقاء على قيد الحياة بعد سن معينة، فإذا مات الشخص قبل ذلك انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط التي قبضها، إن حق المستفيد في هذا التأمين حق احتمالي، إذا أنه يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين، ولا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك.

– **التأمين المختلط** (Assurance mixte): وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا ظل حيا عند انقضاء هذه المدة. مثال ذلك أن يؤمن شخص على حياته لمدة عشر سنوات، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي حيا إلى نهاية تلك المدة، وإذا توفي قبل ذلك فانه يتم دفع المبلغ للمستفيد الذي عينه في العقد. يتضح من ذلك أن التأمين المختلط يجمع بين التأمين لحال الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المحددة، والتأمين لحال البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حيا بعد انقضاء هذه المدة.

- ➢ **التأمين ضد الإصابات الجسدية:** وهو يؤمن الشخص ضد الحوادث التي تمس سلامة جسده والتي تؤدي إلى الموت، العاهة، العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت، ويتمثل في مبلغ يتم دفعه للمؤمن له أو للمستفيد، وكذا أداء مصروفات العلاج والأدوية، وهذا نظير دفع أقساط دورية للمؤمن. ويلحق بهذا التأمين عادة نوع آخر هو تأمين المرض.

- **تأمين المرض (التأمين الصحي):** وهو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد المؤمن في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بان يدفع مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها. لهذا التأمين طبيعة مزدوجة فهو من ناحية تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بتعهد المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وهو تأمين من الأضرار حيث يخضع للمبدأ التعويضي برد مصاريف العلاج والأدوية.

ثالثا. الأسس الفنية للتأمين وأهميته

الفرع الأول: الأسس الفنية للتأمين

تتمثل الأسس الفنية للتأمين في التعاون بين المستأمنين والمقاصة بين المخاطر المتشابهة، وكذا تطبيق قوانين الإحصاء والاحتمالات وأخيرا إعادة التأمين والتأمين المشترك.

1. التعاون بين المستأمنين: لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن؛ بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين؛ حيث يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم؛ أي أننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك أكبر عدد ممكن من المستأمنين.

هذا التعاون مفترض في العملية التأمينية لأنه يوزع المخاطر بين المستأمنين ويخلق لهم الأمان، وهذا ما يميز التأمين عن العمليات الأخرى المشابهة مثل الادخار الفردي.

2. المقاصة بين المخاطر: يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن لهم المعرضون لنفس الخطر، هذا ما يطلق عليه عملية المقاصة بين المخاطر، ولابد لإتمام العملية من عنصرين أساسيين:

أ. تجانس المخاطر: أي يكون تجانس وتماثل بين المخاطر المدروسة التي يتم إجراء المقاصة بينها، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي مجرد التشابه، وهذا التشابه يكون من حيث:

- **من حيث الطبيعة:** لا يمكن إجراء المقاصة بين مخاطر متباينة في الطبيعة كالحريق والمسؤولية والوفاة، لأنه لا يمكن جمعها معا في جدول إحصائي واحد، حيث يتم إجراء تقسيم فرعي لكل نوع.
- **من حيث الموضوع:** بالإضافة إلى تقسيم المخاطر حسب طبيعتها يمكن تجميعها حسب موضوعها، كحالة التأمين ضد خطر الحريق فنميز بين حريق العقارات وحريق المنقولات.
- **من حيث القيمة:** حيث يجب هنا إجراء المقاصة بين مخاطر ذات قيم متقاربة وغير متفاوتة مما قد يؤدي إلى إحداث اختلال بالتوازن المالي شركة التأمين، لكون الأقساط المحصلة عن الأخطار قليلة القيمة لا تكفي لتغطية الأخطار الجسيمة.
- **من حيث المدة:** وهو عامل مهم جدا، حيث يجب ألا تجري المقاصة إلا بين المخاطر المؤمن عنها لمدة متقاربة، لأنه كلما تقاربت مدة تأمين المخاطر كلما كانت نتائج الإحصائيات أكثر دقة، خاصة في حالة التأمين على الحياة حيث لا يمكن الجمع بين التأمين لمدى الحياة والتأمين المؤقت.

ب. كثرة المخاطر: أي أنه يجب أن تكون المخاطر من الكثرة لدرجة يتحقق معها مبدأ التعاون؛ حيث يمكن للمؤمن أن يوازن بين الأقساط المحصلة وبين المبالغ الواجب دفعها للمؤمن لهم عند تحقق الخطر.

3. قوانين الإحصاء: يختلف قطاع التأمينات عن باقي القطاعات الاقتصادية فهو يتميز بخصوصية السير عكس الدورة الإنتاجية، ففي المؤسسة الاقتصادية يتم تقدير ومعرفة ثمن المواد الأولية والتكاليف قبل معرفة ثمن البيع، أما بشركة التأمين فالمؤمن يتلقى الأقساط قبل معرفته لقيمة الخسائر أو التعويضات التي يدفعها عند حدوث الخطر، حيث يمكننا القول أن شركة التأمين تبيع وعدا بتغطية المخاطر وتتلقى الثمن مسبقا، ولهذا السبب ومن أجل المحافظة على توازنها المالي تلجأ شركات التأمين إلى عوامل الإحصاء من أجل تحديد قيمة الأقساط المطلوبة بطريقة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وتغطية التعويضات المستحقة، ويتم ذلك من خلال حساب الاحتمالات لمعرفة فرص تحقق

الأخطار؛ أي عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطر، وكلما كانت الإحصائيات دقيقة كلما كانت النتائج أقرب إلى الواقع، لكن ذلك يتوقف على كثرة الأخطار المؤمن ضدها، وهذا ما يعرف **بقانون الأعداد الكبيرة** (La loi du grand nombre)؛ والذي يقضي بمشاهدة أكبر عدد ممكن من الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج مقاربة للواقع.

وعليه يعتمد القياس على قاعدة علمية ولا يرجع لمحض الصدفة، حيث يمكن لشركة التأمين أن تقوم بإحصاء عدد الأخطار التي وقعت ومقدار الخسائر الناجمة عنها، وتتوقع على ضوء ذلك النسب المحتملة لتلك الأخطار والخسائر مستقبلا، وتحسب التعويضات المتوقعة ومقدار الأقساط الواجب تحصيلها.

4. إعادة التأمين والتأمين المشترك: يحدث أن تعرض صفقات على شركات التأمين ضد خطر جسيم يفوق مبلغه إمكانياتها المالية وربما رأسمالها واحتياطاتها، لذا فإن قبول الصفقة وتحقق الخطر قد يؤدي إلى إفلاسها، وعملا بمبدأ الاحتياط وعدم تضييع فرصة جني الأرباح فإنها تلجأ إلى التقنيتين التاليتين:

1. إعادة التأمين: (La Réassurance): تعتبر عملية إعادة التأمين من العناصر الأساسية لفن التأمين، فمهما بلغت إحصائيات شركة التأمين مستويات عالية من حيث الدقة في إحصاء المخاطر ورصدها وقياس احتمالات الخطر، فقد تتحقق أخطار كبيرة تكون نسبة تحققها ضئيلة جدا، إن هذه المباغتة قد تؤدي إلى زعزعة المركز المالي للمؤمن، حيث أن قيمة الخطر المحقق تكون عالية جدا قياسا بالتغطية المتواجدة، الأمر الذي يتولد عنه إحداث فوارق بين قيمة الغطاء التأميني المتواجد وقيمة تعويض الخطر.

من هنا نلمس الأهمية الكبرى لعملية إعادة التأمين والإيجابيات الكبيرة الناتجة عنها.

1.1. مفهوم إعادة التأمين: إعادة التأمين تعتبر وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة الواحدة أو خارجها، وبذلك يكون هذا الخطر المرّكز قابلا للتأمين؛ أي

يمكن أن تكتتب شركة تأمين واحدة في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما تجاوز قدرتها الاستيعابية لدى شركات إعادة تأمين أخرى.

إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وشركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين، وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة فيه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين كي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء من قسط التأمين. وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية "الإسناد"، كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها من قيمة تأمين الخطر "بالاحتفاظ"، ونتيجة ذلك يتحمّل كل من طرفي العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المسند بمقدار ما تحدده شروط العقد.

2.1. طرق إعادة التأمين:

أ- الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين: في هذه الطريقة تكون عملية إعادة التأمين حرة يتمتع فيها الطرفان بحرية الإسناد والقبول، وتتعلق بخطر واحد معين بالذات، فيكون لشركة التأمين حرية انتقاء الخطر الذي ترغب في إسناد جزء منه إلى معيد التأمين وتحديد مقدار هذا الجزء، وأن تختار معيد التأمين الذي تخصه بهذا الإسناد، كما لها أن توزع إسناد الأخطار التي تتعاقد عليها مع المؤمن لهم على عدد غير محدود من معيدي التأمين حسب اختيارها. وفي المقابل فإن معيد التأمين في هذه الطريقة يكون حرا في انتقائه للخطر الذي يمكنه تغطيته، كما أن له أن يطلب التصريح له بكل الحقائق المادية المؤثرة في درجة احتمال الخطر والتي كان طالب التأمين (المؤمن له) قد صرح بها إلى للمؤمن المباشر.

ب- طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية): وبمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء

التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين؛ أي أن الاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه.

ج- طريقة الحساب المشترك أو المجمع لإعادة التأمين: يتم اللجوء لمثل هذه الطريقة من طرق إعادة التأمين في حالة الأخطار ذات درجة الخطورة العالية؛ أي في حالة الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مادية فادحة، كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل وأخطار الطيران والأخطار البحرية، وتهدف هذه الطريقة إلى تفتيت هذه الأخطار وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات.

وبمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء مجمع لإعادة التأمين، على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى إدارة هذا المجمع؛ والتي غالبا ما تكون في صورة مكتب مستقل يسمى "مكتب التأمين المشترك". وتتلخص وظيفة هذا المكتب في توزيع العمليات المحوّلة له على الأعضاء وفقا للنسب المتفق عليها مسبقا أو وفقا لنسبة ما قدمته كل شركة عضو إلى إجمالي العمليات المحوّلة.

2. التأمين المشترك (La coassurance): يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنين بنسب متساوية أو متفاوتة؛ وهو عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام عقد تأمين وحيد، وفيه توزع مخاطر التأمين بنسب يتفق عليها في العقد في حين تخوّل مهمة التسيير والإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤمن الرئيسي الذي يسمى "ممثل الضامنين" مقابل عمولة يتقاضاها، ويسمى المؤمنون الآخرون "المشاركون في التأمين" أو التابعين.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

إن الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها، بذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لهم.

1. الأهمية الاقتصادية للتأمين:

أ- التأمين وسيلة للاستثمار والادخار: يعتبر التأمين وسيلة للاستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط، والتي تدفع منها التعويضات عند وقوع الحوادث، ويحتفظ بجزء منها كاحتياطي بينما يستغل الباقي في تكوين رؤوس أموال كبيرة ينتج عنها عوائد استثمارية تعطي الثقة والطمأنينة للمستأمنين، خاصة فيما يخص حصولهم على مبالغ التأمين المتفق على دفعها عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وبالتالي فإن التأمين يعتبر عنصر هام في تنشيط السوق المالية وتوسيعها.

أما فيما يخص العنصر الادخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة وعقود التأمين المختلط.

ب- العمل على زيادة الإنتاج: نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاج جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية، وبالتالي مساعدتهم في زيادة القدرة الإنتاجية والوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير. ومن ناحية أخرى فإن توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة سيساعد على استمرارهم في العمل، وهذا سينعكس على تنمية قدراتهم العملية ويرفع الكفاءة الإنتاجية لديهم.

ج- تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية: يلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان المال؛ سواء أكان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا غير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر، ومن هنا جاءت أهمية التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، فالبنوك مثلا لا توافق على إقراض المشاريع ورجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم.

د- العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية: ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية

من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة، بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وهذا ما يساعد على زيادة الطلب على السلع والخدمات.

هـ- الدور الوقائي للتأمين: إن هذا الدور يتجسد بعدة وسائل، وكما نعلم أن شركات التأمين تهدف إلى تخفيض مبالغ التأمين فتعمل على تكوين جمعيات مشتركة بينها بقصد دراسة أسباب المخاطر؛ ومن ثم اتخاذ الاحتياطات الكافية لتوخي حدوثها مرة أخرى، ومن أجل ذلك تستعين بالخبراء والمختصين بهدف توعية الأفراد وأصحاب المؤسسات وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث والتقليل منها، كما قد تستعين بالنشريات التي تبين فيها الوسائل الفنية والتقنية في مكافحة الحريق كاستعمال المطافئ أو فيما يتعلق بحوادث المرور، فكثيرا ما تشترك شركات التأمين مع غيرها من الهيئات المعنية بالتوعية في مجال المرور وضرورة إتباع التعليمات والإرشادات، كما قد تلجأ شركات التأمين إلى تقديم تشجيعات كمنح إعفاءات من القسط، أو تقوم بتخفيضه للمؤمن له الذي لا يقع له خطر خلال فترة معينة.

و- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع؛ ذلك أن التوسع في عمليات التأمين يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية، إدارية ومهنية في فروعه المختلفة من إداريين ومهندسين وعمال.

ز- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجّل فيه أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرّمة مع شركات التأمين في الخارج، كذلك تسيير محفظة الأصول المالية

لشركات التأمين كذلك العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، ويتناسب حجم تدفق الأموال إلى الخارج عكسيا مع نمو صناعة التأمين المحلية.

2. الأهمية الاجتماعية للتأمين:

أ- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة: يساهم التأمين في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة؛ بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى من المعيشة له ولأسرته، بتعويضه عن الخسائر التي قد تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة. كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرّض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو السرقة.

ب- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هنالك إرادة له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين. إن وجود مثل هذه الشروط والتحفظات في التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه قدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يترتب عنه معاش يضمن به حياة كريمة لأسرته بعد مماته، حيث ينم هذا السلوك عن الشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة.

المحور الرابع: الإطار القانوني لعقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العناصر الرئيسية لعقد العملية التأمينية، وسوف نتطرق من خلال هذا المحور إلى جوهر هذا العقد ومجموعة الخصائص والمبادئ القانونية الضرورية لصلاحيته.

أولا. تعريف عقد التأمين وخصائصه

التأمين هو عقد كسائر العقود الأخرى في القانون المدني وله نفس الصفة القانونية، لذا فإن دراسة هذا الجانب القانوني تقتضي أن نبين ما هو عقد التأمين؟ ما هي أهم خصائصه؟.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين وأطرافه

1. تعريف عقد التأمين: يعرّف عقد التأمين على أنه اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول (المؤمن) بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه؛ وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين)، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني الذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه (المؤمن له) بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسط)، على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد؛ حيث أن المستفيد قد يكون الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.

كما يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين طرفين، المؤمن والمستأمن نتيجة أن المال إذا أتلف تكون خسارته على المؤمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغا من المال يتفق عليه الطرفان من حيث القدر والتسديد.

2. أطراف عقد التأمين: يمكن أن يقتصر عقد التأمين على طرفين المؤمن والمؤمن له، وقد يتعداه إلى أكثر كما يلي:

أ. المؤمن (L'assureur): وهو الهيئة أو الجهة التي تتولى دفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه. ويختلف الشكل الذي يتخذه المؤمن باختلاف طرق إجراء التأمين أو باختلاف نوع التأمين، وهناك ستة أشكال رئيسية يمكن أن يتخذها المؤمن يختلف كل منها عن الآخر

من حيث: طريقة الإدارة ورأس المال، وطريقة الاكتتاب في التأمين، ومدى مسؤولية المؤمن له والمؤمن، ومدى ملائمة كل منها لنوع معين من التأمين والهدف من التأمين.

- **شركات المساهمة:** وهي شركات ذات طابع تجاري تهدف أساسا إلى تحقيق الربح، حيث تقوم بتغطية الأخطار المرتقبة بعقد التأمين مقابل حصولها على أقساط ثابتة لا تتغير خلال فترة سريان العقد، وتتعامل هذه الشركات مع الوسطاء من أجل توزيع منتجاتها على أفراد المجتمع. وتعتبر شركات المساهمة من أكثر صور المؤمن انتشارا وأنسبها لممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية والفنية، كما أنها تحتل مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم .
- **الأفراد (هيئات التأمين بالاكتتاب):** قد يزاول نشاط التأمين أفراد مثل "الأفراد المكتتبون" الذين يمارسون التأمين بهيئة اللويدز بإنجلترا، والتي تم تشكيلها بقانون من البرلمان في سنة 1871. وجماعة اللويدز نفسها لا تقوم بالاكتتاب في الأخطار ولا تعقد عمليات التأمين، ولكنها تملك المكان الذي تتم فيه العمليات التأمينية وتضع الشروط والقواعد اللازمة ليحصل الأفراد على عضويتها، ويطلق عليهم (أعضاء الاكتتاب) فهم الذين يتحملون الخطر ويعقدون العمليات التأمينية، أي أن الهيئة تقدم المكان والخدمات والمساعدات للأعضاء المكتتبين وتضع الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في الفرد حتى يصبح عضوا مكتتبا باللويدز، وتعتبر هيئة اللويدز من أشهر أسواق التأمين البحري في العالم كما أنها تقدم كافة أنواع التأمين الأخرى.
- **هيئات التأمين التبادلي:** يهدف إلى التعاون على تفتيت الأخطار وهذا باشتراك المجموعة في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق المشاركة بمبالغ نقدية (أقساط) لتعويض من يصيبه الضرر ولا يستهدف من ذلك الربح وإنما توزيع الأخطار بين المجموعة والتعاون على تحمل الضرر.
- **الجمعية التعاونية للتأمين:** وتهدف إلى تحقيق التعاون بين الأعضاء المساهمين وتنشأ لمزاولة جميع أنواع التأمين، وتتكون الجمعية التعاونية من أفراد يساهم كل منهم بحصة أو بسهم، ولا يشترط في عضو الجمعية أن يكون من حاملي الوثائق، كما يمكن له طلب الحماية التأمينية

ضد بعض الأخطار في مقابل سداد القسط أو التكلفة المناسبة، وتسيّر هذه الجمعيات بواسطة مجلس إدارة ينتخب من حملة الأسهم فقط.

- **صناديق التأمين الخاصة:** ينشأ هذا الصندوق بين الأفراد الذين تربطهم مهمة واحدة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى، يتكون بغير رأس المال ويموّل باشتراكات الأعضاء، ويهدف للترتيب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو منح لتقاعد أو مزايا مالية محددة.
- **الحكومة كمؤمن:** تتدخل الحكومة في أسواق التأمين إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية أو اقتصادية لحماية الأفراد أو الثروة للمجتمع وهذا في حالات:
  - ✓ تغطية بعض الأخطار الأساسية التي تحقق خسائر مالية كبيرة كالزلازل والبراكين؛
  - ✓ فرض بعض أنواع من التأمينات إجباريا على فئة معينة لصالح فئات أخرى تهدف الدولة إلى حمايتها اجتماعيا، ومثال ذلك :التأمينات الإجبارية الناشئة على المسؤولية المدنية لحوادث السيارات.

إن الهدف الأساسي من تدخل هيئات التأمين الحكومية في سوق التأمين هو خدمة أفراد المجتمع وتقديم خدمة التأمين لهم بأقل تكلفة ممكنة.

ب. المؤمن له أو المستأمن (L'assuré): وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي موضوع التأمين، والذي يتحمّل التكلفة المترتبة عن التأمين المتمثلة في الالتزام بدفع قيمة الأقساط، وفي مقابل ذلك يحق له الحصول على التعويض إذا تعرض للخطر المتفق عليه في العقد.

ج. المستفيد (Le bénéficiaire): وهو الطرف أو الجهة سواء كانت طبيعية أو اعتبارية (شركة أو جمعية... إلخ) التي تستحق مبلغ التعويض عند حصول الخطر وفق نص العقد؛ وعادة ما يكون المؤمن له إلا في بعض الحالات التي ينص عليها العقد بخلاف ذلك، فقد يكون المستفيد غير المؤمن له وهو ملزم بتقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة عند تحقق الخطر، خاصة في تأمينات الحياة

فعند وفاة المؤمن له يجب على المستفيد الإبلاغ الفوري وتقديم التقارير والبيانات المطلوبة وأي التزامات تبعية أخرى.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

1. التأمين عقد رضائي: بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه، حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو لشخص آخر مستفيد، هذا الخطر قد يهدده في شخصه أو في ممتلكاته أو في ثروته أو في مركزه المالي بصفه عامة، هذا الطلب يجب أن يقابل بالموافقة من جانب الطرف الآخر آلا وهو المؤمن.

2. التأمين عقد معاوضة: يعتبر عقد من عقود المعاوضات حيث يأخذ كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه، فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر، ويحصل المؤمن له على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها. ويظل التأمين من عقود المعاوضة ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، حيث تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة لتحمّل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه ومقابلة لما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن له.

3. التأمين عقد ملزم للجانبين: ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، فيلتزم كل طرف اتجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد، وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري؛ حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حال وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط أو الاشتراكات المتفق عليها بين الطرفين حتى وإن لم يتحقق الخطر المؤمن منه .

4. التأمين من العقود الاحتمالية: العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع أطرافه معرفة ما سيعطي أو يأخذ ساعة إبرام العقد، حيث يصعب تحديد مقدار التزامات وحقوق كل طرف عند التعاقد.

ويعد عقد التأمين من هذا النوع لأن دفع العوض متعلق بتحقق الخطر، وهو من الناحية القانونية علاقة تعاقدية تتوقف معرفة مدى التزام كل طرف على المصادفة المتعلقة بوقوع الخطر وبتاريخه، ولهذا لا يمكن التكهن وقت إبرام العقد بمقدار الربح أو الخسارة فيه، وهو ما يؤكد خاصية الاحتمالية في العقد.

5. التأمين عقد زمني مستمر: عقد التأمين هو عقد من العقود المستمرة، يعتبر الزمن فيه عنصرا جوهريا وأداء كل طرف مستمر مع الزمن، فالمؤمن له يدفع الأقساط على دفعة واحدة أو على فترات متتالية خلال هذه المدة، والمؤمن يلتزم بتغطية الخطر خلال المدة نفسها. وتظهر أهمية المدة الزمنية بعقد التأمين في تمكين المؤمن من إجراء المقاصة بين المخاطر خلال فترة معينة.

6. التأمين من عقود الإذعان: وهو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها، وفي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتصر على قبول شروط شركات التأمين التي تقوم بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية.

ثانيا. أركان عقد التأمين وعناصره

الفرع الأول: أركان عقد التأمين

يخضع عقد التأمين لتوافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى.

1. التراضي على التأمين: يعد الرضا في نظر الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر.

أ. أطراف الرضا: في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين مؤسسة التأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، سواء أكان سيؤمن على نفسه أو ماله أو لصالح شخص آخر (المستفيد). ويجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر بإبرام عقد التأمين مع الشركة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا للأحكام القانونية؛ ويجوز كذلك لشركة التأمين أن تنيب عنها

أشخاص مؤهلين لإبرام العقود، والذين عادة ما يكونون وكلاء ذوي اختصاص عام أو مندوبين مفوضين.

ب. صحة الرضا: ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة، وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

- **الأهلية:** تثار مسألة أهلية التعاقد بالنسبة للمؤمن له، لأن المؤمن يكون شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية تتمتع بشخصية معنوية، ويكفي في المؤمن له توافر أهلية الإدارة كي يبرم عقد التأمين باعتباره عملا من أعمال الإدارة، لهذا يجوز للبالغ الراشد إبرام التأمين؛ كما يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله؛ كما يجوز لكل من الولي أو الوصي أو الوكيل أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه، وذلك لأن كل من هؤلاء يملك حق الإدارة.
- **عيوب التراضي:** يكون عقد التأمين معيبا إذا خالطه عيب من عيوب الإرادة شأنه في ذلك شأن سائر العقود، وطبقا للقواعد العامة فالعيوب هي الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال. لكن قلما تتحقق مثل هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له إذ أنه يتعاقد مع شركة، ولكن قد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن أو سوء نية، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين والمتعلقة بالخطر المؤمن منه، والتي قد تكون غير مطابقة للواقع.

2. المحل: الاحتمال هو المحل في عقد التأمين وفي غيره من العقود الاحتمالية، والاحتمال أو المحل في عقد التأمين هو الخطر، أما القسط فهو محل التزام المؤمن له ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، ومن ثم يجب أن يتوفر الاحتمال وإلا انتفى المحل وبطل العقد؛ أي يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أو محققا وقوعه ولكن في وقت غير معلوم فيتوافر الاحتمال.

3. السبب: إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد.

ويرى غالبية الفقهاء المهتمين بمجال التأمين أن السبب في عقد التأمين هو المصلحة؛ أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين.

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين

يلتزم المؤمن في عقد التأمين بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط يدفعه المؤمن له.

يتضح لنا من هذا المفهوم أن عناصر التأمين تتمثل في: الخطر، القسط ومبلغ التأمين على التوالي.

1. الخطر: يعتبر الخطر من العناصر المهمة في التأمين، وهو يعتبر أساس التأمين (تحقق عقد التأمين).

أ. تعريف الخطر: اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر وتعددت، لذلك سوف نحاول إعطاء تعاريف محددة للخطر تكون أكثر تماشيا مع الواقع العملي لحياتنا اليومية والجوانب التطبيقية للعملية التأمينية.

– الخطر هو حادث محتمل أي غير محقق الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد، وبصفة خاصة إرادة المؤمن له.

– الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه لدى متخذ القرار حالة عدم التأكد من ناتج تلك القرارات.

– الخطر هو حالة إمكانية حدوث انحراف عكسي للنتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة.

ب. شروط الخطر: كي يعتبر الحادث خطرا يمكن التأمين منه، ينبغي توافر الشروط التالية:

- **أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي:** يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون حادثا مستقبلا، فليس من المنطق أن يتم التأمين على خطر قد زال فعلا عند طلب التأمين عليه وإجراء التعاقد؛ ذلك أن تحقق الخطر في هذه الحالة أمر مستحيل.

- **أن يكون الخطر محتمل الحدوث:** وهذا يعني بألا يكون الخطر مؤكد الحدوث لأن هذا أمر سيرفضه طرفي التعاقد بوثيقة التأمين؛ فمن ناحية المؤمن يرفض ذلك لأن الخسارة ستكون مؤكدة الدفع من ناحية، ومساوية لأقصى خسارة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى، أما بالنسبة للمؤمن له فيرفضه أيضا لأن قيمة القسط في هذه الحالة ستعادل قيمة الشيء موضوع التأمين.
- **أن يكون الخطر مشروعا:** يتعلق هذا الشرط بعدم مخالفة محل عقد التأمين للنظام وللآداب العامة، فلا ينبغي أن ينصب عقد التأمين مثلا على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو تجارة بالمخدرات أو مخاطر استغلال بيوت الدعارة، لأنها نشاطات مخالفة للآداب العامة ولتقاليد وأعراف كل مجتمع.
- **ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن:** ويقضي هذا الشرط بألا يكون تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة لعمل إرادي بحت من جانب المؤمن له أو المستفيد من التأمين؛ أي أنه يشترط لصحة التأمين هنا أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه عرضيا وغير متصل بإرادة المستأمن أو المستفيد من التأمين.

2. القسط:

أ. تعريف القسط: وهو المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمن وذلك مقابل العملية التأمينية؛ أي مقابل الحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له (سواء كان هو المتعاقد أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة المادية). حيث يقوم المؤمن في هذه الحالة بالوفاء بالالتزام عن طريق دفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض اللازم.

كما يعتبر القسط ذلك المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه.

ب. كيفية تحديد قسط التأمين: يعتمد في تحديد قسط التأمين على الأسس العلمية والمبادئ الرياضية، ويقوم بتحديد القسط خبراء متخصصين في علم الرياضيات يطلق عليهم اسم "الخبراء الاكتواريين".

يعتمد المؤمن في تحديد مبلغ القسط الصافي على عدة عوامل نستعرض منها ما يلي:

- **عامل الخطر:** من الطبيعي أن تتوقف قيمة القسط على مدى احتمال تحقق الخطر المراد التأمين منه، وعلى درجة جسامته أيضا؛ معنى ذلك أن علاقة القسط بالخطر علاقة طردية أي "مبدأ تناسب القسط مع الخطر"، ومضمون هذا المبدأ أن الخطر هو العامل الجوهري في تحديد سعر القسط.
- **عامل القيمة أو مبلغ التأمين:** تؤثر قيمة المبلغ المؤمن به الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند حلول الخطر على تحديد سعر القسط، فكلما زاد المبلغ المؤمن به زاد مقدار القسط الذي يلزم المستأمن بدفعه.
- **عامل المدة:** أي مدة التأمين؛ وهي المدة التي يضمن المؤمن خلالها الخطر المؤمن منه. ولما كان قسط التأمين هو ثمن الخطر، لزّم اتخاذ وحدة زمنية معينة يتم على أساسها تحديد القسط المقابل للخطر المضمون خلالها، وجرت العادة في شركات التأمين اعتبار السنة كقاعدة عامة، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فهناك بعض التأمينات لا ترتبط طبيعتها بحد زمني ثابت.
- **عامل سعر الفائدة:** تتجمع لدى شركات التأمين مبالغ كبيرة من مجموع الأقساط التي يدفعها المستأمنون، فتقوم باستثمارها على نحو يحقق لها الكثير من الإيرادات، لذا وجب إدخال هذه الإيرادات في الاعتبار وحساب سعر فائدة الاستثمار لمصلحة المستأمن؛ وذلك بخفض القسط بنسبة ما يخصه من فوائد.

ج. مكونات القسط: يتكون القسط من ثلاث مركبات هي: القسط الأساسي، القسط التجاري والقسط الإجمالي.

- **القسط الأساسي (La prime pure):** وهو الحد الأدنى الذي يدفعه المستأمن للمؤمن نظير تعهد هذا الأخير بدفع التعويض في حال تحقق الخطر، ويتم حسابه على أساس مبلغ التأمين واحتمال وقوع الخطر.

- **القسط التجاري (La prime commerciale):** ويمثل القسط الأساسي مضاف له التحميلات والأقساط الإضافية ومعدل الربح العادي.
  - ✓ **التحميلات (الجزء الإضافي):** وتضاف عادة من أجل مواجهة المصاريف الإدارية التي تشمل: مصاريف الإنتاج، مصاريف إدارة الحوادث، مصاريف التحصيل وعمولات الوسطاء.
  - ✓ **القسط الإضافي:** وهو جزء لمواجهة الحالات التي تزيد من احتمالات وقوع الخطر لأسباب لم تؤخذ بالاعتبار عند تحديد القسط الأساسي.
  - ✓ **معدل الربح العادي:** وهو الجزء الذي يتقرر وفق السوق والاستثمار ومعدلات التضخم التي تؤثر على القدرة الشرائية للنقود، ويتعلق أساسا بعقود التأمين على الحياة.

القسط التجاري = القسط الأساسي + التحميلات + الأقساط الإضافية + معدل الربح العادي

- **القسط الإجمالي (La prime totale):** وهو عبارة عن القسط التجاري مضاف إليه مختلف الرسوم التي يتم تحميلها إلى مصالح الجباية مثل: الرسم على القيمة المضافة (TVA)، كما يضاف إليه مساهمة المستأمن في مختلف الصناديق.

القسط الإجمالي = القسط التجاري + مختلف الرسوم + الاقتطاعات الخاصة بالصناديق

د. الشروط الواجب توافرها في قسط التأمين: يقتضي توافر الشروط الآتية في قسط التأمين:

- **أن يكون القسط كافيا:** يجب أن يكون القسط الذي يتقاضاه المؤمن كافيا لتغطية ما يلي:
  - ✓ الخسارة المتوقع حدوثها بسبب الخطر المؤمن منه؛
  - ✓ المصروفات التي يتحمّلها المؤمن في سبيل قيامه بعملية التأمين؛
  - ✓ ربح معقول للمؤمن في حالة تأمين تجاري.

- **أن يكون القسط عادلا متناسقا:** يجب أن يكون القسط الذي يتقاضاه المؤمن من المستأمنين متناسقا وعادلا بالنسبة لكليهما؛ بمعنى أن يدفع كل منهم مبلغا يتناسب مع مقدار الخطر المؤمن منه.
- **أن يراعي في تحديد القسط عامل المنافسة:** لا يمكن أن يتحقق النجاح لشركة تأمين تطلب قسطا أعلى من الذي تطالب به غيرها من الشركات، كما أنها لا تستطيع أن تضحي بشرط كفاية القسط لتغطية الخطر من أجل المنافسة، فالقسط يجب ألا يقل عن الحد الذي يكفي لدفع التعويضات وتحقق معه ربحا.

3. مبلغ التأمين:

أ. تعريف مبلغ التأمين: يقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حين تحقق الحادث، ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينة.

أو هو المبلغ الذي يمثل التزام المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا الالتزام هو ما يقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين، ولهذا كان مرتبطا به ومتناسبا معه إذ أنه يتأثر به زيادة أو نقصانا.

ويعتبر دفع مبلغ التأمين الالتزام الرئيسي الواجب على المؤمن ويعبر عنه " بأداء المؤمن".

وتختلف كيفية تحديد مبلغ التأمين بالنسبة للتأمين على الأشخاص عنه في التأمين على الأضرار.

ب. أداء المؤمن في تأمين الأشخاص: وهي الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بذات الإنسان وليس بذمته المالية، حيث تتحدد قيمة التأمين سلفا وفقا للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له، فتأمين الأشخاص ليس له الصفة التعويضية لذلك لا يجب النظر في استحقاق المبلغ أو تحديده كوّن الضرر واقع، فالمبلغ المؤمن به هو وحده الذي يحدد مقدار التزام المؤمن، حيث لا يوجد ارتباط بين الالتزام وبين الضرر. وهذا المبلغ المالي قد يدفعه المؤمن مرة واحدة أو في شكل مبالغ دورية.

ويتضح هنا أن التزام المؤمن لا علاقة له بالضرر الواقع بل بحلول أجل الخطر المحدد بالعقد.

ج. أداء المؤمن في تأمين الأضرار:

- **الطابع التعويضي لتأمين الأضرار:** يتسم تأمين الأضرار بالطابع التعويضي، حيث يرمي إلى تعويض المستأمن عن الخسائر المادية التي لحقت بذمته المالية بسبب هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه، أو بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية.
- **عناصر تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار:** تتمثل هذه العناصر فيما يلي:

✓ **الضرر:** هو العنصر الأساسي من أجل الحصول على مبلغ التعويض وتحديد أداء المؤمن فلا تعويض بدون ضرر؛ ولا يمكن أن يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له فعلا نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، وعلى المستفيد من التأمين إثبات وقوع الضرر ومداه حتى يستحق التعويض.

✓ **المبلغ المؤمن به:** يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له عن قيمة الضرر الناتج بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين، والذي يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن وأساس تحديد القسط المطلوب. أما بحالة تأمينات المسؤولية يكون مبلغ التأمين غير محدود، ويتحمل المؤمن كافة النتائج المترتبة عن انعقاد مسؤولية المؤمن له.

✓ **قيمة الشيء المؤمن عليه:** وتعتبر الحد الأقصى الذي يمكن أن يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند حدوث الخطر، حتى وإن كانت تلك القيمة أقل من المبلغ المؤمن به. ونميز هنا بين ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** المبلغ المؤمن به مساوي لقيمة الشيء المؤمن عليه، هنا يكون التزام المؤمن مساويا لقيمة الضرر.
- **الحالة الثانية:** مبلغ التأمين يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه وتسمى هذه الحالة "بالتأمين الزائد (المغالاة)"؛ أين يحدث أحيانا أن يبالغ المؤمن له في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتم هنا الاعتماد على نية المؤمن له، فإذا كانت مبالغته ناجمة عن خطأ غير عمدي فإن عقد التأمين يبقى ساريا في حدود القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه مع

تخفيض قسط التأمين تبعا لذلك، ولا يدفع المؤمن سوى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

أما إذا ثبتت سوء نية المؤمن له في مبالغته لتقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، عندها يتم إبطال عقد التأمين.

– **الحالة الثالثة:** مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه بعد وقوع الحادث وتسمى هذه الحالة "بالتأمين الناقص (البخس)"، فإذا هلك الشيء هلاكا كليا فإن المؤمن له يحصل فقط على المبلغ المؤمن به رغم أنه أقل من الضرر (قيمة الشيء). تكمن الصعوبة في حالة التأمين البخس إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاك جزئيا، حيث يتم هنا اللجوء إلى قاعدة التخفيض النسبي.

– **قاعدة التخفيض النسبي:** مفادها أن التعويض الذي يدفعه المؤمن لا يغطي كل الضرر بل يقتصر على النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الفعلية للشيء المؤمن، فالمستأمن لا يحصل على المبلغ اللازم لتغطية كل الضرر ولو كان هذا المبلغ أقل من المبلغ المؤمن به وفي حدوده، بل يحصل على تعويض جزئي يحدد بنسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء.

$$\text{قيمة التعويض} = \text{قيمة الضرر} \times \frac{\text{المبلغ المؤمن به}}{\text{المبلغ المفترض دفعه}}$$

ورغم عدم وجود نص يقرر قاعدة التخفيض النسبي، إلا أنه من الناحية العملية تقوم شركات التأمين بإدراج هذه القاعدة ضمن الشروط العامة لعقود التأمين، كما أنه يمكن الاتفاق على عدم العمل بها وبالتالي تعويض المستأمن عن كل الضرر الجزئي الذي يحل بالشيء المؤمن عليه.

ثالثا. مبادئ عقد التأمين والالتزامات المتولدة عنه

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية، لذلك فإنه يخضع لمجموعة من المبادئ اللازمة لتنظيم العلاقة القانونية التي تنشأ بين المؤمن والمؤمن له، والتزامات كل طرف من أطراف العقد.

الفرع الأول: مبادئ عقد التأمين

هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها في أي شخص أو شيء أو خطر موضوع تأمين، وذلك حتى يتسنى التعامل معه على أسس قانونية وتأمينية سليمة.

1. المبادئ الفنية لعقد التأمين: تتمثل المبادئ الفنية لعقد التأمين فيما يلي:

أ. مبدأ الخسارة العرضية (احتمالية الخسارة): يقضي هذا المبدأ بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع؛ بمعنى ألا يكون مستحيل الوقوع ولا يكون مؤكد الوقوع؛ فإن كان الخطر مؤكد الوقوع فإن تكاليف التأمين تكون أكبر من حجم الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر، وإذا كان مستحيل الوقوع فلا حاجة للتأمين.

ولذلك فإن شركات التأمين تتعامل مع الأخطار المحتملة؛ أي الأخطار التي ينحصر احتمال حدوثها ما بين الصفر والواحد ($0 < P_{(X)} < 1$).

وفي هذه الحالة يمكن لشركة التأمين تقدير قيمة الخسارة المحتملة، وبالتالي إمكانية حساب قسط التأمين.

ب. مبدأ قابلية الخطر للقياس: يجب أن يكون الخطر قابلا للقياس بحيث يكون من الممكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة في حال تحقق الخطر مسبقا، ويكون هذا التقدير بطريقة إحصائية تعتمد على الخبرة الماضية لتحقق نفس الخطر.

ج. توافر قانون الأعداد الكبيرة: يعود اكتشاف هذا القانون إلى قرون مضت، عندما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند إعدادهم لقوائم الوفيات، أن عدد الموتى من الذكور والإناث من كل بلد يميل إلى التساوي كلما زاد عدد المسجلين في القائمة.

وقد أصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءا من علم الإحصاء عندما كتب عنها "**سيمون بواسان**" وسمّاها "قانون الأعداد الكبيرة" لما بدا له من أنها تشبه نواميس الطبيعة.

وقانون الأعداد الكبيرة يتعلق باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كاف منها، مع أنها تبدو عشوائية لا ينظمها قانون إذا نظّر إليها كل على حدى. إن تعدد وحدات التأمين يحدث تقارب شديد بين الفروض الموضوعة لاحتمالات وقوع الخطر والتحقق العملي لها، وتقليل الانحرافات بين ما هو تقديري وما هو فعلي في الخسائر، فكلما زاد عدد العمليات التأمينية للخطر الواحد كلما قلّ هذا التفاوت.

د. مبدأ انتشار الخطر: يقصد بانتشار الخطر أن تكون الوحدات المعرضة للخطر منتشرة ماليا وجغرافيا؛ فالانتشار المالي للخطر يعني أن يبتعد المؤمن عن قبول الوحدات التي تتميز بأن قيمتها كبيرة جدا، حتى لا يتعرض لكارثة نتيجة تعرض هذه الوحدات بالذات للخسارة مما يؤدي إلى إفلاسه، والانتشار الجغرافي يقصد به ابتعاد المؤمن عن قبول عدد كبير من الوحدات المتجاورة؛ حتى لا ينتقل الخطر من وحدة لأخرى بسهولة في حالة تعرض إحداها لحادث، ولكن يفضل التأمين على وحدات منتشرة في أماكن متفرقة حتى يتجنب المؤمن التعرض لخسارة عامة.

هـ. مبدأ إمكانية إثبات الخسارة: يشترط هذا المبدأ سهولة تحديد وقت ومكان الخسارة، ولذلك تنص جميع عقود التأمين على تحديد دقيق لمدة التغطية؛ وهي المدة التي تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض للمؤمن له عن قيمة الخسارة في حالة وقوع الخطر خلالها ولذلك يحدد الوقت (من - إلى -)، كما ينص عقد التأمين على إثبات وقوع الحادث بمحضر رسمي بواسطة شركة التأمين لإثبات الخسائر وأسبابها.

2. المبادئ القانونية لعقد التأمين: يتميز عقد التأمين بستة مبادئ قانونية، حيث توجد ثلاث منها تنطبق على جميع أنواع التأمين وهي: مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ منتهى حسن النية ومبدأ السبب القريب. وثلاث مبادئ أخرى تنطبق على تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية فقط وهي: مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة في التأمين ومبدأ الحلول.

أ. مبدأ المصلحة التأمينية: يقوم هذا المبدأ على أساس أن للمؤمن له مصلحة مادية ومشروعة من بقاء الشيء أو الشخص على ما هو عليه، ويتضرر في حال لحق بالشيء أو الشخص حادث معين؛ فالأسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة المؤمن عليه على قيد الحياة، وعموما يجب أن يكون للمستفيد (أو المؤمن له) مصلحة تأمينية في بقاء الشخص أو الشيء موضوع التأمين سليما دون التعرض لأي خطر يسبب له خسارة مادية، فالمصلحة إذا تكمن في عدم وقوع الخطر أو عدم تحقق الخسارة.

ب. مبدأ منتهى حسن النية: يقضي هذا المبدأ بأنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات والحقائق المتعلقة بالخطر المؤمن ضده والظروف المحيطة به أو بالشيء موضوع التأمين من ناحية، أو المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى.

ج. مبدأ السبب القريب: ويقصد بهذا المبدأ أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر للخسارة المالية، وعليه فإن المؤمن يشترط عند دفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة. ويقصد بالقرب هنا من ناحية السبب لا من ناحية الزمن.

د. مبدأ التعويض: يقرّ هذا المبدأ أن المؤمن يوافق على دفع مبلغ لا يتعدى المبلغ الفعلي للخسارة؛ بشكل مختلف لا يجب أن يحقق المؤمن له ربحا من الخسارة. فمعظم عقود تأمين الممتلكات والمسؤولية هي عقود معاوضة، وإذا حدثت الخسارة المغطاة فلا يجب أن يدفع المؤمن أكثر من المبلغ الفعلي للخسارة.

هـ. مبدأ المشاركة في التأمين: يقضي هذا المبدأ بأنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في آن واحد وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن له يحصل على التعويض مشاركة بين المؤمنين (شركات التأمين) كل بنسبة مبلغ التأمين الذي لديه إلى مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات مجتمعة، أي أن نصيب كل شركة تأمين في الخسارة يحدد كما يلي:

$$\text{نصيب الشركة في التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين الذي لديها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات}}$$

ويتداخل مبدأ المشاركة مع مبدأ التعويض، حيث يطبق مبدأ التعويض أولا لتحديد قيمة التعويض المستحق ثم بعد ذلك يطبق مبدأ المشاركة.

و. مبدأ الحلول في الحقوق: يقصد بهذا المبدأ أحقية المؤمن في أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب في الحادث ومطالبته بالتعويض المناسب، وذلك قبل أو بعد دفع قيمة التعويض المستحق للمؤمن له، ولا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقوقه المدنية تجاه الغير المتسبب في الحادث أو التصالح معه، وإلا اعتبر متنازلا عن حقه في التعويض المطلوب من المؤمن.

ويلاحظ أن مبدأ التعويض ومبدأ المشاركة ومبدأ الحلول تتداخل مع بعضها البعض، ولذا فإنه يجب تطبيق مبدأ التعويض أولا ثم مبدأ المشاركة ثم مبدأ الحلول.

الفرع الثاني: الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين

عقد التأمين من العقود الملزّمة التي تنشئ التزامات على كاهل طرفي العقد، فالتزام المؤمن له ينشأ بمجرد التعاقد ويعد شرطا لبدء سريان العقد وهو التزام مؤكد، بينما التزام المؤمن ينشأ لاحقا كما أنه التزام احتمالي يشترط لنفاذه تحقق الخطر المؤمن منه.

1. التزامات المؤمن له: يترّتب عن عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له ومن أهمها:

أ. التزام المؤمن له بدفع القسط: يلتزم المستأمن بدفع القسط بوصفه المتعاقد مع الشركة سواء بنفسه أو من خلال ممثله القانوني، وينشأ الالتزام بدفع القسط في ذمته ولو لم يكن هو المستفيد من التأمين، فالمتعاقد مع المؤمن هو الذي يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين وخاصة الالتزام بدفع القسط.

يتحدد زمن الوفاء بالقسط وفقا للاتفاق الوارد بالعقد، لكن استقر العمل على وجوب دفع القسط مقدما، ويتم دفع القسط أحيانا بمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو يقسم على دفعات دورية كل ثلاثة أشهر أو كل سنة....

ب. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر: يستقر الفقه والقضاء على أن الإلتزام بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر يكون عند إبرام العقد ويستمر طول مدة تنفيذه، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تحديد موقفه من قبول العقد أو رفضه، ومن ثم تحديد القسط الذي يتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن منه.

ج. الالتزام بالأخطار بوقوع الخطر: عند وقوع الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوعه والإبلاغ عن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بحدوثه (التوقيت والمكان وأسباب الوقوع)، وما ترتب عليه من نتائج، كذلك تقديم الشهود والوثائق والمستندات التي تثبت وقوعه، وكلما أسرع المؤمن له بالإبلاغ كان ذلك في مصلحته لأنه يضمن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين؛ ويكون الإخطار بمقر المؤمن أو وكيله، ولا يشترط شكل خاص للإبلاغ حيث يمكن أن يكون كتابيا أو شفهيا إلا إذا تم الاتفاق على شكل معين له.

2. التزامات المؤمن: يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين الذي قد يكون رأسمال أو إيرادات دورية أو تعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار؛ حيث يتميز الأول بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخار. يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل، ويتم دفعه مرة واحدة أو في شكل إيرادات دورية وهذا حسب اتفاق الطرفين، وفي هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزما بإثبات وقوع الضرر المؤمن عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون التأمين الجزائري، إذ تنص في هذا السياق بأن:

"التأمين على الأشخاص عقد احتياطي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد".

أما فيما يتعلق بالتأمينات من الأضرار، فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة، وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمين الجزائري بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين في الأجل الذي تنص عليه شروط عقد التأمين، وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين، وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه التصريح بالحادث.

ويلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له، سواء أكان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد منه، أو التي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص يقعون تحت مسؤوليته، وذلك وفقا لأحكام المواد 134، 135، 136 من القانون المدني.

المحور الخامس: شركات (هيئات) التأمين

تعتبر شركات التأمين من أهم أنواع المؤسسات المالية، لذا سنتطرق فيما يلي إلى تعريفها وأنواعها وأهم أنشطتها المالية، كما سنعرج على دورها في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

أولا. مفهوم شركات التأمين

تأخر ظهور الشركات التي تمارس التأمين كهيئات معتمدة حتى أواخر القرن 17، حيث كانت الحوادث المختلفة التي خلفت خسائر جسيمة دافعا أساسيا لظهور مثل هذه الشركات.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

تعرف شركة التأمين بأنها هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية، والتي تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد. ويعرفها الكثير من الكتاب في مجال التأمين على أنها شركات خدمية تقدم خدمات تأمينية، وذلك بتجميع عدد كبير من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضوا لخطر معين، اعتمادا على التقديرات الدقيقة

لقيم التعويضات المرتقب دفعها للمؤمن لهم، ولقيم التوظيفات الاستثمارية والمالية قصد تغطية المطالبات المرتقب مواجهتها.

الفرع الثاني: أهداف وخصائص شركات التأمين:

تتميز شركات التأمين بأهداف وخصائص عديدة منها:

1. أهداف شركات التأمين: تتنوع أهداف شركات التأمين حسب أشكالها وتنوع ميادين نشاطها والفئات التي تستهدفها، حيث لا تهتم شركات التأمين الخاصة على سبيل المثال بشيء يضاهي اهتمامها بتعظيم الربح، لذا نجد تركيزها الشديد ينصب بشكل كبير على الأخذ بكل وسيلة تعظم الربح وتجنب الخسارة، في حين أن التأمين الاجتماعي كما سبق ذكره ليس هدفه الأساسي الربح، بل يتمثل في مساعدة طبقات المجتمع الضعيفة على مواجهة الأخطار التي تتعرض لها، مثل حالة التأمين ضد المرض والتأمين ضد البطالة.

2. خصائصها: تتميز شركات التأمين بالخصائص التالية:

- ✓ شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتعيين نسب محددة بها في النصوص واللوائح القانونية مع ضرورة الالتزام بها، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها؛
- ✓ تتميز عن باقي المؤسسات المالية بتقديم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية، واستثمار الأموال المحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى؛
- ✓ تتميز خدماتها المقدمة على أنها آجلة وليست آنية، وبثبوت أسعارها الذي يرجع إلى الاعتماد على الأسس الرياضية والاحتمالات بالإضافة إلى الخبرة السابقة لتحديد سعر هذه الخدمة؛
- ✓ التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيّف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، وذلك بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة، وهذا لا يمنعها من تمويل بعض المشاريع التي قد تعجز المؤسسات المالية الأخرى على تمويلها؛

- ✓ صعوبة تحديد نتيجة الدورة والذي يكون بشكل تقديري؛ بسبب تخطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية، وبالتالي عدم إمكانية تحديد الالتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود؛
- ✓ انعكاس دورة الإنتاج فيها حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخليها إلا في المستقبل؛ لأن خاصية طول أجل التزاماتها تجاه العملاء ساري للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب؛ بمعنى قيمة العائد لا يمكن تحديده إلا بصفة تقديرية لأن مبلغ التأمين متعلق بتحديد حجم الخسائر وقيمتها.

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين

هناك عدة معايير يمكن اعتمادها في تصنيف شركات التأمين، نذكر منها:

1. التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية: تقسم شركات التأمين وفقا لهذا المعيار إلى:

أ. شركات التأمين على الحياة: يتمركز نشاطها على التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع الاثنين (التأمين المختلط).

ب. شركات التأمين العام: وتختص بالتأمين على الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير.

ج. شركات التأمين الصحي: وتختص بإصدار وثائق التأمين التي تغطي تكاليف علاج المؤمن له.

د. الشركات الشاملة: وهي شركات غير متخصصة في نوع معين من التأمين، حيث تصدر كافة أنواع وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع السابقة.

هـ. هيئات التأمين بالاكتتاب: يتمحور دورها حول الرقابة والإشراف على أعمال التأمين التي يقوم بها الأعضاء الذين تم اختيارهم من طرف الهيئة، ومن أشهرها هيئة "لويدز".

و. صناديق التأمين الخاص: تقوم على أساس اتفاق بين الأفراد الذين تربطهم صلة معينة كالمهنة مثلا.

ز. شركات التأمين التساهمي: وتكون مكوّنة من طرف مؤسسة صناعية أو تجارية هامة أو من طرف شركة قابضة أو أكثر، وذلك من أجل تأمين الأخطار التي تواجهها والخاصة بها فقط.

2. التصنيف وفق الشكل القانوني: حسب المشرع الجزائري تأخذ شركات التأمين الأشكال التالية:

أ. شركات المساهمة: في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس إدارة يتولى تسيير الشركة ووضع الخطط التأمينية والاستثمارية والإشراف عليها.

ب. شركات ذات شكل تعاوني: هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين.

الفرع الثالث: وظائف شركات التأمين

1. وظيفة التسعير: تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفائه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده؛ وبالتالي وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر، ومع مبلغ التأمين والظروف المحيطة بالخطر المؤمن ضده.

والشخص الذي يحدد أسعار التأمين هو الإكتواري، ويراعي أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده، كما أنه يدر بعض الربح.

2. وظيفة الاكتتاب: تهتم هذه الوظيفة بتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة من وثائق التأمين المختلفة، وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر، وتقوم إدارة الشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غاياتها.

3. وظيفة الإنتاج: يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين؛ أي عملية بيع الخدمة التأمينية، وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم

المنتجين. وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات.

وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويق، ويقوم موظفو هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم.

4. وظيفة تسوية المطالبات: وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة وتحديد مدى التعويض المستحق، من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو "مسوّي الخسائر".

5. وظيفة إعادة التأمين: ويقصد إعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمّل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين.

6. وظيفة الاستثمار: كوّن أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية، فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ مالية ضخمة تستطيع استثمارها. وحسب مبدأ الملائمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل؛ وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لآجال طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمينات الممتلكات، فغالبا ما تكون قصيرة الأجل سنة فما أقل، وحسب مبدأ الملائمة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية قصيرة الأجل وشديدة السيولة، كالاستثمار في الأسهم واذونات الخزينة وشهادات الإيداع.

ثانيا. النشاط المالي لشركات التأمين

لشركة التأمين دور مزدوج فهي تقوم بخدمة عملائها، إضافة إلى كونها مؤسسة مالية تقوم باستثمارها أموالها. ومنه سنتطرق لمصادر أموالها ومجالات استثمارها وأهم المخاطر التي تتعرض لها.

الفرع الأول: مصادر أموال شركات التأمين

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية:

1. أموال وحقوق المساهمين: وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموّجهة للاستثمار في شركات التأمين.

2. أموال وحقوق حملة الوثائق: وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم إلى:

أ. حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة: يطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات.

ب. أموال التأمينات العامة: وتتمثل في المخصصات التالية:

- **مخصص الأخطار السارية:** يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة، لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

- **مخصص التعويضات تحت التسوية:** يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكن لم يتم تسويتها أو لم تسدد بعد وسيتم تسويتها في السنوات التالية.
- **مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:** يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا؛ نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة.

ج. أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني: ويطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة؛ وتتمثل في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء المنتجين، وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالموارد الأخرى.

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار في شركات التأمين

إن موضوع استثمار أموال شركات التأمين يعد من أهم المشاكل التي تعترض الحياة العملية لهذه الشركات، إذ يتوجب عليها البحث عن القطاعات المنتجة التي يجب أن تستثمر أموالها فيها.

1. التوظيف في العقارات والأراضي: تستثمر شركات التأمين جزءا كبيرا من أموالها إما بشراء أراضي أو إقامة الأبنية، حيث تحقق لها إيرادات سنوية مضمونة، وأهم ما يميز هذا المجال من الاستثمار هو تحقيق عنصر الضمان فقط، بينما لا يوفر لها عنصري السيولة والربحية، والهدف الأساسي من التوظيف في هذا النوع هو استثمار الأموال الاحتياطية، ولاسيما ما يعود منها لقسم التأمين على الحياة باستثمارات ثابتة منتجة. وهناك قسم خاص بالاستثمارات العقارية في القيود المحاسبية لشركات التأمين.

2. التوظيف في الأوراق المالية: تختص إدارة الشركة بسياسة التوظيف في الأوراق المالية ومراقبة الأسعار في البورصة، ومن أهم الأوراق المالية التي تستثمر فيها الشركات أموالها هي الأوراق المالية الصادرة عن الدولة مثل أذونات الخزينة، ويتم التوظيف في هذه المجالات بدون أية حدود، حيث أن

الاستثمار في مجال السندات يحتل الريادة لمعظم شركات التأمين على الحياة، والتي تمثل احد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات التي تصدرها الشركات الأخرى. أما الاستثمارات في الأسهم فينطوي على شيء من المضاربة، لهذا نجد معظم شركات التأمين الحريصة لا تقبّل على الاستثمار في هذا البند، غير أن البعض يرى أن الاستثمار في الأسهم يحقق الضمان الحقيقي بالمقارنة بالضمان الاسمي الذي تحققه السندات.

3. تقديم القروض والسلف: في هذه الحالة تتولى شركات التأمين توظيف جزء من أموالها الاحتياطية بمنح قروض قصيرة الأجل للمؤمن لهم، وذلك لقاء وثائق التأمين على الحياة.

وفي إطار تقديم القروض لحملة الوثائق فإن شركات التأمين تقوم بفحص الطلبيات وتحدد نسب السلفية.

4. الودائـع: أي الاستثمار في إيداع الأموال في المصارف لأجل معين، حيث يمكن لشركات التأمين استخدام الفائض من السيولة لديها، وذلك عندما لا تتوافر فرص استثمارية بديلة أو في حالة عرض أسعار فوائد عالية لهذه الودائع، ويتميز هذا الاستثمار بثلاث خصائص هي: الضمان، الربحية والسيولة.

5. الرهونات: تحتل الرهونات في المباني، الفنادق، المحلات والمكاتب نسبة عالية من إجمالي استثمارات شركات التأمين على الحياة، حيث أن الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلبات سعر الفائدة أدى بشركات التأمين للبحث عن استثمارات ذات عائد مرن، أي أن شركة التأمين تقوم بتقديم قروض لبناء المشروعات المختلفة بدلا من تملكها، مقابل جزء من عائد المشروع وكذلك فوائد القرض.

المحور السادس: قطاع التأمين في الجزائر

أولا. التطور التاريخي لقطاع التأمين الجزائري

إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال، لكن سنتطرق لفترة الاستقلال باعتبارها الأهم.

الفرع الأول. فترة الاستقلال: تميزت فترة الاستقلال بالعديد من المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1995 والمتعلق بنشاط التأمين في الجزائر.

1. المرحلة الأولى: رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي للجزائر سنة 1962، إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدى من طرف مؤسسات أجنبية.

تبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، ولقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين، خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكلمة والمعدلة له.

القانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر هو القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958. ويظهر جليا أن عقد التأمين خلال هذه الفترة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة.

2. المرحلة الثانية: تبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الأمر بالقانون الصادر في 08 جوان 1963، المتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر، وإخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية.

الواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج عبر قنوات إعادة التأمين.

3. المرحلة الثالثة: تمثل احتكار الدولة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه، "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة". كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966.

إن الهيئات التي تقاسمت الإختصاص (مارست عملية الاحتكار) في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين "SAA"، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي (التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي).

وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR" عام 1973 بموجب الأمر رقم 73-1954 المؤرخ في 01 جانفي 1973 من نفس السنة، وهذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية.

بالموازاة مع هذه المؤسسات، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، لعل أهمها الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ويتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-1958 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين، والقانون التجاري الصادر في 26 سبتمبر 1975.

لقد ظل احتكار الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995 والذي يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار.

4. المرحلة الرابعة: أهم ما يميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والذي جسد ذلك هو المرسوم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار.

ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا المرسوم للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، كذلك أهم ما جاء به مرسوم 95-07 هو إنشاء المجلس الوطني للتأمينات "CNA"، والذي له دور استشاري ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه.

كذلك في هذه المرحلة وخلال سنة 2005 عرفت أعمال ومناقشة مشروع مراجعة الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

أدت هذه الأعمال في فيفري 2006 إلى إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

يشتمل هذا النص على ثلاث محاور للإصلاح:

- تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تدعيم تطور التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة. هذه المقاييس تخص العقد، أشكال توزيع المنتجات وكذا إطار الإنتاج؛
- الأمان المالي للشركات من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة كالتحرير الكلي لرأسمال شركة التأمين، حق الاطلاع على مصدر الأموال المخصصة لتمويل الرأسمال وإنشاء صندوق ضمان ممول من قبل المتعاملين على مستوى السوق يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء؛
- إعادة تنظيم الرقابة من خلال إنشاء لجنة مراقبة التأمين.

الفرع الثاني. القوانين المنظمة لقطاع التأمين الجزائري

ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية وتطوير نشاط التأمين في الجزائر، أصدر المشرع جملة نصوص قانونية بمختلف تصنيفها لغرض ترقية ومراقبة القطاع وتطويره، وجعله أداة تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، من أهم هذه النصوص المنظمة والمؤطرة للقطاع نذكر:

1. النصوص التشريعية

– القانون رقم 88–31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتمم للأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التأمين على الأضرار؛

– الأمر رقم 96–06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين قروض الصادرات؛

– الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات؛

– الأمر رقم 03–12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا؛

– القانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات.

2. المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 95–338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها؛

– المرسوم التنفيذي رقم 95–341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين؛

– المرسوم التنفيذي رقم 96–47 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين؛

- المرسوم التنفيذي رقم 99-75 المؤرخ في 11 أفريل 1999 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفيته؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتنظيمه وعمله؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيم سيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 20 ماي 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع؛
- المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

3. القرارات

- القرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين؛
- القرار رقم 180 المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- القرار رقم 195 المؤرخ في 06 أوت 2007 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع؛
- القرار رقم 166 المؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية؛
- قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده؛
- قرار مؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

ثانيا. تنظيم سوق التأمين الجزائري

تتطلب دراسة تنظيم سوق التأمين معرفة أهم عناصره ومكوناته، بداية من الشركات التي تنشط بالقطاع، أهم المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه الشركات، وصولا إلى أهم الهيئات المسؤولة عن الإشراف والرقابة في سوق التأمين.

الفرع الأول: الشركات المقدمة لخدمات التأمين

في آخر تقرير صادر عن مديرية التأمينات، نلاحظ أن نشاط التأمين في الجزائر ممارس من قبل 23 شركة تأمين. هذه الشركات الممارسة للتأمين مقسمة حسب نوع المخاطر، على النحو التالي:

- ✓ 01 شركة إعادة التأمين؛
- ✓ 02 شركات متخصصة في مجال التأمين، تأمين القرض العقاري، تأمين قرض التصدير؛
- ✓ 13 شركة لتأمين الأضرار؛
- ✓ 07 شركات لتأمين أشخاص.

يمكن تفصيل ذلك كالتالي:

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين وهي:

- التأمين المباشر الممارس من قبل شركات التأمين التالية:
  - ✓ 04 أربعة شركات عمومية لتأمين الأضرار: SAA- CAAR- CAAT- CASH؛
  - ✓ 06 ست شركات خاصة لتأمين الأضرار: Alliance Assurances - 2A - GAM - Trust Algéria (البركة والأمان سابقا) CIAR - Salama Assurances؛
  - ✓ 01 شركة مختلطة لتأمين الأضرار: AXA Algérie Assurance Dommages؛
  - ✓ 02 تعاضديات تأمين: - MUTUALIST - CNMA؛
  - ✓ 02 شركات عمومية لتأمين الأشخاص: Taamine Life Algérie (TALA) - CAARAMA؛
  - ✓ 02 شركات خاصة لتأمين الأشخاص: Cardif El Djazair - MACIR VIE؛
  - ✓ 03 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص: AXA Algérie Assurance Vie - SAPS - الجزائرية للحياة (AGLIC).
- إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين: CCR.

- التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل:
  - ✓ CAGEX لتأمين قرض التصدير؛
  - ✓ SGCI لتأمين القرض العقاري.

الفرع الثاني: منتجات سوق التأمين الجزائري

تقدم شركات التأمين في الجزائر عديد الخدمات والمنتجات التأمينية، التي تختلف وتتنوع حسب القطاعات والأعوان الطالبين لها.

1. تأمين الأضرار: يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه.

أ. تأمين الممتلكات والمسؤولية: تشمل الأنواع التالية:

- **التأمين من الحريق والأخطار اللاحقة:** يضمن المؤمن بمقتضى هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تتسبب فيها النيران للأشياء المؤمن عليها، بسبب الحريق أو الانفجار أو صاعقة كهربائية.
- **التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية:** يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض. يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديد للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن .
- كما يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.
- **تأمين البضائع المنقولة:** يغطي هذا التأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ.
- **تأمينات المسؤولية:** يضمن المؤمن تبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.
- **تأمين الكفالة:** هو عقد يضمن من خلاله المؤمن مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين.

2. التأمين على الأشخاص والرسملة:

أ. التأمين على الأشخاص: هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

ب. الرسملة: هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع أقساط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليه في العقد.

ج. التأمين الجماعي: يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص. يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب.

3. التأمينات البحرية:

أ. التأمين على السفينة: ويشتمل التأمين على هيكل السفينة وملحقاته التي تكون جزءا منه وتكون ضرورية لاستغلالها سواء كانت ملتصقة بالهيكل أو منفصلة عليه.

يمكن التأمين على السفن باستعمال إحدى وثيقتين، هما:

- التأمين برحلة واحدة أو عدّة رحلات متتالية؛
- التأمين لزمن معين.

ب. التأمين على البضائع المشحونة بحرا: يضمن المؤمن جميع الأضرار والخسائر المادية بالإضافة إلى الخسارة في الأوزان والكميات التي تحصل للبضائع بسبب حادث بحري.

يمكن تأمين البضائع بوثيقتين:

- وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة؛
- وثيقة تأمين مفتوحة.

ج. التأمين على المسؤولية المدنية البحرية: يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج جراء استغلالها. تأمين مسؤولية الناقل

البحري إلى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

4. التأمينات الجوية

أ. تأمين أجسام المراكب الجوية: يهدف إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها. يتضمن أيضا مصاريف إصلاح العطل ومصاريف الحراسة ونقل المركبة المتضررة ووضعها في مكان آمن، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

ب. تأمين المسؤولية: يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض للغير عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها.

ج. تأمين البضائع المنقولة: يغطي نتائج الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض إليها الناقل، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها.

5. التأمين من الأخطار المتنوعة

أ. التأمين ضد المخاطر المتعددة: من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة...إلخ.

ب. تأمين خسائر الاستغلال: يسعى هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة.

ج. التأمين الاختياري للسيارات: يشمل التغطية من خطر التصادم أو الانقلاب، خطر الحريق والاشتعال، خطر السرقة أو اقتحام السيارة وسرقة أجزاء منها، كذلك انكسار الزجاج.

د. تأمين كسر الآلات: يضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب سوء الاستخدام، خلل في التركيب، انقطاع التيار الكهربائي...الخ.

هـ. التأمين ضد المخاطر المرتبطة بالأنشطة المهنية: وهو موجه بالخصوص إلى أصحاب المهن الحرة والتجار والحرفيين، كذلك مدراء المؤسسات الصغيرة.

و. التأمين المتعدد المخاطر المتعلق بالسكن: يشمل جميع الأضرار المادية التي تلحق بالسكن، الناجمة عن عدّة أخطار كالسرقة، الحريق، تسرب المياه، كسر الزجاج،... الخ.

ز. **التأمين على أخطار الموقع:** يعتبر احد أنواع التأمين على الإنشاءات، حيث يشمل التعويض عن الأضرار والخسائر التي تصيب المباني قيد الإنشاء أو الآلات والمعدات الموجودة في موقع البناء.

ح. **التأمين على جميع أخطار التركيب:** يضمن التغطية من جميع الأخطار التي تسبب أضرارا أو خسائر للعتاد المؤمن عليه (الآلات، الأجهزة) والتي تحدث بسبب أخطاء وحوادث التركيب.

ط. **تأمين أخطار أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الالكترونية:** يضمن المؤمن الأضرار والخسائر اللاحقة بأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية، بالإضافة إلى مصاريف إصلاح واستبدال قطع هذه الأجهزة.

ي. **تأمين الصادرات:** تختص به الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)، بناءا على المرسوم رقم 96-06 الصادر في 10 جانفي 1996، التي تتولى تأمين المخاطر التجارية، مخاطر الأعمال، المخاطر السياسية، مخاطر نقل الصادرات ومخاطر حدوث كوارث طبيعية.

6. التأمينات الإلزامية

أ. التأمينات البرية

- **تأمين المسؤولية المدنية:** يلتزم وجوبا بهذا النوع من التأمين كل من:
  - ✓ الشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية؛
  - ✓ أصحاب المحلات والقاعات المخصصة للأنشطة التجارية والثقافية والرياضية؛
  - ✓ الموانئ والمطارات، الناقلون العموميون للمسافرين أو البضائع؛
  - ✓ المخابر والمؤسسات الصحية، أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الخواص؛
  - ✓ أصحاب الورشات والمصانع والمؤسسات الصناعية؛
  - ✓ أصحاب المصاعد الآلية المستعملة لنقل الأشخاص؛
  - ✓ منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار؛
  - ✓ الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية، كذلك يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني من تأمين على جميع الأضرار الجسمانية.
- **التأمين من الحريق:** يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق

- **التأمين في مجال البناء:** على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها.
  - **التأمين (الضمان) العشري:** يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني «يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر (10) سنوات من تهدم كلي أو جزئي أو عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض. تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا».
- **المسؤولية المدنية عن الصيد:** يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا دون تحديد المبلغ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به.
- **تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات:** كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 «كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير، وتعني كلمة مركبة؛ كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها».
- **تأمين الكوارث الطبيعية (CAT-NAT):** كان هذا النوع من التأمين اختياري في الجزائر، لكن بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 والقاضي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث ينص على أنه: « يتعين على كل المالكين لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية». كما فرّض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار؛ وهذا لحماية المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

ب. التأمينات البحرية والجوية

كل سفينة أو مركبة جوية مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا.

يجب على كل ناقل بحري أو ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا أو جوا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر.

الفرع الثالث: هيئات الرقابة على التأمين في الجزائر

بعد صدور القانون 06-04 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة، بل استحدثت هيئة خاصة بالرقابة، وهناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين.

1. لجنة الإشراف على التأمينات: تعد هذه الهيئة هي الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين في الجزائر. استحدثت بموجب المادة 209 من القانون 06-04، حيث جاء في الآتي: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، وتهدف اللجنة إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

- تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها؛
- يتولى مفتشو التأمين المؤهلون مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التامين وفروع شركات التأمين الأجنبية في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين؛

2. مديرية التأمينات: تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة. تعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف، تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، فهي بمثابة مرآة.

تتمثل مهامها فيما يلي:

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية؛
- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين؛
- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله؛
- السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين؛
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين؛
- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصيلة دورية بشأنها.

3. المجلس الوطني للتأمينات (CNA): تم إنشاء المجلس في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقم 95-07 وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري، يسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني.

تعرفه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه: « يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكّلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه».

فيما يخص الجانب التنظيمي المجلس يتكون من أربعة لجان يترأسها وزير المالية وهي كالتالي:

- لجنة الاعتماد: وتتحد مسؤوليتها من خلال منح الاعتماد لشركات التأمين والسماسرة؛
- اللجنة القانونية أو الشرعية؛
- لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم (حماية مصالح المؤمنين)؛
- لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين.

4. الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR): أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أفريل 1994 وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها

صفة الجمعية المهنية. يضم الاتحاد كافة شركات التأمين العاملة في الجزائر، حيث يسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- ترقية وتطوير نشاطات القطاع وإبراز مزايا مهنة التأمين؛
- السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة وتكوين العمال في القطاع؛
- تنظيم الاتصالات الداخلية والخارجية بين شركات التأمين؛
- تمثيل مصالح شركات التأمين على الصعيدين الوطني والدولي؛
- وضع موقع على الانترنت يحتوي على دليل للخبراء المعتمدين وشبكة التوزيع لشركات التأمين؛
- التنسيق مع الهيئات الأخرى حول برنامج دعم إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية (CAT/NAT).

5. الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات: يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها؛ كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين من طرف شركات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

تتحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي:

- نوعية الخطر؛
- احتمالية وقوع الخطر؛
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر؛
- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

6. هيئة مركزية الأخطار: تتولى مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين، تنشأ مركزية الأخطار لدى وزارة المالية وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات. كما يجب على شركات التأمين إبلاغ مركزية الأخطار بالعقود التي تصدرها، تقوم مركزية الأخطار بإعلام شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.

الخاتمة

من خلال هذه المطبوعة تم التطرق إلى مفهوم الخطر وإدارة الأخطار، حيث قمنا بتقديم عدة تعاريف للخطر وكذا أهم تقسيماته وأنواعه، ويعد التقسيم حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر أهمها، حيث نجد فيه أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية. وتتم مواجهة الخطر بواسطة إحدى الطرق التالية: تجنب الخطر، تخفيض الخطر، تحمّل الخطر أو تحويله إلى طرف آخر. أما بخصوص إدارة الخطر فهي عبارة عن مدخل علمي للتعامل مع الأخطار البحتة التي يواجهها الأفراد والمؤسسات، وتتلخص خطوات إدارة الخطر في خمسة مراحل تبدأ بتحديد الأهداف العامة تليها مرحلة اكتشاف وتحديد الأخطار ثم مرحلة تقييم الأخطار، بعدها تأتي مرحلة اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر سواء بتجنبه أو تحمّله أو تخفيضه أو تحويله، وبعد اختيار الوسيلة يتم تنفيذ القرار المتخذ، وأخيرا مرحلة تقييم ومراجعة برنامج إدارة الخطر ككل. وأصبح المفهوم الحديث لإدارة الأخطار يشمل إلى جانب الأخطار البحتة أخطار المضاربة المالية، حيث تعتبر المشتقات المالية أهم أداة لإدارة هذا النوع من المخاطر، وهي عبارة عن عقود مالية تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية أو أصول مالية. وهناك أربع أنواع من المشتقات هي: العقود الآجلة، العقود المستقبلية، عقود الخيارات وعقود المبادلات.

إن تعدد الأخطار ساهم في تعدد صور وأنواع التأمين، من تأمينات على الأشخاص إلى تأمينات على الممتلكات، وهذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد، والذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط (المادة 619 من القانون المدني)، كذلك قمنا بتحديد كل الجوانب المتعلقة بالتأمين وذلك بالتطرق إلى المبادئ الفنية والقانونية، الأهمية، العناصر والالتزامات ...الخ. كما تطرقنا إلى شركات التأمين وأهم وظائفها، إذ تلعب دورا مزدوجا فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية، ومن جانب آخر هي مؤسسة مالية تعمل على استثمار الأموال المجمعة لديها من أقساط المؤمن لهم لتحقيق أرباح.

في المحور الأخير حاولنا إعطاء صورة أكثر عن التأمين من خلال تشخيص واقع قطاع التأمين في الجزائر، وهذا من خلال التطرق إلى التطور التاريخي الذي مر به القطاع، مع تحديد الشركات المقدمة للمنتوج التأميني وكذا أبرز الهيئات المسؤولة عن الإشراف والرقابة على هذا القطاع.

قائمة المراجع

الكتب:

1. جورج ريجدا: **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
2. سمير عبد المجيد رضوان: **المشتقات المالية**، دار الجامعات للنشر، مصر، 2005.
3. محمد رفيق المصري: **إدارة الخطر والتأمين**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. محمد صلاح الدين صدقي وآخرون: **التأمينات التجارية والاجتماعية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004.
5. ناشد محمود عبد السلام: **إدارة الأخطار**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2003.
6. نيل كروكفورد: **مدخل إلى إدارة الخطر**، ترجمة: تيسير حمد التريكي، مصباح كمال، ط3، د ن، 2007.
7. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
8. أحمد أبو السعود: **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
9. احمد محمد لطفي احمد: **نظرية التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
10. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **إدارة الخطر والتأمين**، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
11. آلان وارنج، إيان جليندون: **إدارة المخاطر**، ترجمة: سرور علي إبراهيم سرور، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.
12. بهاء بهيج شكري: **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
13. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: **التأمين وإدارة الخطر**، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
14. راشد راشد: **التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
15. رمضان أبو السعود: **أصول التأمين**، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
16. زيد منير عبوي: **إدارة التأمين والمخاطر**، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
17. شهاب احمد جاسم العنكبي: **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
18. طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
19. عبد الرزاق بن خروف: **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج 1، ط 1، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002.
20. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

21. عز الدين فلاح: **التأمين مبادئه وأنواعه**، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
22. علي محمود بدوي: **التأمين**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
23. عيد أحمد أبو بكر: **دراسات وبحوث في التأمين**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
24. عيد أحمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
25. محمد حسين منصور: **أحكام قانون التأمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
26. مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
27. معراج جديدي: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
28. معراج جديدي: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
29. مولود ديدان: **قانون التأمينات**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.
30. نبيل مختار: **إعادة التأمين**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2005.

<u>قوانين ومراسيم:</u>

31. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006** يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، العدد 15، الجزائر، 2006.
32. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 07- 364 المؤرخ 28 نوفمبر 2007** يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، العدد 75، الجزائر، 2007.
33. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها**، العدد 33، الجزائر، 2007.
34. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 08- 113 المؤرخ 09 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات**، العدد 20، الجزائر، 2008.
35. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009 يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال التعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره**، العدد 47، الجزائر، 2009.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Frédéric Morlaye: **Risk Management et Assurance,** Edition ECONOMICA, Paris, France, 2006.
2. Alain Tosseti: **Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat,** 2eme edition, économica, Paris, 2002.
3. Conseil National Des Assurances «CNA», **Ordonnance N° 95-07 du 25 Janvier 1995 Relative aux Assurances et ses textes d'application,** Alger, Juillet 2011.
4. François Couilbaut: **Les grands principes de l'assurance,** 3éme édition, Paris, 1997.
5. Hurbert Groutel, André Faivre Rocher, Guy Courter: **Le droit du contrat d'assurance,** édition delta, Paris, 1998.
6. Jean Paul Louisot: **Gestion des risques,** Edition AFNOR, Paris, France, 2005.
7. KPMG, **Guide des Assurances en Algérie Edition 2015,** Alger, Algérie, 2015.
8. Lambert Faivre Yvonne: **Droit des assurances,** édition Dalloz, Paris, 2001.
9. Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2005,** Alger, 2006.
10. Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2005,** Alger, 2016.

مواقع الانترنت:

1. http://www.cagex.dz/risque.html.
2. http://www.cna.dz/En-savoir-plus.
3. http://www.vitaminedz.org/www-uar-dz/Liens_19854_1643_0_1.html.
4. http://www.joradp.dz/JRN/ZA2017.htm.

قـوانـيـن

قـانـون رقم 06 – 04 مـؤرخ في 21 مـحـرّم عـام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمـر رقـم 95–07 المـؤرخ في 23 شعـبـان عـام 1415 المـوافـق 25 يـنـايـر سـنـة 1995 والمـتـعـلـق بالتأمـيـنـات.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 122 – 15 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيّما المادة 6 منه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدّل هذا القانون ويتمّم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بفقرة 2 تحرر كما يأتي :

"المادة 2 : .....

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرية ذات محرك".

المادة 3 : تعدل المادة 14 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 أعلاه، في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم".

المادة 4 : تعدل المادة 30 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 30 : يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث.

– .....(الباقي بدون تغيير)..... ".

المادة 5 : تعدل المادة 33 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 33 :* لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر.

في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود".

المادة 6 : تتمّم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادّة 33 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" *المادة 33 مكرر:* تطبيقا لأحكام المادة 33 أعلاه، تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار". يجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها.

تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

المادة 7 : ينشأ ضمن الفصل الثاني من العنوان الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، قسم سادس عنوانه كما يأتي :

" القسم السادس
تأمين الكفالة"

المادة 8 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمادة 59 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 59 مكرر :* تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين".

المادة 9 : يتمم عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الفصل الثالث
التأمينات على الأشخاص والرسملة

المادة 10 : تعدل المادة 60 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 :* التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

المادة 11 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 60 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 مكرر:* الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد".

المادة 12 : تعدل المادة 62 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 62 :* يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص.

يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب".

المادة 13 : تعدل المادة 68 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 68 :* يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير".

المادة 14 : تعدل المادة 69 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 69 :* يمكن كلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد".

المادة 15 : تتمّم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرّر تحرر كما يأتي :

"*المادة 69 مكرّر :* لا يكتتب «التأمين في حالة الوفاة» على شخص القاصر الذي بلغ سن 13 عاما، دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه".

المادة 16 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"*المادة 69 مكرر 1 :* يمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء".

المادة 17 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 70 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 70 مكرر:* عند اكتتاب عقد التأمين على الأشخاص والرسملة وخلال مدة حياة هؤلاء، يجب على المؤمن أن يسلم المكتتب كشوف معلومات تحتوي إجباريا على توضيحات إضافية تتعلق بما يأتي :

– طرق تحديد قيم تغطية العقد،

– المردود الأدنى المضمون للمساهمة في الفوائد الممنوحة بموجب هذه العقود للمكتتبين،

– إلزامية إعطاء معلومات سنويا عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،

– آجال وكيفيات التراجع عن العقد،

– كيفيات إلغاء وتحويل عقود الجماعة ونتائجها على المؤمنين.

يحدد مضمون وشكل كشوف المعلومات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 18 : تعدل المادة 71 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 71 :* في حالة وفاة المؤمن له، تدفع قيمة المبالغ المؤمنة لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين في العقد. ويكتسب المستفيد حقا كاملا ومباشرا على هذه المبالغ ".

المادة 19 : تعدل المادة 73 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 73 :* عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن "في حالة الوفاة"، ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل".

المادة 20 : تعدل المادة 76 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 76 :* يمكن مكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو ريع المؤمن.

في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي حقوق المؤمن له وتقسم طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 21 : تعدل المادة 90 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 90 :* باستثناء العقود المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة، يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تغطية عقد "التأمين على الحياة"، من قبل المكتتب، شريطة أن يكون قسطا (2) السنتين الأوليين أو نسبة 15 % من الأقساط المنصوص عليها في الاكتتاب قد دفعت.

يمكن المؤمن أن يقدم، في حدود قيمة التغطية التسبيقات للمكتتب، على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي على الأقل نسبة الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد، مضافا إليها نسبة نفقات تسيير هذا الأخير.

لا تقبل تغطية العقود الآتية :

– التأمين المؤقت في حالة الوفاة،

– التأمينات على الريع العمري الفوري أو خلال مدة الخدمة،

– التأمينات على رأسمال العيش أو ريع العيش،

– التأمينات في حالة الحياة بدون تأمين مضاد،

– الريوع العمرية المتأخرة دون تأمين مضاد.

تحدد كيفيات حساب قيمة التغطية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 22 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 90 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 90 مكرر:* باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (2) كحد أدنى، أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط.

يجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه، بعد خصم تكلفة عقد التأمين، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاستلام الرسالة الموجهة من قبل المكتتب إلى مؤمنه، والتي موضوعها التراجع عن العقد".

المادة 23 : تعدل المادة 203 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 203 :* شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يميز في هذا الشأن بين :

1 – الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2 – شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد بـ "الشركة" في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين".

المادة 24 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 204 مكرر و 204 مكرر1 و204 مكرر2 و204 مكرر3 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 204 مكرر:* لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة، في آن واحد، العمليات المعرّفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 أعلاه.

يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و /أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة لاسيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة، وذلك في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يمكن أن تتضمن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استثناءات تحدد عن طريق التنظيم".

"*المادة 204 مكرر1 :* يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في المادة 209 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 204 مكرر2 :* يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"*المادة 204 مكرر3 :* يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية.

يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لديها مكاتب تمثيل قيد النشاط، تسوية وضعيتها لدى وزارة المالية، في أجل أقصاه سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 25 : تعدل المادة 208 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 208 :* يمكن إلزام شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

يحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 26 : تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 209 :* تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى :

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير حتى) النشاط الاقتصادي والاجتماعي".

المادة 27 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 209 مكرر و209 مكرر 1 و209 مكرر2 و 209 مكرر 3 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 209 مكرر:* تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية".

"*المادة 209 مكرر1 :* يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية".

"*المادة 209 مكرر2 :* تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وتتكون اللجنة من :

– قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية،

– خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"*المادة 209 مكرر3 :* تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات.

يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها".

المادة 28 : تعدل المادة 210 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 210 :* تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي :

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

– التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء،

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 29 : تعدل المادة 212 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 212 :* دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين معتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.

يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق، في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين(2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا. غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقّع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.

ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية".

المادة 30 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 212 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 212 مكرر:* يطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يلزم محافظو حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة أعلاه.

علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم".

المادة 31 : تعدل المادة 213 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 213 :* إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرّض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات :

– تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين،

– تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة،

– تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

يؤهل المتصرف المؤقت لأجل ذلك، ... (بدون تغيير حتى) التوقف عن الدفع.

تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة".

المادة 32 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 213 مكرر تحرر كمايأتي :

"*المادة 213 مكرر :* يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يكلف بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

تتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 1٪ من الأقساط الصادرة، صافية من الإلغاءات.

يحدد القانون الأساسي وكيفيات سير الصندوق عن طريق التنظيم".

المادة 33 : تعدل المادة 214 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 214 :* يعتمد الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية للمؤمنين خاضعة للقانون الجزائري، ويجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة أن تنضم إلى هذه الجمعية.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة، ولاسيّما التأمين الاقتراني والوقاية من الأخطار ومحاربة كل عوائق المنافسة والتكوين والعلاقات مع ممثلي الموظفين.

يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة.

دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يمكن الجمعية أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة، على لجنة الإشراف على التأمينات، عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها.

يعتمد كذلك الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية لكل من الوكلاء العامين والسماسرة وفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على القانون الأساسي لهذه الجمعية وعلى كل تعديل يطرأ على هذه الأخيرة.

المادة 34 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 215 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 215 مكرر:* ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا.

يجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.

ويجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين على الخصوص :

– هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها،

– الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات،

– هيئات التسيير والإدارة والمداولة،

– العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5.000) منخرط".

المادة 35 : تعدل المادة 216 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 216 :* يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

ويحرّر كليا ونقدا عند الاكتتاب.

تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب، حسب الحالة.

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والتعاضديات المعتمدة عند صدور هذا القانون، أن تمتثل إلى أحكام هذا القانون في أجل سنتين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 36 : تعدل المادة 218 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 218 :* يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 ..... (بدون تغيير حتى) التي أهلت الشركة لممارستها.

يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا، ويبلغ لطالب الاعتماد. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 37 : تعدل المادة 220 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 220 :* باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية :

1 – ..... (بدون تغيير).....

2 – ..... (بدون تغيير).....

3 – ..... (بدون تغيير).....

4 – ..... (بدون تغيير).....

يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول".

المادة 38 : تعدل المادة 222 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 222 :* يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 39 : تعدل المادة 224 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 224 :* يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية .... (بدون تغيير حتى) أصول عقارية.

4 – أصول أخرى.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 40 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 224 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 224 مكرر:* يمكن لجنة الإشراف على التأمينات، إذا اقتضت الضرورة، أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية.

تنجز هذه الخبرة على حساب شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 41 : تعدل المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 226 :* يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في 30 يونيو من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يخول لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها، الحق في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في الطلب، في حدود ثلاثة (3) أشهر.

يجب على هذه الشركات، زيادة على ذلك، أن تقوم سنويا بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية".

المادة 42 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 228 مكرر و228 مكرر 1 و228 مكرر2 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 228 مكرر :* تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، التي تتعدى نسبة 20 % من رأسمال الشركة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

" *المادة 228 مكرر1 :* تحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

" *المادة 228 مكرر2 :* تخضع كل مساهمة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20 % من أموالها الخاصة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

المادة 43 : تعدل المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 229 :* يمكن شركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات ... (بدون تغيير حتى) شركات تأمين معتمدة.

تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل".

المادة 44 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 232 مكرر وتحرر كمايأتي :

" *المادة 232 مكرر:* فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 45 : تعدل المادة 238 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 238 :* يترتب على القرار القاضي بالسحب ...(بدون تغيير حتى) الشركة المعنية.

تتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مراقبة من قبل قاض محافظ، يساعده مفتش تأمين أو أكثر.

يتم تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين بأمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات.

يعيّن المفتشون المساعدون للقاضي المحافظ من طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

يستخلف القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفون القضائيون بنفس الأشكال.

تعتبر الأوامر المتضمنة تعيينهم أو استخلافهم غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن".

المادة 46 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمواد 238 مكرر و 238 مكرر 1 و 238 مكرر 2، وتحرر كمايأتي :

" *المادة 238 مكرر:* يتصرف الوكيل المتصرف القضائي تحت مسؤوليته الكاملة، ويتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة وتصفية وتحقيق الأصول ووقف الخصوم أخذا بعين الاعتبار الحوادث غير المسواة.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد كشف ملخص للأصول والخصوم للشركة محل التصفية، ويرسل كل سداسي، للقاضي المحافظ، تقريرا حول وضعية تقدم عملية التصفية".

" *المادة 238 مكرر1 :* يمكن القاضي المحافظ أن يطلب في أي وقت، من الوكيل المتصرف القضائي معلومات ومبررات حول العمليات التي قام بها وإجراء الرقابة في عين المكان من طرف مفتشي التأمين.

يرسل القاضي المحافظ إلى رئيس المحكمة كل تقرير يعتبره ضروريا. ويمكن أن يقترح على رئيس المحكمة استبدال الوكيل المتصرف القضائي".

" *المادة 238 مكرر2 :* يقر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول".

المادة 47 : تعدل المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 241 :* العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي :

1 – عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات :

– عقوبة مالية،

– الإنذار،

– التوبيخ،

– إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

2 – عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات :

– السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،

– التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين".

المادة 48 : تعدل المادة 243 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 243 :* تعاقب كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه، بغرامة قدرها :

– 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها،

– 100.000 دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 منها.

يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 49 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 245 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 245 مكرر:* تتعرض شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 أعلاه، لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1 % من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية ".

المادة 50 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 247 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 247 مكرر:* بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين بغرامة قدرها 100.000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بأحكام المادة 225 من هذا الأمر ونصوصه التطبيقية الناتجة عن ذلك.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 51 : تعدل المادة 248 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 248 :* كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية تعرّض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000 دج :

1 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214 أعلاه، فيما يخص انخراط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجمعية المهنية للمؤمن لهم،

2 – الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية، والأرصدة التقنية، والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه،

3 – الالتزامات المنصوص عليها في المادة 227 أعلاه، فيما يخص تأشيرة الشروط العامة لوثائق التأمين ،

4 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 234 أعلاه، فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختياريّة قبل تطبيقها،

5 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 254 أعلاه، فيما يخص تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 52 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمادتين 248 مكرر و248 مكرر1 وتحرران كما يأتي :

" *المادة 248 مكرر:* يتعرض المؤمن بالنسبة لكل عقد مبرم مخالفة لأحكام المادة 69 مكرر 1 أعلاه، لغرامة قدرها 5.000.000 دج مع الاسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

" *المادة 248 مكرر1 :* بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 53 : تعدل المادة 252 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 252 :* يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر :

1 – الوكيل العام للتأمين،

2 – سمسار التأمين.

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 54 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 252 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 252 مكرر:* قصد تقديم عمليات التأمين، يجب على الأشخاص المذكورين في البندين الأول والثاني من المادة 252 أعلاه، أن يحوزوا بطاقة مهنية مسلمة، على التوالي، من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية".

المادة 55 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 261 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 261 مكرر:* يجب على سماسرة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 56 : يتمم عنوان الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الباب الثالث

وسطاء التأمين والخبراء

ومحافظو العواريات والإكتواريون"

المادة 57 : يتمم الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الفصل الثاني

الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون"

المادة 58 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 270 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 270 مكرر:* يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين. ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة".

المادة 59 : تعدل المادة 271 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 271 :* للقيام بمهامهم في شركة التأمين، يجب أن يكون الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض".

المادة 60 : تعدل المادة 272 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 272 :* تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات والإكتواريين عن طريق التنظيم".

المادة 61 : تعدل المادة 276 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

"*المادة 276 :* يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من :

– ممثلي الدولة،

– ممثلي المؤمّنين والوسطاء،

– ممثلي المؤمّن لهم،

– ممثلي مستخدمي القطاع،

– ممثلي الخبراء في التأمين والإكتواريين.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم".

المادة 62 : تلغى الفقرة 2 من المادة 41 والمواد 66 و273 و 277 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 63 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

العدد 13
السنة الثانية والثلاثون

الأربعاء 7 شوال عام 1415 هـ
الموافق 8 مارس سنة 1995 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير **الامانة العامة للحكومة** الطبع والاشتراك **المطبعة الرسمية**
	سنة	**سنة**	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
			الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
			Télex : 65 180 IMPOF DZ
النسخة الاصلية	642,00 دج	1540,00 دج	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
النسخة الاصلية وترجمتها ...	1284,00 دج	3080,00 دج	حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن
		تزاد عليها	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
		نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية 7,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

أوامـــــر

أمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات..... 3

أوامر

أمر رقم 95 - 07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ولا سيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتلعق بإلزامية التأمين على المراكب البرية ذات محرك وبنظام التعويض ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 27 محرم عام 1408 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتلعق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتلعق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتلعق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه :

الكتاب الأول

عقد التأمين

الباب التمهيدي .

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام المواد 619 الى 625 من القانون المدني، ينظم هذا الامر الذي يعد قانونا خاصا في مفهوم المادة 620 من القانون المدني، نظام التأمينات.

يشمل نظام التأمينات موضوع هذا الأمر :

- عقد التأمين،

- التأمينات الإلزامية،

- تنظيم ومراقبة نشاط التأمين.

المادة 2 : إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

المادة 3 : التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في اطار عقد تأمين وحيد. يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين الى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر.

المادة 4 : ان عقد أو معاهدة اعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها.

ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.

المادة 5 : لا تطبق احكام الكتاب الأول على عقد إعادة التأمين.

الباب الأول

التأمينات البرية

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

عقد التأمين

المادة 6 : يخضع طرفا العقد لاحكام المواد : 7 و16 و18 و19 و21 الى 28 و30 و31 و33 و36 و38 و42 و43 و50 و54 و58 و59 و61 و68 و70 الى 91 و163 الى 181 و183 و186 الى 188 و195 الى 198 و201 و202 من هذا الامر.

المادة 7 : يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي اجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية :

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،
- طبيعة المخاطر المضمونة،
- تاريخ الاكتتاب،
- تاريخ سريان العقد ومدته،
- مبلغ الضمان،
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

المادة 8 : لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن الا بعد قبوله، ويمكن اثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

ويعد الاقتراح مقبولا اذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص.

المادة 9 : لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان.

المادة 10 : يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من اصناف التأمين.

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق اشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر.

المادة 11 : مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، وإذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فانه يستفيد من التأمين حتى وإن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.

يستفيد من هذا التأمين، وبهذه الصفة، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.

وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط، كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين.

القسم الثاني

حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما

المادة 12 : يلتزم المؤمن :

1 - تعويض الخسائر والاضرار :

أ - الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب - الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج - التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 الى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته،

د – التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 الى 140 من القانون المدني .

2 – تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولايلزم المؤمن بما يفوق ذلك.

المادة 13 : يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين.

المادة 14 : بعد انقضاء أجل التسوية المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، يجوز للمؤمن له أن يطالب، زيادة عن التعويض المستحق، بتعويض الاضرار اللاحقة به من جراء هذا التأخير.

المادة 15 : يلزم المؤمن له :

1 – بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها،

2 – بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،

3 – بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

4 – باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الاضرار و/أو تحديد مداها.

5 – بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه ان يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

– في مجال التأمين من السرقة، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (3) أيام من أيام العمل، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– في مجال التأمين من البرد، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– في مجال التأمين من هلاك الماشية، تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6 – لا تطبق الأحكام 2 و3 و5 أعلاه على التأمين على الحياة.

المادة 16 : في العقود المجددة تلقائيا :

1 – يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع،

2 – يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق،

3 – في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه،

4 – عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط المطلوب،

5 - للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان،

6 - مع مراعاة أحكام المادة 51 من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط.

المادة 17 : في العقود ذات الأجل البات، لا تسري آثار الضمان الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، الا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 18 : يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم.

واذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الاخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط.

واذا لم يدفعه، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط اثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن.

المادة 19 : اذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الابقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد اذا رفض هذا الاخير دفع تلك الزيادة.

ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.

اذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الاقساط المدفوعة منسوبة للاقساط المستحقة فعلا مقابل الاخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

المادة 20 : في العقود التي يحدد فيها حساب الاقساط على أساس الأجر أو عدد الاشخاص أو عدد الأشياء، ليس للمؤمن الحق في حالة ارتكاب خطأ أو اغفال عن حسن نية، في التصريحات المتعلقة بذلك، الا في القسط المغفل.

وعندما تكتسي الاخطاء أو الاغفالات صبغة احتيالية، بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها، يحق للمؤمن أن يستعيد التعويضات التي دفعها ويطالب المؤمن له بالقسط المغفل، كما يحق له المطالبة بتعويض لاصلاح الضرر لا تتعدى نسبته 20 ٪ من هذا القسط.

تحدد السلطة القضائية هذا الضرر وتقدره.

المادة 21 : كل كتمان أوتصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

ويقصد بالكتمان، الاغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لاصلاح الضرر، تبقى الاقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الاقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص، وفي هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له باعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض.

المادة 22 : اذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4 و5 من المادة 15 أعلاه، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الاضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.

المادة 23 : اذا افلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الاقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من اعلان الافلاس أو التسوية القضائية. غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن، الحق في فسخ العقد بعد اشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ اعلان الافلاس أو التسوية القضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن الى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستنفاذ أجل التأمين والتي زال فيها الخطر.

المادة 24 : اذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه، يبقى المتصرف ملزما بدفع الاقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك، غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف، لا يبقى ملزما الا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

واذا تعدد الورثة أو المشترون، يجب عليهم دفع الاقساط مجتمعين ومتضامنين.

المادة 25 : اذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى إنتهاء العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة اقصاها ثلاثون (30) يوما ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر.

واذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تملك السيارة، يجب عليه دفع قسط اضافي يقدر بـ 5 ٪ من القسط الاجمالي، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات.

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات الى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية.

القسم الثالث

الاختصاص والتقادم

المادة 26 : في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه، مؤمنا كان أو مؤمنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال :

- العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه،

- المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الاشياء المؤمن عليها،

- التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

المادة 27 : يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري :

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، الا ابتداء من يوم علم المؤمن به،

- في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

واذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم الا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه الى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

المادة 28 : لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين.

ويمكن قطع التقادم فيما يلي :

أ - اسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون،

ب - تعيين خبير،

ج - توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام من المؤمن الى المؤمن له بخصوص دفع القسط،

د – ارسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له الى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

الفصل الثاني

تأمين الأضرار

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 29 : يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه.

المادة 30 : يخول تأمين الاموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا.

المادة 31 : عندما يبالغ المؤمن عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع.

واذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالاقساط المستحقة ويعدل الاقساط المنتظرة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة.

المادة 32 : اذا اتضح ان تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 33 : لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع وعلى نفس الخطر.

واذا تعددت عقود التأمينات لا يصح الا العقد الاكثر ملاءمة، غير أنه اذا تبين ان ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه.

المادة 34 : في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ووقاية الاشياء السليمة وإيجاد الاشياء المفقودة.

المادة 35 : لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي :

أ – تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له،

ب – عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 36 : اذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال، يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم وطبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة.

غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني تكون مبرئة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و496 من القانون المدني.

لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار، الى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما.

المادة 37 : لا يسمح بالتخلي عن الاشياء المؤمن عليها الا باتفاق مخالف، ويحسب التعويض الواجب دفعه الى المؤمن له بعد خصم قيمة الاشياء التي يمكن استردادها.

المادة 38 : يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما اذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، يمكن اعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الاقارب والاصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له. وبصفة عامة جميع الاشخاص الذين يعيشون عادة معه الا اذا صدر عنهم فعل قصد الاضرار.

المادة 39 : لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والاضرار التي تتسبب فيها الحرب الاجنبية الا إذا اتفق على خلاف ذلك.

يقع على المؤمن عبء اثبات الضرر الناجم عن حرب أجنبية.

المادة 40 : يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والاضرار الناجمة عن الاحداث التالية في اطار العقود الخاصة بتأمينات الاضرار مقابل قسط اضافي :

- الحرب الأهلية،
- الفتن أو الاضطرابات الشعبية،
- أعمال الارهاب أو التخريب.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والاضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في اطار عقود تأمين الاضرار مقابل قسط اضافي.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب :

أ - حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يعيد الى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب - حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه.

المادة 43 : اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للاخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الاقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية. وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالاقساط المدفوعة.

القسم الثاني

التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة

المادة 44 : يضمن المؤمن من الحريق جميع الاضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الاضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار او لاحدى المواد المتأججة اذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول الى حريق حقيقي.

المادة 45 : يتحمل المؤمن الاضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء.

يمكن أيضا تأمين الاضرار :

1 - الناجمة عن اصطدام او سقوط اجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو اشياء تسقط منها،

2 - الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت،

3 - ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية او الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.

المادة 46 : تغطى بواسطة عقد التأمين من الحريق، وتدخل في حكم الاضرار الناجمة عن الحريق، الاضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالاشياء المؤمن عليها من جراء الاسعافات وتدابير الانقاذ.

المادة 47 : يجب على المؤمن أن يضمن الاشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان اثناء الحريق.

غير أن هذا الضمان لا يشمل الاشياء التي تفقد بسبب خطإ من المؤمن له.

المادة 48 : لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن اضرار الحريق المنجرة عنه.

القسم الثالث

التأمين من هلاك الحيوانات والاخطار المناخية

المادة 49 : يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض.

يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية او تحديدا للاضرار اذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

المادة 50 : مع مراعاة أحكام المادة 622 - 1 من القانون المدني، وفي حالة وباء حيواني أو أمراض معدية، يفقد المؤمن له حقوقه في التعويض ما لم يتقيد بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات ما عدا في حالات القوة القاهرة.

يصدر قرار فقدان الحق في التعويض عن طريق القضاء.

لا يمكن تأمين أي حيوان يتواجد بالمنطقة ما دام الوباء الحيواني باق فيها.

المادة 51 : لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الاقساط المستحقة.

يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الايقاف أو قد يكون هذا الايقاف مرتبطا به.

المادة 52 : مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان اخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

تحدد شروط وكيفيات ضمان هذه الاخطار عن طريق التنظيم.

المادة 53 : في مجال التأمين من البرد، يضمن المؤمن الاضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الاموال المنقولة و / أو العقارية.

اذا كان موضوع التأمين محاصيل غير مخزنة، ينطبق الضمان على الخسائر في الكمية، ويمكن أن تدرج الخسارة في النوعية في اتفاق صريح مقابل قسط اضافي.

المادة 54 : يستمر مفعول التأمين، في حالة نقل ملكية العقارات أو الايرادات، بالشروط نفسها المحددة في المادة 24 أعلاه، غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري بذلك، وفي هذه الحالة يبدأ سريان النقض عند انقضاء فترة التأمين الجارية.

القسم الرابع

تأمين البضائع المنقولة

المادة 55 : يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الاضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، واذا اقتضى الحال، أثناء عمليات الشحن والتفريغ.

يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الاشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه.

القسم الخامس

تأمينات المسؤولية

المادة 56 : يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الاضرار اللاحقة بالغير.

المادة 57 : يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها الى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.

المادة 58 : لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر اقرارا بالمسؤولية.

المادة 59 : لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، الا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

الفصل الثالث

تأمينات الأشخاص

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 60 : التأمين على الأشخاص، اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا، رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

ويلتزم المكتتب بدفع الاقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

المادة 61 : لا يحق للمؤمن، بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث.

يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الاشخاص.

المادة 62 : يمكن أن يتخذ التأمين على الاشخاص شكلا فرديا أو جماعيا.

عقد التأمين الجماعي، المسمى تأمين الجماعات، هو تأمين مجموعة اشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الاشخاص.

لا يمكن أن يكتتب عقد التأمين الجماعي الا شخص معنوي أو رئيس مؤسسة ما، قصد انخراط المستخدمين.

المادة 63 : الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص :

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية،
- الوفاة إثر حادث،
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي،
- العجز المؤقت عن العمل،
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

المادة 64 : التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، اذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

ان ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الاقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة اذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها.

ويكتتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي.

المادة 65 : التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري.

المادة 66 : تحدد مختلف تركيبات أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 اعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 67 : تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية الى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارىء محدد في العقد.

المادة 68 : لكل شخص يتمتع بالاهلية القانونية أن يبرم عقدا للتأمين على نفسه.

لا يصح اكتتاب التأمين للغير الا في حالة تأمين الجماعات أو بين الدائن والمدين في حدود مبلغ الدين.

المادة 69 : يمكن أن يكتتب الزوجان تأمينا متبادلا على كل واحد منهما بوثيقة واحدة،على أن يشترط دفع الريع الى ذمة التركة.

يمكن اكتتاب التأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشرة (16).

المادة 70 : يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الاشخاص، زيادة على البيانات الالزامية المذكورة في المادة 7 من هذا الأمر، ما يلي :

1 – اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم،

2 – اسماء المستفيدين وألقابهم اذا كانوا معينين،

3 – الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها،

4 – الإجراءات المتلعقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية وفقا للمواد 84، 85 و90 أدناه.

المادة 71 : في حالة وفاة المؤمن له، يصب مبلغ الأموال المؤمن عليها والمنصوص عليها في العقد في ذمة التركة ويوزع طبقا لأحكام قانون الاسرة.

المادة 72 : لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، اذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد، ولا يلزم المؤمن حينئذ الا بارجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد، الى ذوي الحقوق.

غير أن الضمان يبقى مكتسبا اذا حصل الانتحار بعد مرور السنة الثانية من التأمين وكان بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته.

ولا يسري الضمان على الانتحار في مجال التأمين من الحوادث.

يقع عبء اثبات انتحار المؤمن له على عاتق المؤمن ويقع عبء اثبات فقدان وعي المؤمن له على المستفيد.

المادة 73 : عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له ، يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء، ولا يبقى على المؤمن الا دفع مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين وذلك إذا سبق دفع قسطين (2) سنويا على الأقل .

المادة 74 : ان الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن والمؤمن له.

المادة 75 : اذا وقع خطأ في سن المؤمن له، لا يؤدي الى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين :

1 – اذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.

2 – اذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض الى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.

القسم الثاني

تعيين المستفيد

المادة 76 : مع مراعاة أحكام المادتين 68 و71 من هذا الامر، يجوز للمكتتب أن يعين إسميا مستفيدا واحدا أو عدة مستفيدين من رأسمال أو ريع المؤمن وذلك في الحدود المذكورة في قانون الأسرة.

المادة 77 : يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية.

غير ان المتعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الاستفادة، ولو بعد قبول المستفيد، اذا حاول هذا الاخير اغتيال المؤمن له.

ولا يمارس حق ابطال الاستفادة، قبل الموافقة، الا المشترط دون سواه.

واذا توفي المشترط، لا يجوز لورثته ممارسة حق ابطال الاستفادة الا بعد وفاة المؤمن له وبعد ستة (6) أشهر على الأقل من إنذار المستفيد المعين بعقد غير قضائي لقبول الاستفادة من التأمين.

يمكن للمؤمن أن يمارس حق إبطال الاستفادة وفق نفس الشروط المحددة في الفقرة السابقة، غير أنه لا يمكن اعتبار أي مستفيد آخر سوى ورثة المشترط.

لا يحتج على المؤمن بقبول المستفيد أو إبطال استفادته إلا ابتداء من وقت اطلاعه على ذلك.

المادة 78 : لا يمكن إجراء أي تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد إلا بملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان والمستفيد المعين طبقا لأحكام المادة 68 من هذا الأمر، أو بوصية مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث

دفع الأقساط

المادة 79 : يمثل القسط الوحيد، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه والحصول على الضمان.

المادة 80 : إن قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن.

المادة 81 : إن القسط الدوري هو القسط الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد.

المادة 82 : في التأمين الجماعي، تحدد طريقة حساب القسط الاجمالي في العقد.

يمكن أن ينص في العقد على منح المشاركة في الأرباح المحققة فعليا أثناء فترة سابقة.

يمنع كل شرط أو اتفاق من شأنه تخفيض القسط بالنسبة للتعريفة.

المادة 83 : يمكن لأي شخص، له مصلحة في إبقاء التأمين، أن يحل محل مكتتب التأمين في دفع الاقساط.

المادة 84 : لا يجوز للمؤمن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط، وفي حالة عدم دفع الأقساط، لا يجوز للمؤمن، بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الأمر، إلا ما يلي :

1 - فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الاولتين من التأمين غير مدفوع.

2 - تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى شريطة أن تكون الاقساط المستحقة عن السنتين الاولتين مدفوعة.

المادة 85 : يساوي الرأسمال المخفض، المبلغ المحصل عليه عندما يطبق كقسط وحيد للجرد لدى طلب التأمين المماثل، وفقا للتعريفات السارية المفعول وقت التأمين الأول، بحيث يكون مساويا لمبلغ الرصيد الحسابي الوارد في العقد عند تاريخ التخفيض.

اذا اكتتب جزء من التأمين مقابل دفع قسط وحيد، فان الجزء الخاص بالتأمين المطابق لهذا القسط الوحيد يبقى ساريا رغم عدم دفع الأقساط الدورية.

القسم الرابع

حالات البطلان

المادة 86 : يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه.

المادة 87 : يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاصر نفسه.

المادة 88 : يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة اذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

المادة 89 : يفتح بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار اليها في المواد 86 و 87 و88 أعلاه، المجال للاسترجاع الكامل للاقساط المدفوعة.

القسم الخامس

التصفية - التسبيق

المادة 90 : باستثناء التأمين الوقتي في حالة الوفاة، يتعين على المؤمن أن يلبي كل طلب يتقدم به المؤمن له لتصفية العقد.

يستطيع المؤمن تقديم تسبيقات للمؤمن له على أساس عقده.

لا يكون طلب التصفية أو التسبيق على أساس العقد مقبولا إلا إذا كان القسطان السنويان الأولان مدفوعين على الأقل.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية كيفيات حساب قيمة التصفية.

القسم السادس

المساهمة المربحة

المادة 91 : يجب على شركات التأمين الممارسة لعمليات التأمين على الحياة أن تساهم مؤمنيها في الأرباح التقنية والمالية التي تحققها وذلك حسب الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

التأمينات البحرية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 92 : تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف الى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري.

غير أن تأمين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة، يبقى خاضعا لأحكام الباب الأول المتلعق بالتأمينات البرية.

المادة 93 : يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه.

المادة 94 : يمكن إبرام عقد التأمين لحساب مكتتبه أو لحساب شخص آخر معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه، وفي هذه الحالة الاخيرة يعتبر الشرط تأمينا لفائدة مكتتب وثيقة التأمين واشتراطا لمصلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا الشرط.

المادة 95 : لا يجوز لأي كان أن يطالب باستفادة التأمين اذا لم يلحقه ضرر.

المادة 96 : يخضع الطرفان المتعاقدان لأحكام المواد : 93 و95 و98 و100 و102 و105 و107 و108 (1 و3) و111 (2) و113 و115 و118 و121 و126 و133 و192 و193 و201 و202 من هذا الأمر.

الفصل الثاني

احكام مشتركة بين جميع التأمينات البحرية

القسم الأول

إبرام العقد

المادة 97 : يثبت عقد التأمين البحري بوثيقة التأمين، ويمكن إثبات التزام الطرفين قبل اعداد الوثيقة بأية وثيقة كتابية أخرى، لا سيما وثيقة الاشعار بالتغطية.

المادة 98 : يجب أن يحتوي عقد التأمين على ما يلي :

- تاريخ ومكان الاكتتاب،

- إسم الأطراف المتعاقدة ومقر اقامتها مع الاشارة، عند الاقتضاء، الى أن مكتتب التأمين يتصرف لحساب مستفيد معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه،

- الشيء أو المنفعة المؤمن عليها،

- الأخطار المؤمن عليها والأخطار المستبعدة،
- مكان الأخطار،
- مدة الأخطار المؤمن عليها،
- المبلغ المؤمن عليه،
- مبلغ قسط التأمين،
- الشرط الإذني أو لحامله اذا اتفق عليه،
- توقيع الطرفين المتعاقدين.

المادة 99 : لا يترتب عن التأمين أي أثر اذا لم يبدأ حدوث الاخطار خلال شهرين (2) من إبرام العقد أو من التاريخ المحدد لبدء أثر الأخطار إلا إذا وقع الاتفاق على أجل جديد.

ولا يطبق هذا الأجل على وثائق الاشتراك في التأمين الا بالنسبة للتمويل الأول.

يتمثل التمويل الأول، في مفهوم هذه المادة، في الاجراء الأول الذي يعطي المؤمن له بموجبه مفعولا لوثيقة الاشتراك.

المادة 100 : لا يكون للتأمين المكتتب بعد وقوع الحادث أو بعد وصول الأموال المؤمن عليها الى المكان المقصود أي أثر، ويبقى القسط مكتسبا للمؤمن اذا كان المؤمن له على علم بذلك من قبل.

يحق للطرف المتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الاضرار.

القسم الثاني

مجال الضمان

المادة 101 : يغطي المؤمن الاضرار المادية التي تلحق، حسب الحالة، الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة و/ أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد.

كما يغطي :

أ - الاسهام في الخسائر العامة وتكاليف مساعدة وانقاذ الأموال المؤمن عليها الا اذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين،

ب - المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الاموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره.

يعني بعبارة « البضائع المشحونة » البضائع المنقولة.

المادة 102 : لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها :

1 - أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة،

2 - الاضرار والخسائر المادية الناتجة عن :

- مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن،

- الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية،

3 - الاضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار واطلاق الحرارة والاشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الاشعاعية وكذلك الاضرار الناتجة عن آثار الاشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات.

المادة 103 : لايضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها الا اذا كان هناك اتفاق مخالف :

1 - العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه،

2 - الحرب الأهلية أو الأجنبية والالغام وجميع معدات الحرب وأعمال التخريب والارهاب،

3 - القرصنة والاستيلاء والحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات كيفما كان نوعها،

4 - الفتن والاضطرابات الشعبية واغلاق المصانع والإضرابات ،

5 - اختراق الحصار،

6 - الاضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو لأشخاص آخرين،

7 - جميع النفقات أو التعويضات المبنية على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتلخيص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون،

8 – كل ضرر لا يدخل في نطاق الاضرار والخسائر المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة.

المادة 104 : يفترض، في حالة انعدام الدليل الذي يمكّن من اسناد الحادث الى خطر حربي، أنه ناتج عن خطر بحري.

المادة 105 : يجب أن تطابق القيمة القابلة للتأمين، القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه واذا اقتضى الحال تضاف النفقات الثانوية ومقدار الفائدة المرجوة بخصوص البضائع المشحونة :

1 – إذا اتضح أن المبلغ المؤمن عليه أقل من القيمة الحقيقية للشيء، حسب مفهوم هذه المادة، لا يلزم المؤمن بالدفع الا في :

– حالة الخسارة الكاملة، يدفع مبلغ يساوي القيمة المؤمن عليها،

– حالة الخسارة الجزئية : يحدد مبلغ التعويض بنسبة القيمة المؤمن عليها منسوبة الى القيمة الحقيقية،

2 – عندما يتضح ان المبلغ المؤمن عليه يفوق القيمة القابلة للتأمين كما هي معرفة سابقا، لا يدفع المؤمن الا في حدود هذه القيمة.

تنطبق هذه الأحكام على كل من الاسهام المؤقت والنهائي في الخسارة المشتركة وعلى تكاليف المساعدة والانقاذ الموضوعة على عاتق المؤمن.

المادة 106 : لا تنطبق أحكام المادة 105 أعلاه في حالة القيمة المعتمدة.

القيمة المعتمدة هي المبلغ المؤمن عليه الذي اتفق عليه المؤمن والمؤمن له صراحة مع ترك أي تقييم آخر.

المادة 107 : إذا تعددت التأمينات المكتتبة دون أي غش لضمان مبلغ إجمالي يفوق القيمة القابلة للتأمين لنفس الشيء المؤمن عليه، لا تصح إلا إذا قام المؤمن له بإعلام المؤمن بذلك.

يحدث كل تأمين آثاره حسب نسبة المبلغ الذي ينطبق عليه في حدود القيمة القابلة لتأمين الشيء المؤمن عليه.

القسم الثالث

حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما

المادة 108 : يترتب على المؤمن له :

1 – ان يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر،

2 – أن يدفع القسط حسب الكيفيات المحددة في العقد،

3 – أن يصرح، خلال عشرة (10) أيام على الأكثر بعد اطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد،

4 – أن يصرح بالعقد أو العقود التي تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته لدى مؤمن واحد أو عدة مؤمنين وبالمبالغ المؤمن عليها فور اطلاعه على ذلك،

5 – أن يراعي الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة في التنظيم الساري المفعول، وأن يبذل الجهود لاتقاء الاضرار أو الحد من اتساعها،

6 – أن يتخذ جميع التدابير الضرورية الرامية الى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الغير المسؤولين عن الاضرار الحاصلة،

7 – أن يعلم المؤمن بمجرد اطلاعه، وخلال سبعة (7) أيام على الأكثر، بأي حادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك وأن يقدم بيانا خاصا بالحادث وتعيين مبلغ الاضرار والخسائر.

المادة 109 : إذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108 – 1 و3 أعلاه، يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بزيادة في القسط، وإذا وقع حادث في تلك الأثناء يجوز له أن يخفض التعويض بمعدل القسط المدفوع بالنسبة الى القسط المستحق فعلا.

غير أنه بإمكان المؤمن أن يطالب بإبطال العقد إذا أثبت أنه لم يغط الخطر لو كان مطلعا عليه عند اكتتاب وثيقة التأمين أو عند تفاقم الخطر.

المادة 110 : يعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له.

المادة 111 : إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين، وجب على المؤمن انذاره برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بوجوب دفع القسط خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وإذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذاه الأجل أوقف المؤمن الضمان، ويجوز فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمان، وفي هذه الحالة يجب عليه إعلام المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

ويكون هذا الايقاف أو الفسخ عديم الأثر بالنسبة للغير حسن النية الذي أصبح مستفيدا من التأمين قبل التبليغ بالإيقاف أو الفسخ.

المادة 112 : إذا لم يراع المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في البند 5 من المادة 108 - 5 أعلاه، وكانت عواقب ذلك سببا في ضرر ما و/ أو اتساعه، يمكن للمؤمن، عن طريق القضاء، أن يخفض التعويض أو يرفض دفعه.

المادة 113 : يترتب على كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما، سقوط التأمين التأمين.

يقع عبء الإثبات على عاتق المؤمن.

المادة 114 : تعوض الاضرار و / أو الخسائر في حدود التلف الحاصل ما عدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له اختيار التخلي وفقا لأحكام المواد 115 و134 و143 من هذا الأمر.

المادة 115 : إذا اختار المؤمن له التخلي، كما هو منصوص عليه في المادتين 134 و143 من هذا الأمر، وجب أن يكون هذا التخلي تاما وبدون أية شروط، على أن يتم تبليغ المؤمن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بعقد غير قضائي خلال ثلاثة (3) أشهر على الأكثر من الاطلاع على الحادث الذي أدى الى التخلي أو انقضاء الآجال التي تسوغه.

ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبول التخلي أو على أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية.

في حالة قبول التخلي، يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداء من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن.

المادة 116 : لايجبر المؤمن على إصلاح الأشياء أو استبدالها عينيا.

المادة 117 : يتعين على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون في الأجل المحدد في الشروط العامة لعقد التأمين.

عند إنتهاء هذا الأجل، يجوز للمؤمن له أن يطالب بتعويض الضرر زيادة عن التعويض المستحق.

المادة 118 : يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له.

يجب أن يستفيد المؤمن له أولويا من تقديم أي طعن حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

المادة 119 : إذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108 - 6 أعلاه، يتحرر المؤمن من التزاماته، في حدود المبلغ الذي كان من حقه أن يسترجعه من الغير المسؤول لو أدى المؤمن له التزاماته.

المادة 120 : عندما يتحصل المؤمن له على تعويض مال مفقود، وإذا وجد هذا المال فيما بعد دون أن يلحقه أي ضرر يتعين عليه إعلام المؤمن بذلك وإرجاع التعويض المقبوض مع خصم جميع التكاليف الضرورية لاستلامه من قبل صاحبه.

واذا وجد هذا المال المؤمن عليه وبه ضرر جزئي ولا يفسد هذا الضرر استعماله، تحمل المؤمن مبلغ الضرر حسب الشروط المحددة في العقد، وفي حالة العكس يمكن للمؤمن له أن يختار التخلي وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

القسم الرابع

التقادم

المادة 121 : يحدد أجل تقادم الدعاوي الناتجة عن عقد التأمين البحري بعامين (2)،

يبدأ سريان أجل التقادم إبتداء من :

1 – تاريخ الاستحاق بالنسبة لدعاوى دفع القسط،

2 – تاريخ الحادث الذي يفضي الى دعوى العطب بالنسبة للتأمينات الخاصة بالسفينة،

3 – فيما يخص البضائع المشحونة ابتداء من :

أ – تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى،

ب – التاريخ المقرر الذي تصل فيه السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى، إن لم يكن ذلك،

ج – تاريخ وقوع الحادث الذي يفضي الى دعوى العطب إذا وقع بعد تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى،

4 – تاريخ وقوع الحادث الذي يخول حق التخلي أو انقضاء الأجل المقرر لرفع دعوى التخلي،

5 – تاريخ دفع المؤمن له أو يوم رفع الدعوى عليه من الغير بالنسبة للاسهام في الخسائر المشتركة أو أجر المساعدة والانقاذ أو الطعن من طرف الغير.

6 – تاريخ الدفع غير المستحق، فيما يخص أية دعوى، من أجل استرجاع المبلغ المدفوع طبقا لعقد التأمين.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالتأمينات البحرية

القسم الأول

التأمين على هيكل السفينة

المادة 122 : يمكن التأمين على السفن :

1 – لرحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية،

2 – لزمن معين.

المادة 123 : فيما يخص التأمين على رحلة أو عدة رحلات، يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها من بداية الشحن الى نهاية التفريغ الخاص برحلة أو رحلات مؤمن عليها وخلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من وصول السفينة الى الميناء المقصود.

إذا تعلق الأمر برحلة دون بضاعة، تضمن الأخطار إبتداء من الاقلاع أو رفع المرساة الى رسو السفينة أو إلقاء المرساة لدى الوصول.

المادة 124 : فيما يخص التأمين لأجل محدد، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها أو تركيبها أو رسوها في إحدى الموانىء أو في مكان مائي أو جاف، في الآجال المحددة في العقد، ويغطي التأمين اليوم الأول والأخير من الأجل المذكور.

المادة 125 : يمكن المؤمن والمؤمن له الاتفاق على تأمين وصول السفينة سالمة وفق شروط يحددانها في العقد.

المادة 126 : لا يضمن المؤمن الاضرار والخسائر المنجرة عن خطإ عمدي يرتكبه ربان السفينة.

المادة 127 : لا يضمن المؤمن، الا إذا اتفق على خلاف ذلك، الخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة، غير أن الأضرار والخسائر الناتجة عن عيب خفي في السفينة مضمونة.

المادة 128 : تشمل القيمة المقبولة هيكل السفينة والأجهزة المحركة لها ولواحقها وتوابعها التي يملكها المؤمن له، بما في ذلك تموينها، والأشياء الموضوعة خارجها.

كل تأمين يقع على حدة بخصوص التوابع واللواحق التي يملكها المؤمن له، يخفض مقابلها من القيمة المقبولة في حالة الخسارة التامة أو التخلي، مهما كان تاريخ الاكتتاب.

المادة 129 : إذا كانت قيمة السفينة المؤمن عليها قيمة معتمدة، يلتزم المؤمن والمؤمن له بالتخلي عن أي تقدير آخر لتلك القيمة مع مراعاة أحكام المادة 110 أعلاه.

المادة 130 : يبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن بمجرد سريان الأخطار، في التأمين لأجل محدد يكون القسط المشترط عن كامل مدة الضمان مكتسبا للمؤمن في حالة الخسارة التامة أو التخلي على عاتق المؤمن. وإذا لم تكن الخسارة التامة أو التخلي على عاتق المؤمن، يكتسب هذا الأخير القسط على أساس المدة السارية حتى وقوع الخسارة التامة أو الى غاية التبليغ بالتخلي.

المادة 131 : في حالة تعويض العطب، لا تضمن إلا الأضرار المادية المتعلقة بالاستبدال أو الاصلاح المتفق على ضرورتهما لجعل السفينة صالحة للملاحة من جديد.

وتستبعد تعويضات فقدان القيمة أو البطالة أو أية أسباب أخرى لم ينص عليها العقد صراحة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 132 : يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع أنواعها التي تترتب على المؤمن له، في حالة طعن الغير عليه، نتيجة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو مبنى أو أي جسم ثابت أو متحرك أو عائم باستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص.

المادة 133 : يلزم المؤمن بضمان كل حادث في حدود القيمة المؤمن عليها مهما كان عدد الحوادث الواقعة خلال مدة العقد.

غير أن للمؤمن الحق في التفاوض مع المؤمن له بخصوص دفع قسط تكميلي بعد الحادث.

المادة 134 : ما عدا إذا تعلق الأمر بأخطار لا يضمنها العقد، يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن السفينة في الحالات التالية :

1 - الفقدان الكلي للسفينة،

2 - عدم أهلية السفينة للملاحة واستحالة إصلاحها،

3 - تجاوز قيمة إصلاحها الضروري ($\frac{3}{4}$) القيمة المتفق عليها،

4 - انعدام أخبار السفينة مدة تزيد على ثلاثة (3) أشهر، وإذا تسببت في تأخير الأخبار حوادث حربية، يمدد الأجل الى ستة (6) أشهر.

المادة 135 : في حالة انتقال ملكية السفينة أو استئجارها بدون تجهيز، تبقى آثار التأمين سارية لفائدة المالك الجديد أو المستأجر شريطة اعلام المؤمن في مدة عشرة (10) أيام، ويترتب على المؤمن له عندئذ القيام بالالتزامات المنصوص عليها في العقد.

وتبقى الأقساط المستحقة قبل انتقال الملكية أو الاستئجار على عاتق ناقل ملكيتها أو مؤجرها.

غير أنه يحق للمؤمن أن يفسخ العقد خلال شهر واحد (1) ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه التبليغ بنقل الملكية أو الاستئجار.

ويسري مفعول هذا الفسخ بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

وفي حالة الملكية المشتركة، لا تطبق أحكام هذه المادة الا إذا كانت الملكية المنقولة تزيد عن 50 ٪ من حصص السفينة.

القسم الثاني

التأمين على البضائع المشحونة

المادة 136 : تطبق، الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل الرحلة اذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و / أو النهر و / أو الجو، سواء كان ذلك قبل النقل البحري و / أو تكملة له.

المادة 137 : يسري التأمين على البضائع بدون انقطاع حيثما كانت في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين.

وتبقى الأخطار مغطاة أيضا إذا حدث أي تغيير في الطريق أو الرحلة أو السفينة ويكون هذا التغيير خارجا عن رقابة المؤمن له أو إرادته.

المادة 138 : تستبعد من الضمان، الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن :

- حزم أو تعبئة البضاعة بشكل غير كاف،

- ضياع جزء من البضاعة أثناء الطريق،

- التأخير في تسليم البضاعة.

المادة 139 : يمكن تأمين البضائع بوثيقتين :

1 – وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة،

2 – وثيقة تأمين مفتوحة.

المادة 140 : يجب على المؤمن له في وثيقة التأمين المفتوحة أن يصرح للمؤمن :

1 – أي إرسال لحسابه أو تنفيذا لعقود تكلفه التزام التأمين،

2 – أي إرسال تم لحساب الغير وتعهد فيه المؤمن له أن يقوم بالتأمين وفقا لنشاطه المهني باعتباره وكيلا للعمولة أو مودعا لديه أو وسيطا للعبور أو غير ذلك.

يلزم المؤمن بقبول التصريحات المذكورة أعلاه والمحددة وفقا لنص الوثيقة.

المادة 141 : يكون ضمان المرسلات حقا مكتسبا كما هو مبين أسفله :

أ – بالنسبة للمرسلات المدرجة في المادة 140 – 1 أعلاه، ابتداء من تعرض هذه المرسلات للأخطار المضمونة شريطة أن يعلم المؤمن بالشحن خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر، ابتداء من استلام الإشعارات الضرورية. ويخفض هذا الأجل الى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل،بالنسبة لأسفار المساحلة الوطنية.

ب – بالنسبة للمرسلات المدرجة في نفس المادة 140 – 2، ابتداء من تاريخ الإعلام.

المادة 142 : إذا لم يمتثل المؤمن له بالالتزامات الملقاة على عاتقه، حسب نص المادتين 140 و141 من هذا الأمر، جاز للمؤمن :

– رفض الحادث،

– فسخ وثيقة التأمين دون المساس بحقه في طلب الاقساط المتعلقة بالمرسلات غير المصرح بها عند تاريخ الفسخ.

المادة 143 : ماعدا إذا تعلق الأمر بأخطار لا يضمنها العقد، يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن البضائع في الحالات التالية :

1 – الفقدان الكلي للبضائع،

2 – خسارة أ وتلف يفوق ($\frac{3}{4}$) قيمة البضائع،

3 – بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أو الجزئي،

4 – عدم قابلية السفينة للملاحة واذا إذا تعذر الشروع في توجيه البضائع بأية وسيلة نقل كانت خلال الأجل المحدد بثلاثة (3) أشهر،

5 – انعدام الأخبار عن السفينة مدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر، وإذا كان تأخير الأخبار بسبب حوادث حربية يمدد الأجل الى ستة (6) أشهر.

المادة 144 : تقدر الأضرار بمقارنة قيمة البضائع في حالة الخسارة بقيمتها وهي سالمة في نفس الزمان والمكان.

يطبق معدل نقص القيمة المحسوب بهذه الطريقة على القيمة المؤمن عليها.

القسم الثالث

تأمينات المسؤولية

المادة 145 : يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة الى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء استغلالها، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير والتي تكون مضمونة وفقا لأحكام المادة 132 أعلاه، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة " غير كاف.

المادة 146 : يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري الى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

المادة 147 : تكون تأمينات المسؤولية موضوع اتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له دون الاخلال بأحكام المادتين 145 و193 من هذا الأمر.

المادة 148 : ما عدا في حالة تخصيص تعويض التأمين لانشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية، لا يمكن للمؤمن أن يدفع المبلغ المستحق كله أو جزءا منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار والذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له.

المادة 149 : في حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية، لا يجوز رفع الدعوى على المؤمن من الدائنين الذين يخضع حقهم للتحديد طبقا لنص المواد 92 و93 و95 من الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 150 : يعتبر المبلغ الذي يكتتبه المؤمن حدا لالتزامه في كل حادث مهما تعددت الحوادث خلال مدة التأمين على المسؤولية.

الباب الثالث

التأمينات الجوية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 151 : تنطبق أحكام هذا الباب على أي عقد من عقود التأمين يكون موضوعه تغطية أخطار تتعلق بعملية نقل جوي.

المادة 152 : باستثناء أحكام المادتين 37 و39 من هذا الأمر، يبقى تطبيق التأمين المتعلق بأخطار المراكب الجوية خاضعا للأحكام العامة للفصلين الأول والثاني من الباب الأول للكتاب الأول.

الفصل الثاني

تأمين أخطار المراكب الجوية

القسم الأول

تأمين أجسام المراكب الجوية

المادة 153 : يهدف تأمين أجسام المراكب الجوية الى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها وفق الشروط المحددة في العقد.

المادة 154 : يتضمن تأمين أجسام المراكب الجوية أيضا، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف :

1 - مصاريف إصلاح العطل،

2 - مصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

المادة 155 : لا يسري تأمين الهياكل الخاصة بالمراكب الجوية على أجزاء المركبة الجوية أثناء التركيب أو التفكيك ولا على البضائع الموجودة داخل المركبة الجوية.

المادة 156 : يجب أن يكون التخلي عن المركبة الجوية المؤمن عليها موضوع اتفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له.

المادة 157 : يخضع تأمين أخطار الحرب والحوادث الأخرى المماثلة لا تفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له.

القسم الثاني

تأمين المسؤولية

المادة 158 : يهدف تأمين المسؤولية الى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها وذلك وفق الشروط المحددة في العقد.

المادة 159 : يجب الا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل الجوي المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 160 : يجب الا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على السطح عن مقدار مسؤولية المستثمر المحددة في التشريع الساري المفعول.

الفصل الثالث

تأمين البضائع المنقولة

المادة 161 : تطبق الأحكام المتعلقة بتأمين البضائع المنقولة جوا على كامل الرحلة إذا تم نقل

البضائع المؤمن عليها عن طريق البر أو السكك الحديدية أو النهر سواء كان ذلك قبل النقل الجوي أو تكملة له.

المادة 162 : يخضع تأمين البضائع المنقولة جوا لأحكام الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية وللاتفاقيات الخاصة دون الإخلال بالأحكام الملزمة المحددة في المادة 96 من هذا الأمر.

الكتاب الثاني

التأمينات الالزامية

الفصل الأول

التأمينات البرية

القسم الأول

تأمينات المسؤولية المدنية

المادة 163 : يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 164 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و / أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 165 : يتعين على الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها.

المادة 166 : يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين.

كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها.

المادة 167 : يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير.

المادة 168 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

تتمثل المواد المشار اليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الزامية التأمين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 169 : يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له.

المادة 170 : على كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص ، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين وتجاه الغير.

المادة 171 : يخضع منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي، لإلزامية التأمين الذي يضمن المسؤولية

المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون.

يجب أن يغطي الضمان الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث.

يجب أن يستفيد أيضا من التأمين في حالة الأضرار الجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين.

المادة 172 : تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الاضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالانشطة الرياضية.

المادة 173 : بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار اليه في المواد من 163 الى 172 أعلاه، يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية.

علاوة على ذلك، يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.

القسم الثاني

التأمين من الحريق

المادة 174 : يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

التأمين في مجال البناء

المادة 175 : على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 176 : على المتدخلين المشار اليهم في المادة 175 أعلاه، إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية.

المادة 177 : يمتد التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة الى غاية الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 178 : يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع.

ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/ أو ملاكيه المتتالين الى غاية انقضاء أجل الضمان.

المادة 179 : يتعين على صاحب المشروع أن :

- يشترط، عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن،
- يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

المادة 180 : يجب أن ترفق الزاميا وثيقة التأمين المشار اليها في المادتين 175 و178 أعلاه.

باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة باعداد وانجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 181 : يغطي الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضا، الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والاحاطة والتغطية.

يعتبر جزءا لا يتجزأ من الانجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الانجاز.

المادة 182 : لا تسري الزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و178 أعلاه على :

1 – الدولة والجماعات المحلية،

2 – الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي.

تحدد قائمة المباني المعفاة من الزامية التأمين بنص تنظيمي.

المادة 183 : يجب على المؤمن، قبل البحث في المسؤولية، أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير.

يجب على المؤمن أن يعين الخبير في ظرف سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

في حالة اتفاق المؤمن والمستفيدين على مبلغ الأضرار، يجب أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض.

وفي حالة عدم الاتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في الأجل المحدد في الفقرة الثانية (2) أعلاه(4 / 3) هذا المبلغ.

تفصل الجهة القضائية المختصة في النزاع وفي المبلغ النهائي للتعويض.

القسم الرابع

الرقابة على الزامية التأمين وعقوبتها

المادة 184 : يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 الى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و100.000 دج.

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 185 : كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و178 أعلاه، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 دج الى 100.000 دج وذلك دون الاخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقا للتشريع المعمول به.

تحصل الغرامة عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لحساب الخزينة العامة.

القسم الخامس

المسؤولية المدنية عن الصيد

المادة 186 : يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا، دون تحديد المبلغ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به.

يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد.

المادة 187: يشترط على طالب رخصة الصيد اكتتاب التأمين الإلزامي المنصوص عليه في المادة 186 أعلاه ، قبل أن تسلم هذه الرخصة.

المادة 188 : يترتب على فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات سحب رخصة الصيد.

يجب على المؤمن أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة (10) أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالاجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.

المادة 189 : يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 500 دج الى 4.000 دج أو باحداهما فقط.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

القسم السادس

تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات

المادة 190 : كل شخص خاضع لالزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام الى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 500 دج الى 000. 4 دج أو باحداهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الالزامية.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 191 : يلزم المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن عليها دفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقا للمادة 32 من الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، تحدد هذه المساهمة بـ 10 ٪ من المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها.

وتحصل هذه المساهمة، عند الاقتضاء، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة.

الفصل الثاني

التأمينات البحرية والجوية

القسم الأول

التأمينات البحرية

المادة 192 : كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر.

المادة 193 : يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 194 : يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

التأمينات الجوية

المادة 195 : كل مركبة جوية مسجلة في الجزائر يجب التأمين عليها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها.

المادة 196 : يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الاشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال.

المادة 197 : يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة جوا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 198 : يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال.

القسم الثالث

مراقبة إلزامية التأمين وعقوباتها

المادة 199 : يعاقب على عدم الامتثال لالزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و193 و194 و195 و196 أعلاه، بدفع غرامة من 5.000 دج الى 100.000 دج.

تدفع هذه الغرامة دون الاخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 200 : يعاقب على عدم اكتتاب التأمين وفقا لأحكام المادتين 194 و197 المذكورتين أعلاه، بدفع غرامة 1 ٪ من قيمة البضائع ومواد التجهيز بمبلغ أقصاه 100.000 دج.

ولا تفرض هذه الغرامة عندما لاتتجاوز قيمة البضائع أو مواد التجهيز 500.000 دج.

يتم تحصيل الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق قباضات الجمارك وتدفع لحساب الخزينة العامة.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 201 : يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع، بموجب هذا الأمر، لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها.

في حالة اعتراض المؤمن له على التعريفة يخطر إدارة الرقابة بذلك، وتقوم هذه الأخيرة باقرار التعريفة الواجب تطبيقها بعد استشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة المنصوص عليها في المادة 234 من هذا الأمر.

المادة 202 : كل عقد تأمين اكتتبه شخص يخضع لالزامية التأمين، بموجب هذا الكتاب، يعد مشتملا على ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 227 من هذا الأمر، ولو كان هناك اتفاق مخالف.

الكتاب الثالث

تنظيم ومراقبة نشاط التأمين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 203 : إن شركات التأمين و / أو إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتابا وتنفيذ عقود التأمين و / أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يقصد من لفظ الشركة، في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و / أو إعادة التأمين.

المادة 204 : لا يمكن لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه.

لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها.

المادة 205 : يمكن شركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و / أو عن طريق الوسطاء المعتمدين.

غير أنه لا يمكن تعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين.

المادة 206 : يتم إعداد وحصر عمليات التأمين التي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة عن طريق التنظيم.

المادة 207 : لا يمكن تأمين الأشخاص الذين لهم صفة المقيم بالجزائر وكذا الأموال والأخطار الموجودة أو المسجلة فيها إلا من قبل شركات التأمين المعتمدة.

المادة 208 : تلزم شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة من جميع الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

ويحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

مراقبة الدولة لنشاط التأمين

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 209 : تمارس ادارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين وتهدف الى :

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

ويقصد بادارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات.

المادة 210 : يجب على إدارة الرقابة أن :

- تسهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،
- تتأكد بأن هذه الشركات تفي ومازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم. كما يجب على هذه الشركات أن تكون ذات يسار كاف.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 211 : يجب على كل شركة من شركات التأمين و / أو إعادة التأمين المعتمدة، أن تتعهد تجاه إدارة الرقابة بالامتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

يجب على الشركات المتنازلة والشركات المسندة لإعادة التأمين أن تشترط نفس هذا الإلتزام من المتنازل لهم والمسند إليهم.

لا يجوز لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين المعتمدة قبول إعادة تأمين أخطار تم التأمين عليها من قبل مؤسسات تتضمنها القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 212 : دون الاخلال بعمليات الرقابة الأخرى التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها، يمارس الرقابة على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وعلى الوسطاء المعتمدين محافظون مراقبون محلفون، تحدد القوانين الأساسية الخاصة بهم عن طريق التنظيم.

يتحقق المحافظون المراقبون في أي وقت من صحة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين استنادا الى وثائق و / أو في عين المكان.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل محافظين مراقبين (2) على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين، ويمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر الإدلاء بأية ملاحظات و / أو تحفظ يراه ضروريا. غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل حتى إثبات العكس.

ترسل إدارة الرقابة المحاضر الى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.

المادة 213 : إذا تبين أن التسيير الخاص بشركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، جاز لإدارة الرقابة أن تقدم طلبا الى الجهة القضائية المختصة لتعيين متصرف مؤقت يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها.

يؤهل المتصرف المؤقت من أجل ذلك، تخاذ أي اجراء تحفظي، وفضلا عن ذلك تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح.

إذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد، جاز للمتصرف المؤقت التصريح بالتوقف عن الدفع.

المادة 214 : يجوز لإدارة الرقابة أن تشجع وتسهل إحداث جمعيات مهنية من قبل شركات ووسطاء التأمين.

كما يجوز لها أن تجري جميع التحقيقات والمعاينات لدى هذه الجمعيات المهنية.

دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية والمطبقة على الجمعيات، يجب أن تحصل النصوص المنظمة للجمعيات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا تعديلاتها، لصحتها مسبقا موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

إنشاء واعتماد شركات التأمين

المادة 215 : تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها الى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين :

- شركة ذات أسهم،

- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

المادة 216 : دون الاخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال الشركات، يحدد الحد الأدنى للرأسمال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين حسب نوعية وعذد فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 217 : لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و / أو إعادة التأمين المشار إليها في المادتين 203و215 أعلاه ، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، أو التواطؤ على ارتكابها تترتب عنها سقوط نفس الأهلية.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

المادة 218 : يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملاءمة شروط وامكانية إنشاء الشركة ويسارها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة احكام المادة 217 أعلاه.

يجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين و/ أوعمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها.

يجب أن يكون رفض الاعتماد موضوع قرار مبرر قانونا يبلغ لطالب هذا الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا لطعن القضاة أمام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 219 : يمكن أن يعدل الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية استجابة لطلب شركة التأمين بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 220 : باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والافلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لسبب من الأسباب التالية :

1 - إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أولغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد،

2 - إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها،

3 - إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة الى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أدناه،

4 - في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1).

تستمر آثار عقود التأمين السارية، عند سحب الاعتماد، الى غاية نشر قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يبت في مصيرها.

المادة 221 : لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم اعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا الى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من استلام الاعذار.

يتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 222 : يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 223 : تنشر القرارات المتضمنة منح الاعتماد وتعديله وسحبه، المنصوص عليها في المواد 218، 219 و221 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث

سير شركات التأمين

المادة 224 : يجب على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي :

1 - الاحتياطات،

2 - الأرصدة التقنية،

3 - الديون التقنية،

يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها وهي :

1 - سندات وودائع وقروض،

2 - قيم منقولة وسندات مماثلة،

3 - أصول عقارية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 225 : على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 226 : يتعين على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن ترسل الى إدارة الرقابة قبل 31

يوليو من كل سنة، كآخر أجل، الحصيلة السنوية والتقرير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير الملكف بالمالية.

يجب على هذه الشركات أن تقوم بنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية.

المادة 227 : تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى، تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت.

المادة 228 : عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا الى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.

المادة 229 : يمكن شركات التأمين المشار إليها في هذا الأمر، بعد موافقة إدارة الرقابة، تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة.

تبلغ الشركة المعنية طلب التحويل للدائنين بإشعار ينشر في نشرية الاعلانات القانونية وفي يوميتين من الصحافة الوطنية، ويمنح لهم أجل ثلاثة (3) أشهر لتقديم ملاحظاتهم.

توافق إدارة الرقابة على طلب التحويل، بعد الأجل المشار إليه أعلاه، إذا كان متفقا مع مصالح المؤمن لهم وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الكيفيات الخاصة بطلب التحويل.

المادة 230 : يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف الى تجميع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات.

كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج.

يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها أعلاه، بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه.

الفصل الرابع

تعريفة الأخطار

المادة 231 : يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات.

يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة علي الخصوص باعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها.

كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم.

المادة 232 : تحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي :

- نوعية الخطر،
- احتمالية وقوع الخطر،
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر،
- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

المادة 233 : في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 234 : يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها.

ويمكن إدارة الرقابة، بناء على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات، أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت.

المادة 235 : يجوز لإدارة الرقابة أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.

المادة 236 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق المواد من 232 الى 235 أعلاه، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية

المادة 237 : لا يمكن مباشرة الاجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الاجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

وفي حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا.

المادة 238 : يترتب عن القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعين القاضي المنتدب لمراقبة التصفية القضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، بطلب من الوزير المكلف بالمالية ويساعد القاضي المذكور في ممارسة مهمته محافظ، أو عدة محافظين مراقبين يعينهم الوزير المكلف بالمالية ويقوم بالتصفية قاض يعين بأمر قضائي، ويستبدل القاضي المنتدب أو المصفي بنفس الكيفيات.

إن الأوامر المتعلقة بتعيين أو باستبدال القاضي المحافظ والقائم بالتصفية غير قابلة للطعن.

المادة 239 : تبقى الشركات المسيرة بموجب أحكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية والتصفية، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة 240 : تخصص أصول شركات التأمين المعتمدة، وفقا للامتياز العام، لأداء التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

يفوق هذا الامتياز، الامتياز العام للخزينة ويرتب بعد أجور المستخدمين.

الفصل السادس

العقوبات والجزاءات

المادة 241 : يمكن أن تتعرض شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين للعقوبات التأديبية التالية :

1 - عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح.

2 - عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات :

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،
- التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة 242 : يسقط الحق في إدارة وتسيير وقيادة أية شركة من شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، كما يسقط الحق في تقديم عمليات تأمينية للجمهور عن المتصرفين والمسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي الى السحب الكلي للاعتماد وحل الشركة.

يطبق سقوط هذه الحقوق علاوة عما تنص عليه القوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 243 : تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه، بغرامة تساوي 5.000 دج عن كل يوم تأخير.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 244 : يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر، لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.

تستحق الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبة.

المادة 245 : تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

المادة 246 : يعاقب عن كل مخالفة لأحكام المادة 207 من هذا الأمر، بالحبس من سنة واحدة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5 .000 دج الى 100.000 دج أو باحداهما فقط.

المادة 247 : كل تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها، يعاقب عليه بعقوبة الاحتيال الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات.

كل محاولة لاكتتاب عقد من عقود التأمين على أساس تصريحات كاذبة يعاقب عليها بنفس العقوبات.

المادة 248 : كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتكوين وتمثيل الديون التقنية والارصدة التقنية والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه، يعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج ومن 100.000 دج الى 500.000 دج في حالة العود.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 249 : كل مخالفة لأحكام المادة 211 من هذا الأمر، يعاقب عليها بغرامة من 30.000 دج الى 100.000 دج وفي حالة العود من 100.000 دج الى 300.000 دج.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 250 : لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر أعباء قابلة للحسم لفائدة الشركة أو وسيط التأمين.

الفصل السابع

حكم انتقالي

المادة 251 : يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية و التعاضديات، الممارسة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين، عند إصدار هذا الأمر، أن تقوم بتسوية وضعيتها لدى إدارة الرقابة طبقا لأحكام هذا الأمر في أجل أقصاه سنة واحدة (1) من نشر النص التطبيقي للمادة 216 من هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث

وسطاء التأمين، الخبراء ومحافظو العواريات

الفصل الأول

وسطاء التأمين

المادة 252 : يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر، الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

القسم الأول
الوكيل العام للتأمين

المادة 253 : الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

يضع الوكيل العام بصفته وكيلا :

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله،

- خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتأمين عن طريق التنظيم.

المادة 254 : تعد جمعية شركات التأمين العقد النموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها،

وفي حالة انعدام هذا العقد، تعده إدارة الرقابة.

يجب أن يبلغ مسبقا لإدارة الرقابة كل عقد للتعيين يتضمن، على الخصوص، مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه (45) يوما قبل سريان مفعوله.

المادة 255 : يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها.

ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها.

المادة 256 : يمكن أن ينتهي، بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، العقد المبرم لأجل غير محدد بين شركة التأمين ووكيلها العام بعد إشعار الطرف الآخر.

غير أن فسخ العقد احاديا من أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن أن ينجر عنه حق المطالبة بتعويض الاضرار للطرف المغبون طبقا لأحكام القانون المدني.

المادة 257 : يجب على شركات التأمين المعتمدة إعلام الإدارة الجبائية بكل اعتماد يسلم لممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين.

القسم الثاني
سمسار التأمين

المادة 258 : سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.

المادة 259 : مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري. وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر.

المادة 260 : فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة.

المادة 261 : يجب على كل سمسار للتأمين أن يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.

المادة 262 : على كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أوللمؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال.

ويمكن أن تكون الضمانة ناجمة عن إلتزام بالكفالة يتخذه بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين.

لا ينطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على دفع الأموال التي تحصل سمسار التأمين على توكيل بشأنها من شركة تأمين.

القسم الثالث
شروط الممارسة والعقوبات

الفقرة الأولى
شروط الممارسة

المادة 263 : لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب

جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة لارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، يترتب عنها فقدان الأهلية ذاتها.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

المادة 264 : تتعارض ممارسة نشاط وسيط التأمين مع أي نشاط تجاري آخر أو مماثل له في نظر القانون.

المادة 265 : يجب على وسطاء التأمين إثبات معارف مهنية كافية لممارسة المهنة.

المادة 266 : تحدد الشروط الخاصة بمنح وسحب الاعتماد والأهلية المهنية ومكافأة ومراقبة وسطاء التأمين عن طريق التنظيم.

المادة 267 : تعد شركة التأمين، صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطإ أو إغفال أوإهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف ذلك.

الفقرة الثانية

العقوبات

المادة 268 : كل شخص يكتتب أو يقترح إكتتاب عقد من عقود التأمين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا، يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 244 و245 من هذا الأمر.

الفصل الثاني

الخبراء ومحافظو العواريات

المادة 269 : يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

المادة 270 : يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الاجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

المادة 271 : يجب على الخبراء ومحافظي العواريات، لممارسة نشاطهم لدى شركة من شركات التأمين، الحصول على اعتماد من جمعية شركات التأمين وأن يكونوا مسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض.

في حالة عدم وجود جمعية شركات التأمين، يمكن الحصول على اعتماد من إدارة الرقابة.

المادة 272 : تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات عن طريق التنظيم.

المادة 273 : لا يجوز لشركات التأمين المعتمدة أن تلجأ لغير الخبراء أو محافظي العواريات المعتمدين بموجب المادة 271 أعلاه، إلا في المجالات الخاصة التي تحددها جمعية شركات التأمين.

الباب الرابع

المجلس الوطني للتأمينات

المادة 274 : يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.

يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.

كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.

المادة 275 : يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة.

المادة 276 : تحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وكذا سير المجلس الوطني للتأمينات عن طريق التنظيم.

المادة 277 : يتشكل المجلس الوطني للتأمينات على الخصوص، من الأطراف الآتية :

- ممثلي الدولة،
- ممثلي المؤمنين والوسطاء،
- ممثلي المؤمن لهم،
- ممثلي مستخدمي القطاع.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 278 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما :

- القانون رقم 63 - 201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر،
- الأمر رقم 66 - 127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،
- القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات.

المادة 279 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

المطبعة الرسمية 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر